جرائم النساء

الدكتورة سامية حسن الساعاتي

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

١٤٠٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق النشر محفوظة للناشر

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

الرياض

١٤٠٦هـ (الموافق ١٩٨٦م).

المحتويـــــــات

القسم الأول

تحليل ونقد

القسم الثاني

عرض لأهم البحوث المصرية في مجال جرائم النساء

البحث الأول

البحث الثاني

البحث الثالث

البحث الرابع

البحث الخامس

البحث السادس

البحث السابع

التقديـــــــــم

المجتمع العربي من المجتمعات القليلة التي تعطي المرأة مكانة وتقديرا خاصا، وتتصف علاقة الرجل بالمرأة بالمحافظة على كرامتها. هذه هي ملامح الثقافة الاسلامية.

فيما يتصل بعلاقة المرأة بالرجل في مجتمعاتنا سواء كان الرجل ابنا أو أبا أو أخا أو زوجا فهي علاقة تتسم بالتماسك والترابط. ولا يعتد بما يحدث في بعض الأوساط غير المثقفة أو الأوساط المتأثرة بالثقافات الغربية لأن هذه وتلك هي من قبيل القلة التي لا تفسد القاعدة. ولذلك نلاحظ أن المجتمع العربي تقل فيه الفرص لانحراف المرأة وخروجها على القانون وبالتالي تقل فيه الجرائم التي ترتكبها النساء. ويهتم الباحثون بجرائم النساء لكي يلمسوا عن كثب وبصفة موضوعية التطورات والتغيرات التي تحدث عن حجم جرائم النساء ونوعها.

ولعل من المفيد أن نقول ان مواجهة هذا النوع من الجرائم يأتي أساسا من مستوى الوقاية أي معالجة الأسباب والعوامل التي تؤدي الى انحراف المرأة أو ارتكابها الجريمة. أما مكافحة جرائم النساء والتصدي لها بالضبط فلعله يكون إجراء متأخرا بالنسبة لهذا النمط من الجريمة، ويجد المعلمون في آداب الشريعة السمحة ما يكفي لدرء العوامل التي اذا وجدت فإنها تؤدي الى انحراف النساء.

نأمل أن تخدم هذه الدراسة في تسليط الضوء على أنواع الانحراف الذي يمكن أن تتعرض له المرأة للمس المؤثرات التي تفضي الى حدوث هذه الانحرافات.

فاروق عبدالرحمن مراد

القسم الأول

تحليل ونقـد

رغم ازدياد الاهتمام بالمرأة في القرن العشرين، وتميز ذلك القرن بحصولها على عدة حقوق لم تكن لتتمتع بها من قبل، كالحق في التعليم والحق في العمل، والحق في ممارسة الحقوق السياسية كالانتخاب والترشيح وتولي المناصب السياسية، الى غير ذلك من الحقوق. ورغم اجراء البحوث والدراسات الكثيرة التي دارت حول المشكلات التي تصادف تعليم المرأة، والصعوبات التي تواجهها فيما يسند اليها من أعمال ووضعها الجديد في الاسرة، وعلاقتها بالرجل وغير ذلك، فان مشكلة المرأة والجريمة لم تنل مثل هذا الاهتمام، ففيما عدا بعض البحوث التي لا يزيد عددها على اصابع اليد الواحدة أجرى معظمها في اوروبا والولايات المتحدة الامريكية، فان جرائم النساء ظلت من الامور التي يحيطها ما يحيط بالمرأة أحيانا من غموض او ما تلقاه من اللامبالاة والاهمال.

ويرى بعض المتخصصين في علم الاجتماع الجنائي، وعلم الاجرام، أن السبب في اجرام النساء يعد مجالا مهملا من مجالات البحث، هو أن صورتنا الثقافية المجتمعية عن المجرم أنه : ذكر خارج عن القانون، وأن البحوث في علم الاجتماع الجنائي وعلم الاجرام قد وقعت تحت تأثير تلك القوالب الثقافية.

ويرى البعض الاخر، ان قلة الاهتمام العلمي بجرائم النساء انما يعزى الى ان عدد النساء الذي يقع تحت طائلة القانون أقل بكثير اذا ما قورن بعدد الرجال.

وقد وجه كثير من الباحثين ابان الخمسينات من هذا القرن انظار العاملين في ميادين علم الاجتماع، وعلم النفس وعلم الاجرام

الى ضرورة البحث في هذه الظاهرة وعدم اهمالها ومن هؤلاء نذكر على سبيل المثال «ثورستين سيلين» (Thorsten Sellin) و «وولتر ريكلس» (Walter Reckless) و «ت. أ. سولنجر» (Sullenger T. E.) و «هاري المر بارنز» (Harry Elmer Barnes).

أولا : الطبيعة المتخفية لجرائم النساء

نالت النساء كثيرا من الثناء والاطراء بسبب نسبة اجرامهن التي تبدو منخفضة اذا ما قورنت بأية مجموعة سكانية اخرى. وفي الحقيقة فان العلاقة بين الواقع، وبين الظاهر فيما يتعلق بجرائم النساء لا بد ان تدرس، وان يكشف عنها.

وفي هذا المجال تفرض ثلاثة تساؤلات نفسها على المتهم بجرائم النساء : أولها ما اذا كانت هناك جرائم معينة خاصة بالنساء وحدهن. أو جرائم يشتركن فيها اشتراكا واضحا ولكن لا يبلغ عنها الا في حالات أقل بكثير من الواقع. وثانيها ما اذا كانت النساء الخارجات على القانون أقل تعرضا للقبض عليهن وللمساءلة القانونية المترتبة على ذلك. أما ثالثها فهو اذا ما كانت النساء اللاتي يقبض عليهن يلقين معاملة لينة في الأجراءات التي تتخذ حيالهن.

وللاجابة عن هذه التساؤلات يرى (بولاك) انه من الواضح ان اجرام النساء أقل ذكرا في التقارير، وبالذات بالنسبة لبعض الجرائم مثل السرقة من المحلات والسرقة التي ترتكبها البغايا والسرقات التي ترتكبها الخادمات، والاجهاض، والجرائم التي ترتكب بالنسبة للاطفال، والقتل. فضلا عن بعض الجرائم الاخرى مثل الشذوذ الجنسي، والفعل الفاضح العلني التي لا تقدم للمحاكمة اذا ارتكبتها امرأة.

ويرى «بولاك»(Pollack) ان النساء المجرمات يتلقين الحماية من الرجال، حتى ولو كانوا ضحاياهن، فهم يكونون اقل ميلا الى الشكوى للسلطات.

وهناك سبب ثقافي اخر، يتصل ايضا بحماية الرجال للنساء، والذي يلعب دورا مماثلا في اخفاء جرائم النساء، لان هناك من يذهبون الى ان النساء يقمن بأدوار في المجتمع اقل فاعلية من ادوار الرجال، والحقيقة ان النساء هن في الغالب المحرضات على الجرائم التي يرتكبها الرجال، وبهذه الصفة فانه يصعب اكتشافهن.

كذلك لاحظ «بولاك» (Pollack) وجود جرائم عديدة يرتفع عادة عدد ما يكشف عنه منها بالنسبة للرجال، في حين ينخفض عددها بالنسبة للنساء، لان ادوارهن كربات بيوت، ومربيات للاطفال، وممرضات، وزوجات، وعشيقات، وغير ذلك تسمح لهن ان يرتكبن الجرائم وان يخفينها عن السلطات العامة، مثال ذلك التسميم البطيء للزوج والمعاملة السيئة للطفل.

هذا فضلا عن حقيقة متكررة لاحظها الكثير من المتخصصين في علم الاجرام، وهي ان اغلب ضباط الشرطة وكذلك القضاة والمحلفين يكونون اكثر مرونة ورقة نحو النساء مما هم نحو الرجال. وقد قادت هذه الاعتبارات «بولاك» وغيره من المتخصصين الى ملاحظة ان اجرام النساء انما هو اجرام خفي ومقنع الى درجة كبيرة. وترتيبا على ذلك فان الاحصاءات الرسمية والسجلات الخاصة بجرائم الاناث تكون اقل تعبيرا عن الحقيقة بسبب العوامل سالفة الذكر.

لذلك فلا بد ان يتم التقدير الحقيقي لاجرام النساء بالاستعانة بالمصادر غير الرسمية، كما انه من المهم عقد مقارنات دولية تفيدنا في تحليل الخصائص النوعية المميزة لجرائم النساء.(١)

ثانيا : الابعاد الحقيقية لجرائم النساء

صحب الاهتمام بجرائم النساء اهتمام جاد بتحديد الحجم الحقيقي او الابعاد الحقيقية لاجرامهن، لذلك تتابعت المحاولات التي قام بها العلماء لبلوغ هذه الغاية. خاصة بعد ان نما علم الاحصاء واصبح من الممكن استخدامه في مختلف المجالات ومن بينها مجال

١ - انظر pollack. O., **The Criminality of Women**, University of Pennsylvania, Press, philadelphia. 1950 pp. 1:7.

الدراسات التي تدور حول الظاهرة الاجرامية. ويعتبر العالم البلجيكي «كيتليه» (Quetelet) صاحب اول محاولة في العصر الحديث لتحديد معدل للاجرام وبيان نسبة ما ترتكبه الاناث من جرائم الى اجمالي ما يقع منها في السنة، فقد لاحظ سنة ١٨٣٥م أن نسبة ما ترتكبه الاناث الى ما يرتكبه الذكور من جرائم تبلغ ٢١ جريمة مقابل كل عشرة الاف جريمة ترتكب كل عام.

كذلك حاول «جيري» ان يحدد بالاضافة الى انماط الجرائم التي ترتكبها الاناث، نسبتهن الى الذكور الذين يرتكبون نفس هذه الانماط من الجرائم، فتبين له انه في جريمة قتل المواليد توجد امرأة واحدة مقابل سبعة رجال، وفي جرائم السرقة توجد امرأتان مقابل رجل واحد، اما في جريمة الاجهاض فتوجد ثلاث نساء مقابل ثمانية رجال، بينما توجد اربع نساء مقابل خمسة رجال في جرائم القتل مع سبق الاصرار والترصد، وتزيد النساء في جرائم التزييف فيصل عددهن الى خمسة مقابل اربعة رجال، في حين يتساوى عدد النساء مع عدد الرجال في جرائم الحريق العمد وهو ستة لكل منهما.

اما في جرائم القتل العمد فتزيد النساء على الرجال زيادة ملحوظة اذ يصل عددهن الى سبعة مقابل ثلاثة رجال، كذلك يزيد عددهن في جرائم الاداب فيبلغ ثمانية نساء مقابل رجلين.

وقد استخدم «جيري» للوصول الى هذه النسبة طريقة مبتكرة رتب فيها تصنيفا حصر فيه الجرائم تبعا لتكرارها بالنسبة للرجال والنساء، ثم وضع نسبة تقريبية وقارن عدد النساء بعدد الرجال الفاعلين لجريمة معينة ووضع نسبة مطلقة تتم المقارنة بينها وبين الأنواع المختلفة لجرائم النساء.

اما المحاولة الثالثة فكانت في بداية القرن العشرين وبالتحديد سنة ١٩٠٢م وقام بها العالم الفرنسي «جرانييه» الذي لاحظ أنه بينما بلغ عدد الاشخاص الذين ارتكبوا جرائم قدموا من اجلها الى محاكم

الجنايات ومحاكم الجنح ٢٠٩٠٧٥ شخصا، فان عدد الاناث بينهم لم يزد على ٢٧٣٠٥ انثى، اي نسبة الاناث المجرمات الى اجمالي المجرمين لم تزد على ١٣٪ فقط. وكانت النسبة في الفترة الواقعة بين عامي ١٨٢٦م و ١٨٣٠م ٢٣٪ انخفضت الى ١٨٪ سنة ١٨٣٩م وهو ما جعل «جرانييه» لا يقتنع بالنتيجة التي استخلصها من البيانات الاحصائية المعلنة، ويلجأ الى طريقة أخرى لتحديد ما يعتقد انه الحجم الحقيقي لجرائم الاناث مستعينا بتفاصيل افقية وأخرى رأسية خاصة بكل نوع من الجرائم التي يرتكبها ذكور أو اناث، وأمكنه بذلك أن يحدد حجم الجرائم التي ترتكبها اناث ونوعها وكذلك الجرائم التي تتفوق نسبة مرتكباتها من الاناث على نسبة مرتكبيها من الذكور. فتبين أن الاجهاض وقتل المواليد والسرقة تزيد فيها نسبة الاناث على الذكور بدرجة اعلى من المتوسط بفارق كبير، في حين انهن يرتكبن جرائم شهادة الزور والابتزاز والنصب وجرائم الاداب بنسبة تفوق المتوسط بدرجة طفيفة، اما ارتكابهن لجرائم تزييف النقود والحريق والسرقة بواسطة ثقب الجدران او التسور وخيانة الامانة، والتشرد والتسول والاعتداء على الاشخاص، فان نسبتهن فيها تقل عن المتوسط.

ومن الذين اهتموا بتحديد الحجم الحقيقي لجرائم النساء الدكتور مارشيه (Marchais) الذي تبين له ان المرأة، فضلا عما ترتكبه من جرائم معلومة، تلعب دورا فيما يسمى بالجرائم الخفية يبلغ ١٠٪ من جرائم السرقة، ومن خمسة الى ٢٠٪ من جرائم القتل العمد، و ١٠٪ من جرائم القتل مع سبق الاصرار والترصد و ٤٠٪ من جرائم الاداب.

وقد لاحظ «جاك ليوتيه» في البحث الذي اجراه على ظاهرة قتل المواليد ان نسبة الجرائم الخفية تختلف من جريمة الى اخرى من الجرائم التي ترتكبها الاناث، ففي جريمة قتل المواليد لا تزيد نسبة ما يصل منها الى علم الشرطة على ٢٥٪ فقط وقد يصل في بعض الاحيان الى ٤٠٪ كما هو الحال في فرنسا وهي نسبة مرتفعة اذا قورنت بمثيلاتها في الجرائم الاخرى التي ترتكبها الاناث كالاجهاض

والدعارة.

وهذا الارتفاع يرجع الى طبيعة الجريمة ذاتها، فالمعروف ان قتل المواليد يحدث بعد فترة حمل طويلة معلومة لعدد كبير من الناس وينتج عنه وجود جثة الوليد مما يؤدي الى سهولة اكتشاف الجريمة وافتضاح امر مرتكبيها، في حين يختلف الامر عن ذلك في جريمة الاجهاض التي تتضاءل فرص الكشف عنها، وتنعدم هذه الفرص في الجرائم الخفية بنسبة تفوق نسبة الذكور، نظرا لأنهن يفضلن أن يعهدن واحتياجات محكمة وباساليب مختلفة وطرق متغيرة بحسب الظروف تجنبا لتدخل الشرطة.

ويتفق «مارشيه» مع «جرانييه» في ان الاناث يشتركن في الجرائم الخفية بنسبة تفوق نسبة الذكور نظرا لانهن يفضلن ان يعهدن بالتنفيذ الى رجل ويبقين هن بعيدا حتى لا يقعن في يد العدالة.

الاهتمام بالاحصاءات الجنائية

لم يلبث الاهتمام بالاحصاءات الخاصة بالجرائم ان امتد الى العديد من الدول التي اخذت تجري حصرا دوريا لمرتكبي الجرائم آخذة بعين الاعتبار المتغيرات المختلفة من جنس (ذكر - انثى) ومن حالة زواجية وحالة تعليمية ونوع الجرائم وغير ذلك من البيانات التي اصبحت عنصرا ضروريا في اي دراسة تجري على الظاهرة الاجرامية، بل ان الاحصاءات تعددت فشملت المراحل المختلفة للواقعة الاجرامية ابتداء من مرحلة الكشف عن الجريمة وضبط المجرم ثم محاكمته وادانته الى اخر مرحلة وهي تنفيذ العقوبة، فاصبحت هناك احصاءات خاصة بالجريمة تصدرها الشرطة واخرى خاصة بالجريمة ايضا يصدرها القضاء (وزارة العدل) وثالثة تصدرها السجون، وتأتي فرنسا في مقدمة الدول الاوروبية التي ادخلت النظام الاحصائي في أجهزتها الجنائية وكان ذلك في سنة ١٨٢٥م، تليها

انجلترا التي أدخلته في سنة ١٨٦٥م، أما مصر فقد ادخلت النظام الاحصائي الى اجهزتها الجنائية ابتداء من الربع الاخير من القرن التاسع عشر عندما بدأت وزارة العدل تصدر احصاء سنويا للجرائم التي عرضت على القضاء خلال العام المنصرم، ثم تلتها وزارة الداخلية فأصدرت بدورها احصاء سنويا لما وقع من جرائم خلال العام المنصرم وكانت هذه الاحصاءات وتلك تبوب تبعا للبيانات المختلفة سواء تعلقت بالجريمة، من حيث وضعها، وظروف واسباب ارتكابها، او تعلقت بمن ارتكبها من حيث جنسه وسنه وسوابقه.

وتتضمن الاحصاءات القضائية بيانات اخرى مثل نتيجة التصرف في القضايا ونوع الحكم الصادر على المتهم بارتكاب الجريمة، ثم صدرت احصاءات خاصة بالسجون تبين انواع العقوبات المحكوم بها على الواردين الى السجون وانواع الجرائم التي ارتكبوها ومآل الاحكام الصادرة عليهم وغير ذلك من البيانات. الا انه يلاحظ ان تلك الاحصاءات كانت من اول عهدها تقتصر على نوع واحد من الجرائم هو الجنايات.

أما احصاءات الجنح فلم يبدأ الاهتمام بها الا في العقد الثاني من القرن العشرين وكانت قبل ذلك شبه منعدمة حتى قامت ادارة الامن العام بوضع نظام جديد جعل الاحصاءات الجنائية تشتمل على الكثير من جرائم الجنح الى جانب الجنايات، كما عنيت بوضع نماذج وجداول جديدة مكنتها من الاشراف عن كثب على حالة الامن وفرض رقابة دقيقة على اعمال الشرطة والادارة في مختلف انحاء الدولة.

وقد تبين من الرجوع الى احصاءات السجون في العقد الثالث من هذا القرن ان نسبة المسجونات من النساء الى الرجال تبلغ حوالي ٤٪، وأن الجزء الأكبر من جرائم النساء ترتكبه المتزوجات اللاتي بلغت نسبتهن الى مجموع السجينات حوالي ٥٠٪ تليهن الارامل اللاتي بلغت نسبتهن ٢٥٪ تقريبا ثم الابكار فالعاهرات، كذلك تبين ان نسبة ما ترتكبه النساء من الجرائم الخطيرة لا يتجاوز ١٪ من اجمالي

هذا النوع من الجرائم يأتي في مقدمتها القتل العمد فجنايات التزوير، فالعود الجنائي فالضرب المفضي الى الموت فالحريق فالسرقات المعدودة من الجنايات.

واليوم وقد انقضى على اخذ فرنسا بنظام الاحصاءات الجنائية مائة وخمسون عاما انتشرت خلالها الاحصاءات الجنائية في معظم دول العالم وتعددت وتنوعت بحيث اصبح هناك العديد من المصادر الاحصائية للجرائم فان هذه المصادر تجمع، وفي كافة الدول تقريبا على ان الجرائم التي ترتكبها الاناث تقل بدرجة كبيرة عن الجرائم التي يرتكبها الذكور، كما انها تختلف عنها في النوع.

نسبة جرائم النساء في الدول المختلفة

في الولايات المتحدة يبلغ عدد الذين يقبض عليهم سنويا من مرتكبي الجرائم من الذكور عشرة امثال من يقبض عليهن من الاناث، اما الذين اودعوا سجون الولايات والسجون الفيدرالية والاصلاحيات فقد بلغ عددهم عشرين، مثل اللاتي اودعن فيها من الاناث.

أما بالنسبة للمجرمين عموما وهم الذين ضبطوا وقدموا للقضاء، سواء منهم الذين اودعوا السجون والذين لم يودعوا، فان نسبة النساء تبدو أكثر ارتفاعا، فقد بلغت سنة ١٩٣٧م (٥ر١٩٪) الى اجمالي المجرمين وارتفعت في السنوات التالية.

كذلك كانت نسبة الذكور في جرائم الاحداث ٨٥٪ تقريبا الى اجمالي الجرائم التي ارتكبها الاحداث.

وفي بلجيكا بلغ عدد جرائم الذكور ٢٤٢ مثل عدد جرائم الاناث، اما في فرنسا فقد تبين من الاحصاءات التي نشرتها الادارة العقابية عن السنوات من ١٩٤٦م الى ١٩٥٨م ان نسبة الاناث الى العدد الاجمالي لمرتكبي الجرائم المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية تتجه باستمرار نحو الانخفاض فبينما بلغت نسبتهن الى اجمالي الذين

ارتكبوا الجرائم سواء كانت جنايات أم جنحا ٩ر١٥٪ سنة ١٩٤٦م، انخفضت النسبة الى ٤ر١١٪ سنة ١٩٤٩م، ثم الى ٤ر١٠٪ سنة ١٩٥٢م، وواصلت انخفاضها فوصلت الى ٧٪ سنة ١٩٥٦م، وبلغت أشد انخفاض لها سنة ١٩٥٨م حيث سجلت ٣٪ من اجمالي المجرمين الذين عهد بهم الى الادارة العقابية.

والملاحظ أن انخفاض نسبة الاناث المجرمات في فرنسا في الفترة المشار اليها، اقترن بانخفاض مماثل في عدد المجرمين الذين سجلتهم الادارة العقابية، فبينما كان عددهم ٣٢٨٥٤ فردا سنة ١٩٤٦م انخفض الى ٢٣٣٣١ فردا سنة ١٩٥٨م يشملون ٥٧٤١ فردا من غير الفرنسيين الذين اذا استبعدناهم فان نسبة الاناث ترتفع من ٣٪ الى ٦ر٦٪.

اما السويد فان الاحصاءات الخاصة بالجرائم التي ارتكبت فيها في الفترة بين سنة ١٩٦٥م، وسنة ١٩٦٧م تبين أن النساء لا يمثلن أكثر من ٥ر١٪ من جملة الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن وما يقرب من عُشر من صدرت عليهم الأحكام بوقف التنفيذ، وأقل من ٣٪ من مرتكبي جرائم السكر.

وفي الدانمرك بلغت نسبة النساء المجرمات الى اجمالي المجرمين ١٤٪.

وفي سيريلانكا (سيلان) بلغت نسبة الاناث اللاتي طبق عليهن نظام الاختبار القضائي ٢٪ الى اجمالي الذين طبق عليهم هذا النظام في الفترة من عام ١٩٤٦ الى عام ١٩٥٦م.

أما بالنسبة للدول العربية التي توافرت لدينا احصاءات بشأنها فقد تبين ان المرأة في الجزائر ترتكب جريمة واحدة مقابل كل ٢٧٤٤ جريمة يرتكبها الرجل، وهي نفس النسبة تقريبا في كل من المغرب وتونس.

وفي مصر بلغت نسبة الجرائم التي ترتكبها اناث ٥٪ الى اجمالي الجرائم التي ترتكب سنويا، وتنخفض هذه النسبة في الجنايات فلا تزيد في اغلب الاحوال على ٤٪، وان كانت ترتفع في الجنح فتصل الى ٦٪ وهي نسبة مماثلة للنسبة التي كانت عليها جرائم المرأة في بداية هذا القرن، وهي رغم انخفاضها الملحوظ الا أنها مع ذلك تبدو مرتفعة اذا قورنت بمثيلاتها في السويد أو فرنسا أو في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يختلف وضع المرأة في هذه المجتمعات عنه في المجتمع المصري"(١).

لذلك يجب التزام الحذر عند محاولة تحديد حجم الجرائم التي ترتكبها الاناث وانواعها حتى لا تضللنا الارقام، وتوقعنا في اخطاء خطيرة بما توحي به الينا من نتائج ابعد ما تكون عن الصحة فنقول في بساطة ان نسبة جرائم النساء في مصر مثلا مماثلة لنسبة جرائم المرأة في فرنسا، دون أن نحاول تحديد أنماط الجرائم التي ترتكبها المرأة في كلتا الدولتين وصور التجريم في قوانين العقوبات فيها. فمن المعروف ان فرنسا مثلها في ذلك مثل كل الدول الاوروبية لا تحرم البغاء، بينما تحرمه مصر والدول الاسلامية، كذلك لا تحرم معظم الدول الاوروبية الاجهاض بينما تحرمه مصر، فضلا عن الزنا الذي لا يعتبره عدد كبير من الدول الاوروبية جريمة يعاقب عليها، ومن المعروف ان هذه الجرائم الثلاث تمثل نسبة كبيرة من الجرائم التي ترتكبها الاناث في مصر (حوالي ٣٥٪ من اجمالي جرائمهن) مما يجعل اضافتها الى رصيدهن من الاحصاءات الجنائية المصرية واستبعادها في الوقت سه من الاحصاءات الجنائية الفرنسية عاملا مخلا بسلامة المقارنة ن النسبتين، وهو ما اشار اليه عدد من علماء الجريمة الفرنسيين مثل اتيل وليفاسير وليوتيه، الذين قالوا انه لو أضفنا الى جرائم النساء اطهن فى مجال البغاء وغيره من المخالفات الاخلاقية لارتفعت بة جرائمهن بدرجة ملحوظة بحيث لا تقل عن ١٥٪ من اجمالي

- انظر أحمد المجدوب، المرأة والجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص ١٨ : ٢٤.

الجرائم التي ترتكب سنويا .(١)

العوامل التي تؤثر في تحديد حجم جرائم النساء

الواقع ان تحديد حجم الجرائم التي ترتكبها النساء يجب ان تراعى فيه امور عديدة وعوامل مختلفة من شأنها التأثير في هذا الحجم بدرجة ملحوظة، ومن هذه الامور:

١ - دراسة نصوص قانون العقوبات في الدول التي يراد تحديد حجم اجرام النساء فيها:

فمن الاهمية بمكان عند محاولة اجراء حصر دقيق لجرائم المرأة ان ندرس قانون العقوبات لا في اللحظة التي تجرى فيها الدراسة فحسب بل وفي السابق أيضا، فقد تبين أن التغييرات التي يتعرض لها هذا القانون يترتب عليها ارتفاع او انخفاض عدد الجرائم التي ترتكب بصفة عامة والتي ترتكبها المرأة بصفة خاصة. فتجريم افعال جديدة يؤدي بدون شك الى زيادة الجرائم التي ترتكبها المرأة في حين ان اخراج بعض الافعال التي كان المشرع يحرمها يؤدي الى نتيجة عكسية أي الى انخفاض عدد الجرائم التي ترتكبها، وهو ما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند دراسة التطور الذي طرأ على اجرام المرأة سواء من الناحية الكمية أو من ناحية النوع، من ذلك مثلا ما لجأ اليه المشرع في بعض الدول من اخراج بعض الافعال من نطاق الجرائم الى نطاق الافعال المباحة، مثال ذلك اجهاض المرأة لنفسها او قبولها اجهاض الغير لها اللذين اخرجهما المشرع في غالبية الدول الاوروبية من قانون العقوبات في بعض الاحوال الصحية، كتلك التي يخشى فيها من الحمل على صحة وسلامة المرأة الحامل، والاحوال الاجتماعية، كتلك التي تعجز فيها الاسرة عن اعالة اكثر من عدد معين من الابناء، او الحالة التي يكون الحمل فيها قد تم بدون ان تكون هناك رابطة زوجية وغير ذلك من الاحوال.

ففي الدانمرك يجيز القانون الصادر سنة ١٩٧٠م للمراة ان تقرر عدم استمرار حملها بدون الحصول على اذن خاص، اذا كانت

١ - Leaute. Jacques. **Recherches sur L'infanticide,** Paris Librairie, Daloz, 1968.

قد بلغت الثامنة والثلاثين من عمرها ولم تتجاوز مدة الحمل اثني عشر اسبوعا.

كذلك يمكن للمرأة ان تجري عملية الاجهاض اذا كانت قد انجبت اربعة أطفال لا يزالون على قيد الحياة ودون الثامنة عشرة، وفي غير ذلك من الحالات يجب ان تحصل على ترخيص من المجلس الخاص المكون من طبيبين وممثل من جمعية رعاية الامومة.

وتعتبر يوغسلافيا من أوائل الدول التي أخرجت الاجهاض من دائرة التجريم بعد الحرب العالمية الثانية، مما أدى الى حدوث انخفاض ملحوظ في عدد الجرائم التي ترتكبها المرأة خاصة، وأن تجريم الاجهاض أصبح قاصرا على الحالة التي يجهض فيها الغير المرأة الحامل بدون رضاها وغالبا ما يكون هذا الغير ذكرا.

وتتجه غالبية الولايات المتحدة الامريكية الى اباحة الاجهاض واخر هذه الولايات كانت ولاية نيواورليانز التي قررت محكمتها العليا في شهر سبتمبر سنة ١٩٧٥ ان يصبح من حق الاناث اجهاض انفسهن دون موافقة الزوج او الوالدين لغير المتزوجة، نظرا لان الاجهاض كان لا يتم الا بموافقة هؤلاء.

كذلك فان استعمال موانع الحمل كوسيلة لتحديد النسل كان يعد جريمة في بعض الدول في الفترة بين الحربين العالميتين، بل ان الاعلان عن هذه الموانع كان ممنوعا ايضا، ومن هذه الدول، المجر التي اصدر المجلس الصحي الوطني فيها رأيا يقضي بأن نسبة كبيرة من طرق تحديد النسل مضرة بالصحة ويحتمل ان تقوض اخلاقيات الشعب، ولهذا فقد اصبح محظورا ان يعرض للبيع اي جهاز او مادة كيميائية تمنع الاخصاب عن طريق ادخالها في الرحم، او بتغطية فتحة العنق، مما كان يترتب عليه اعتبار المرأة التي تستعمل هذه الوسائل مخالفة للحظر الذي قررته الدولة.

وقد أصبح هذا الحظر اقل تشددا عقب الحرب العالمية الثانية

حينما اصبح في الامكان صرف قلنسوة عنق الرحم والصوفة المهبلية بناء على امر الطبيب، ثم الغي ذلك الحظر في نهاية سنة ١٩٥٣م.

كذلك ما لجأت اليه بعض الدول من اخراج الخيانة الزوجية من دائرة التجريم واعتبارها مجرد اخلال بالتزام تعاقدي بين الزوجين، يترتب عليه فسخ العقد بناء على طلب الطرف الذي اخلت الخيانة بحقوقه، وامكانية تعويضه اذا كان قد اصابه ضرر نتيجة ما حدث.

وفي مصر لم يكن المشرع حتى سنة ١٩٣٣م يعاقب النساء المتسولات والمتشردات اللاتي كن معفيات من أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٣م الخاص بالتسول والتشرد، وقد أدى هذا الاعفاء الى انتشار هذا النوع من النشاط الاجرامي بين النساء، خاصة وان الرجال وجدوا فيهن ضالتهم المنشودة فاستتروا خلفهن لممارسة هذا النشاط. كذلك فان الكثيرات منهن لجأن الى التسول والتشرد للحصول على المال، بعد ان وجدن ان القانون لا يعاقبهن، فلما صدر قانون التسول في ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٣م، الذي سوى بين الرجال والنساء، زاد عدد النساء المجرمات وارتفعت نسبتهن الى اجمالي المجرمين.

كذلك لم يكن البغاء يعاقب عليه في قانون العقوبات المصري حيث كان يصرح رسميا لبعض النساء بممارسته، وكانت هناك بيوت تدار لهذا الغرض يباح للرجال التردد عليها لقضاء الوقت مع البغايا اللاتي كانت الشرطة والسلطات الصحية تفرض عليهن اجراء الكشف الدوري في فترات محددة، حتى يمكن اكتشاف ما يكون قد أصابهن من أمراض تناسلية والحيلولة دون انتقالها الى من يتعامل معهن من الرجال.

وقد حاولت الحكومة علاج هذه المشكلة فقامت سنة ١٩٣١م باجراء استفتاء عام لمختلف طبقات الشعب في ما اذا كان الانسب الغاء البغاء الرسمي الغاءا تاما او الاكتفاء بحصره ضمن قيود ضيقة، وقد اسفر الاستفتاء عن ظهور اتجاهين احدهما يؤيد الالغاء والاخر

يعارضه، ولكل اتجاه مبرراته وحججه فالذين يرون الالغاء كانت حجتهم انه لا يليق بدولة تدين بالاسلام الذي يحرم الزنا والبغاء وكافة الفواحش، ان تصرح بممارسة البغاء وترضى به مخالفة بذلك الواجب الملقى على عاتقها والتزامها الثابت بمحاربة الجرائم وملاحقة المجرمين ودعوة الناس الى الفضائل والابتعاد بهم عن الرذائل وزجر من تسول له نفسه الاتيان بها وردع من يرتكبها.

أما الذين رأوا الابقاء على البغاء الرسمي فقد اعترفوا انه شر ولكن لا بد منه لان الغاءه من شأنه ان يؤدي الى ازدياد الفساد وانتشار البغاء السري وما يتبع ذلك حتما من تفشي الامراض التناسلية بسبب انعدام وسائل الرقابة الصحية التي تكفل وقف تيارها وكف اذاها وشرورها عن المجتمع والنسل.

وقد انتهى الامر بالحكومة الى الاخذ بوجهة النظر الاولى فأصدرت الأمر العسكري رقم ٧٦ سنة ١٩٤٩م بالغاء بيوت الدعارة وتحريم البغاء، ومنذ ذلك الوقت والاحصاءات الخاصة بجرائم النساء تتضمن عددا متزايدا من جرائم البغاء، ولكن مما تجدر ملاحظته ان تلك الاحصاءات لم تكن تخلو ابدا من ارقام خاصة بجرائم البغاء التي ترتكبها النساء فقد تبين من مراجعة احصاءات السجون عن سنة ١٩٣٩م أن عدد المسجونات من البغايا بلغ ١٣٨٨ امرأة، بالرغم من وجود البغاء الرسمي. وربما يكون ايداعهن السجن نتيجة مخالفتهن لنظام البغاء الرسمي، بان مارسنه خارج المناطق المحددة لهن او عدم ترددهن بانتظام على مكاتب الصحة لاجراء الكشف الطبي عليهن، او احترافهن للبغاء بدون تصريح بذلك.

٢ – دراسة اثر الدين في سلوك الافراد

وهي دراسة لا بد منها نظرا لان اجرام النساء لا ينفصل من وجهة النظر السوسيولوجية عن المكانة التي تمنحها لها النظم المختلفة وأهمها الدين، من ذلك على سبيل المثال: ما تفرضه الظروف الداخلية

للمرأة في بعض المجتمعات الاسلامية من زواج البنات في سن صغيرة، والحد من اختلاط النساء بالرجال، وفرض زي معين لا يسمح بظهور مفاتن المرأة، وهي أمور يعتبرها معظم مفكرو وعلماء الغرب من مظاهر تخلف المرأة بينما يعتبرها المهتمون بالظاهرة الاجرامية من العوامل التي تحول دون ارتفاع معدل الجرائم بين النساء.

كذلك قد يكون للدين تأثير مباشر في تحديد الحجم الحقيقي للجرائم بصفة عامة ولجرائم النساء بصفة خاصة، مما يجعل الاحصاءات مضللة، مثال ذلك ان الدول التي يعتبر الانتحار فيها امرا مخزيا كالدول الكاثوليكية تبذل الجهود لادراج مثل هذه الحالات في باب الحوادث ومن ثم تأتي الاحصاءات الخاصة بالانتحار غير ممثلة للحقيقة.

٣ - دراسة القيم الاجتماعية السائدة في المجتمع

مما لا شك فيه ان للقيم الاجتماعية دورا أساسيا في اعتبار السلوك سويا او منحرفا، وهذا الدور يختلف من مجتمع الى اخر، فما يعتبر سلوكا منحرفا في مجتمع قد لا يعتبر كذلك في مجتمع اخر.

وفى العصر الحاضر فان الاخلاق الجنسية تختلف من شعب الى آخر ففي بعض الدول الاسكندينافية كالسويد، لا يعتبر الحمل من سفاح جريمة أو حتى مجرد سلوك اجتماعي جدير باللوم والمؤاخذة، ومن ثم فان الاناث اللاتي يحملن سفاحا لا يجدن مبررا لاجهاض انفسهن او لقتل الوليد الذي يلدنه، لان الدولة تتكفل به وتربيه وينعكس هذا الوضع على حجم ما ترتكبه الاناث هناك من جرائم ينخفض عددها بشكل ملحوظ وبالذات جرائم الاجهاض وقتل المواليد، ويبدو هذا واضحا اذا قورنت نسبة الجرائم من هذين النوعين التي ترتكب في السويد والنرويج مع نسبة ما يرتكب منها في دولة اوروبية كفرنسا التي بلغ عدد ما وقع فيها من جرائم قتل المواليد في الفترة من ١٩٤٦م

الى ١٩٥٣م، ٦٨٦ جريمة (طبقا للاحصاءات الرسمية) ففي حين لم يزد ما وقع من هذه الجرائم في بلجيكا في نفس الفترة على ٢٨ جريمة وفي الدانمارك على ٦٢ جريمة وفي هولندا على ٢٣ جريمة وفي سويسرا على ٥٧ جريمة وكلها دول تبيح الاجهاض.

ولذلك اشتدت الدعوة الى اباحة الاجهاض بعد ان تبين ان هناك الاف النساء اللاتي يجهضن انفسهن كل عام سواء داخل فرنسا نفسها، أو خارجها، حيث تنظم رحلات يومية بين فرنسا والدول المجاورة التي تبيح الاجهاض تشترك فيها الراغبات في اجراء عمليات اجهاض على الرغم من أن عدد حالات الاجهاض التي تجري في فرنسا كل عام مرتفع بشكل ملحوظ، فقد بلغ عدد ما أجري منها سنة ١٩٣٣م نصف مليون حالة، ارتفعت سنة ١٩٣٨م الى مليون حالة، ولكنها انخفضت سنة ١٩٤١م الى ٨٠٠ ألف حالة، وقد لوحظ أن عدد حالات الاجهاض يكاد يعادل المواليد.

وفي كندا اشتدت نفس الدعوة بعد أن سجلت المستشفيات والعيادات في عام ١٩٧٣م ٤٠ ألف حالة اجهاض ارتفعت عام ١٩٧٤م الى ٦٠ ألف حالة.

وتشتد اهمية دراسة القيم الاجتماعية في الاحوال التي تتشابه فيها الظاهرة الاجرامية مع مثيلتها في مجتمع اخر فيتعين التعرف على القيم السائدة في كل مجتمع لمعرفة طبيعة العلاقة بينها وبين تلك الظاهرة، وهل هي علاقة ايجابية أم سلبية؟، مثال ذلك ظاهرة الشذوذ الجنسي التي توجد في مجتمع متقدم كالمجتمع الانجليزي وكثير من المجتمعات الاوروبية، وتوجد كذلك في المجتمعات البدائية المتخلفة بالرغم من الاختلاف الواضح بين النوعين من المجتمعات وبالذات فيما يتعلق بوضع المرأة، وعلاقتها بالرجل، لذلك يتعذر التعرف على العوامل الكامنة وراء الظاهرة بدون دراسة القيم الاجتماعية السائدة في المجتمعين.

ومما لا شك فيه ان تجريم هذه الظاهرة في مجتمع واباحتها في مجتمع اخر كالمجتمع الانجليزي، يترتب عليه تفاوت ملموس في معدل الجريمة في كل مجتمع منهما.

ومع ذلك فان اجرام المرأة يظل، حتى بعد مراعاة هذه الأمور أقل كثيرا من اجرام الرجل في كل المجتمعات لا لشيء الا لأن ما يعول عليه في تحديد نسبة جرائم الاناث الى نسبة جرائم الذكور هو الاحصاءات الرسمية، مع كل ما تحتمله من مآخذ ويوجه اليها من نقد لا يعوزه الدليل ولا يفتقر الى السند. فبالرغم من كل ما تردد عن قصور الاحصاءات الجنائية عن اعطاء دلالات محددة نظرا للاهمية القليلة للتحليلات التي تستند الى وجود اختلافات في نسب الجريمة، حيث ان هذه الاختلافات ليست سوى مجرد فروق في اجراءات تسجيل الجرائم، اكثر منها اختلافات حقيقية تتعلق بالجرائم ذاتها، الا ان دراسة العلاقة بين معدلات الجريمة والاختلاف في التنظيم الاجتماعي من ناحية والاختلافات في الثقافة والحضارة من ناحية اخرى، واجراء عملية مقارنة للمجتمعات والجماعات ذات المعدلات المختلفة في الجريمة من حيث بعض السمات الاجتماعية العديدة لا يزال له قيمته، وخاصة من حيث التباين في الحراك الاجتماعي والصراع الثقافي الحضاري والمنافسة والطبقات الاجتماعية وتركيب السكان وكثافتهم وتوزيع ثرواتهم والدخل والعمالة والمذاهب الاقتصادية والسياسية والدينية.(١)

ثالثا : النوعية الخاصة لجرائم النساء

ان نوعية الجرائم التي يمكن ان نطلق عليها جرائم النساء هي تلك الجرائم المتميزة التي تختص بها المرأة، أو هي ذلك النوع من الجرائم الذي يزداد ارتكابه من قبل النساء أو هي بمعنى آخر «جرائمهن الرئيسية». كما يمكن ايضا ان نطلق عليها جرائمهن الشائعة او «جرائمهن الغالبية».(٢)

١ - أنظر أحمد المجدوب، **المصدر السابق**، ص ٢٥ : ٣٣.

٢ - انظر Barnes, A.E. and Tecters, N.K., **New Horizons in Criminology** N.Y. Printice-Hall Inc., 1944 P. 572

وتتفق ملاحظات معظم المتخصصين على أن النساء المجرمات يستخدمن الخداع والمكر في ارتكاب الجرائم أكثر مما يستخدمه الرجال (١).

فيرى "بيرس سميث" أنه على الرغم من أن النساء يلعبن دورا ثانويا في جرائم النصب والاحتيال، مقارنة بالدور الرئيسي الذي يلعبه الرجال الا انهن يستخدمن الدهاء والحيلة ويؤدين دورا في هذه الجرائم يتم في صورتين، احداهما اغراء الرجل واجتذابه اليهن حتى يجد نفسه منغمسا معهن في وضع مخل بالشرف، وتبلغ الخطة ذروتها حين يباغت المرأة شريكها ويراه متلبسا معها، وهو قد ينتحل صفة زوجها او اخيها، ويهدده بالانتقام منه او التشهير به، فيجد الضحية نفسه مضطرا الى الرضوخ لكل طلباته وهي لا تخرج عادة عن تعويض مالي كبير يتناسب مع ثرائه وغناه.

أما الصورة الثانية فهي التي تقوم فيها المرأة بتمثيل دور الزوجة المهذبة، او الاخت الرقيقة اللطيفة التي تقتصر مهمتها على اضفاء جو من الثقة على الموقف الذي يتم فيه الاحتيال على المجنى عليه، بحيث يبدو له كما لو كان صحيحا واضفاء مسحة من الاحترام على الواقعة الملفقة التي اختلقها شريكهن(٢).

ويرى كثير من المتخصصين، والمتخصصات في علم الاجرام، ان النساء المجرمات يظهرن خداعا أكثر مما يظهر الرجال المجرمون والسبب وراء هذا القدر العظيم من المخادعة يمكن أن نجده في الأخلاق، والخصائص الجنسية، الذي يمليه خفاء سلوك النساء والاختلافات الجسمية الطبيعية والنفسية بين الرجل والمرأة.

وهناك بعض المهتمين بالظاهرة الاجرامية وعلاقتها بالمرأة، ممن يذهبون الى ان القتل بالسم هو الاسلوب الرئيسي للقتل الذي

١ - انظر بولاك، **المصدر السابق**، ص ٤٣.

٢ - Smith, Percy., **Plutocrates of Crime**, Fredrick Maller Limited London.

تستخدمه النساء، وان الشكل الظاهر للتسميم هو استخدام الزرنيخ يليه السيانيد ثم بكلوريد الزئبق. وباعتبارها مشترية وربة بيت فان المرأة يمكنها ان تشتري المبيدات الحشرية وسم الفئران، واثناء قيامها باعداد الطعام او بالتمريض يسهل عليها ان تقدم السم.

ان جرائم القتل التي ترتكبها النساء، يمكن ان تدرج في عداد الجرائم الخفية، وهو ما يتفق مع الطبيعة المقنعة لجرائمهن كما ذكرنا من قبل.

وفي الماضي القريب كان عدد من الاطفال الصغار الذين يوضعون تحت رعاية النساء يتعرضون للقتل نتيجة للاهمال الاجرامي، والتجويع دون ان يكون اكتشاف ذلك ممكنا.

وهناك عدد اخر من الاطفال الذين ماتوا بطريقة غامضة وهم في رعاية النساء اللاتي يطلق عليهن وصف مربيات الاطفال، او النساء اللاتي انجبن دون زواج وكان هذا يحدث قبل ان يتخذ المجتمع الحديث اجراءات ضد مثل هذه الافعال.

ويعد قتل المواليد نوعا اخر من اجرام النساء ولكن يبدو مع الزيادة المطردة في اساليب تنظيم الاسرة، ان هذا النوع من جرائم النساء في طريقه الى الاختفاء من المجتمعات الحديثة.

وقد كان قتل المواليد، من الناحية العملية هو الطريقة الوحيدة التي تلجأ اليها الفتيات غير المتزوجات والنساء لاخفاء تورطهن وتجنبا لنبذ المجتمع لهن.

ومن جرائم الاعتداء الخطيرة نوع خاص ترتكبه المرأة، وهو القاؤها ماء النار على وجه الضحية وهو في كل الاحوال المحب الخائن وقد لاحظ «بولاك» ان هذه الجريمة بالذات ترتفع نسبة غير المكتشف منها.

كذلك تلجأ المرأة الى اختلاق اعتداءات زائفة ذات طبيعة جنسية فتدعي انها اختطفت او تشكو من انها كانت قد هوجمت في حين انها كانت متفاهمة وراضية بالاعتداء عليها.

وعلى العكس من الفكرة الشائعة عن الاغتصاب وما يقترن به من قسوة او عنف تضطر الانثى معه الى الاستسلام لمن يغتصبها، تبين ان نسبة ضئيلة للغاية من جرائم الاغتصاب هي التي تمت بهذه الصورة، اما اغلب جرائم الاغتصاب التي قدمت للقضاء فقد كان للمجني عليهن فيها دور فيما حدث، كأن تكذب البنت بشأن عمرها الحقيقي بينما هي لاتزال قاصرا وذلك حتى تحول دون تردد الرجل في ممارسة الجنس معها، وفي نسبة كبيرة من الحالات كانت نسبة المجني عليهن هن اللاتي أوقعن بالرجال في العلاقة الجنسية، وفي غير حالات أخرى تبين أن الأنثى هي التي أغرت الرجل، وفي بعض القضايا اتضح أن الأنثى لجأت الى اتهام الرجل باغتصابها بعد أن أعرض عنها أو هجرها.

وقد كشف «سذرلاند» (Sutherland) التناقضات العديدة بين الرقم الخاص بمن قبض عليهم بتهمة ارتكاب جرائم الاغتصاب بالاكراه وهو رقم كبير، والرقم الخاص بمن حكم عليهم بالفعل لارتكابهم هذه الجريمة في ولاية نيويورك وهو رقم صغير. فقد تبين ان ١٨٪ من العدد الاجمالي لمن اتهموا بارتكاب جرائم الاغتصاب خلال الفترة من ١٩٣٠م الى ١٩٣٩م[1]. في ولاية نيويورك هم الذين حكم عليهم بالفعل.

وهناك جرائم جنسية ترتكبها الاناث البالغات ويكون المجنى عليهم فيها من الفتية الصغار الذين لا يبلغون بطبيعة الحال عن هذه الأفعال وانما يستمرئونها، في حين أنه اذا ارتكب هذه الأفعال رجل مع صبي فانه يبادر الى الابلاغ عنها مما يجعل نسبة كبيرة من هذه الجرائم معلومة.

وهناك افعال جنسية اخرى يمكن ان تمارسها الاناث مستترات خلف صور من السلوك العادي، من ذلك افعال العناق والمعابثة

١ - أنظر Sutherland and Cressey, **Principles of Crimonology**, Sixth Edition, The Times of India Press, Bombay, 1968

الجنسية المستترة التي يكون طرفها الاخر صبي صغير او فتى في مستهل مرحلة البلوغ.

وفيما يتعلق بجرائم السطو والسرقة، فانه على الرغم من اعتبارها جرائم ذكرية، لكن الواقع الذي كشفت عنه بعض القضايا هو ان النساء يتدخلن احيانا في ارتكابها سواء بالتحريض عليها او بالمساندة في ارتكابها، كأن تقدم المعلومات الضرورية عن المجني عليه او عن المكان الذي سترتكب فيه الجريمة او ان تقوم بالمراقبة اثناء التنفيذ او ان تضلل رجال الشرطة حتى لا يتمكنوا من القبض على الجناة، ومهما يكن فان الادوار الاجتماعية العديدة للمرأة تقدم لها فرصا غير عادية للسرقة وتمنحها حصانة كبيرة ضد القبض والمحاكمة فالنساء النشالات يستفدن من قيمة ثابتة لا تزال باقية هي انهن اناث.

والبغي كثيرا ما تكون سارقة، ولكن لكونها داخلة في علاقة مع ضحاياها باعتبارها بغي فانهم يمتنعون عن التبليغ عنها. واحيانا ما تكون البغي شريكة للص، وعندئذ فانها تستخدم البغاء لمجرد الخداع والايقاع بضحيتها.

ومن الملاحظ ان عدد جرائم السرقة من المتاجر الكبرى قد زاد مع زيادة عدد هذا النوع من المتاجر، والتوسع في طريقة حصول المشترين على السلع بأنفسهم، حتى انغمس في عملية السرقة من المتاجر الكبرى النساء المحترفات والسارقات المحترفات والمصابات بجنون السرقة، ولعل سرقة النساء من المتاجر تعد الدليل الواضح على مدى افتقار الاحصاءات الجنائية الى الدقة، وعدم تعبيرها عن الواقع، فمن المعروف ان الاف النساء يرتكبن جرائم سرقة من المحلات الكبرى كل عام، ولكن القليل منها هو الذي يكشف عنه وبعضها يتم التصالح بشأنه اذا انكشف أمره، والبعض الثالث وهو قليل جدا يصل الى علم الشرطة.

كذلك فانه من الامور المعروفة جيدا ان الخادمات يرتكبن سرقات باعداد كبيرة سواء من مخدومهن او من الغير، وقد فسر «لمبروزو» ذلك بأن الدور الذي تقوم به الخادمة يعرضها لاغراء شديد فترتكب السرقة، ولكن نظرا لان معظم السرقات التي يرتكبها الخدم تقع على اشياء قليلة القيمة كالمأكولات والملابس فانها لا تبلغ الى الشرطة بسبب تسامح المخدومين فيها.

أما جرائم النساء في مجال الابتزاز، فمعظمها لا تظهر في الاحصاءات، ومن اقدم الخدع في هذا المجال «لعبة الزوج» التي يجد الضحية نفسه فيها في موقف مخل بالشرف يفاجأ فيه بالزوج المزعوم للمرأة التي معه، والذي يتهمه بالاعتداء على شرفه. وهناك ايضا صور عديدة اخرى للخداع والغش ترتكبها النساء غالبا، مثل قيام الخادمات بمضاعفة الثمن الذي اشترين به طلبات مخدومهن، واحتراف النساء للدجل والشعوذة والتنبؤ بالغيب ومعرفة المستقبل، وذلك من اجل الحصول على المال من السذج، وحسني النية من الناس، كذلك قد تغري المرأة رجلا ليقدم لها مالا وخدمة ثم تهرب منه، كما أنها بافعال مثل الغواية، غالبا ما تشترك المرأة في عمليات النصب التي يرتكبها الرجال.

ويرى فريق من المتخصصين في علم الاجرام ان الاجهاض هو اكثر الجرائم التي ترتكبها الاناث من حيث عدم الظهور في الاحصاءات ومن حيث الوقوع. والتقديرات بالنسبة لهذا النوع من الجرائم تجاوزت المائتي الف جريمة اجهاض سنويا في الولايات المتحدة، والموقف اسوأ من ذلك في فرنسا مما يجعل معدل الجرائم التي ترتكبها الاناث، حين نضيف اليه ما يقع من جرائم الاجهاض وحدها، شديد الانخفاض بدرجة ملحوظة كما تبين لـ «بولاك» من الاحصاءات الخاصة بولاية نيويورك.

فاذا ما صححنا معدل جرائم النساء اكثر من ذلك باضافة جرائم السرقة من المتاجر التي ترتكبها النساء ولا تكتشف، فان معدل اجرام

الذكور يجب ان ينخفض حتى لو اخذنا في الحسبان المشكلة العامة بعدم الكشف عن مثل جرائم ذوي الياقات البيضاء، التي ترتفع نسبة ما لا يبلغ منها الى السلطات فان «بولاك» يؤكد ان انخفاض جرائم النساء ليس سوى اسطورة.

وقد بحث «بولاك» مسألة وجود نوعية معينة، او انماطا شبه ثابتة لجرائم النساء، فتبين له ان جرائم النساء تقع غالبا في مخالفة الاخلاق الجنسية، اما في نطاق الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الاموال، فان انماط الاجرام الانثوي ليس واضحا بصورة كافية.

ويوجه «بولاك» الاهتمام الى حقيقة ان النساء يكن على علاقة بضحاياهن في هذا النوع من الجرائم مثل الابناء والازواج والعشاق مما يحول دون الكشف عن جرائمهن من هذا النوع.

أما عند دراسة البيانات المتاحة عن الحالة الزواجية للذكور والاناث «للمجرمين المسجونين» فقد ظهر ان نسبة الاناث المتزوجات أكبر من نسبة الاناث غير المتزوجات وهو وضع مخالف لما هو عليه وضع الذكور الذين تبين ان نسبة كبيرة منهم ليسوا متزوجين.

وبالنظر الى العوامل البيولوجية ودورها في الجريمة تبين بولاك ان القوة البدنية لم يعد لها اهمية فيما يتعلق بارتكاب النساء للجرائم التي يرتكبها الرجال، فقد ظهر بطلان تلك النظرية التي كانت تزعم ان الضعف البدني للنساء يؤدي الى ارتكابهن جرائم معينة، ويحولهن عن جرائم اخرى.

وقد ركز بعض الدارسين على النضج الجسماني المبكر للبنات عند تفسير جرائمهن الجنسية، ويعارض «بولاك» ما قيل ان حدة الدافع الجنسي لدى الذكور عما هو لدى البنات يؤدي الى ارتفاع نسبة الجرائم الجنسية التي يرتكبونها، ويرى ان العكس هو الصحيح، لان النضج المبكر للبنات بما يصاحبه من حدة الدافع الجنسي لديهن هو

الذي يسبب هذا الاختلاف في نسبة الجناح بين الذكور والاناث فقد تبين ان التهيج الحسي يبدأ عند الانثى قبل البلوغ ويمضي في النمو باطراد خلال فترة المراهقة ولبضع سنوات بعدها. ولكن بلوغ ذروة اللذة لا يبلغ اقصى نموه الا في حوالى الخامسة والعشرين.(١)

ويعد من الخطأ الربط بين التهيج الحسي وبلوغ ذروة اللذة للحكم بقابلية الانثى للدخول في علاقة جنسية من نوع ما لان مثل هذا الربط من شأنه ان يؤدي الى القول بأن الانثى لا تمارس اي علاقة جنسية قبل بلوغ تلك السن، وفي هذا خطأ كبير لانه قد تبين مما كشف عنه بحث «كنزي» (Kinsey) ان نسبة كبيرة من الاناث مارسن علاقة جنسية من نوع ما وهن دون سن البلوغ ثم بعد ان بلغنها.(٢)

كذلك لاحظ «بولاك» انه يمكن ان تكون هناك علاقة بين ارتكاب الاناث للجرائم وبلوغهن مرحلة النضج او البلوغ او ظهور اعراض انقطاع الطمث، ولكنها علاقة ضعيفة لا يمكن الاستدلال منها على اهمية تلك الظروف التي تمر بها الانثى في دفعها الى الانحراف.

ولقد تبين من دراسة اجرتها الدكتورة «شيرلي بيرت كلارك» على عينة من الاولاد والبنات الجانحين الذين لم يبلغ عنهم استخدمت فيها منهج الاقرار الذاتي، ان نسبة جناح البنات تقترب من نسبة جناح الاولاد وهو وضع مخالف لما تكشف عنه الاحصاءات الرسمية.

رابعا : طرق ارتكاب جرائم النساء

يعد «لمبروزو» من اوائل العلماء الذين لاحظوا ان جرائم النساء تختلف عن جرائم الرجال لا من حيث النوع فحسب، بل ومن حيث النمط ايضا، فهن يرتكبن جرائم اخفاء الاشياء المتحصلة من السرقة والقتل بالسم والاجهاض وقتل المواليد فضلا عن البغاء والتحريض على الفسق.

وفيما بين الحربين العالميتين اجرى جاليه (Galet) دراسة دقيقة

---

١ - انظر بولاك، المصدر السابق، ص ٤٥.

٢ - أنظر Kinsey, Alfred and Pomeroy **The sexual Behavior of the Human Female** philadelphia and London W.B. Saunders Co., 1953

في بلجيكا انتهى منها الى نتيجة ان بعض الجرائم يمكن اعتبارها ذات طبيعة اجرامية نسائية ،مثل جرائم افساد الصغار وهي من جرائم التحريض على الفسق، والاجهاض وقتل المواليد وهجر العائلة والسرقة من المحلات التجارية والنشل.

والنتائج الاخرى التي يمكن استخلاصها من هذه الدراسة يمكن تلخيصها فيما يلي:

١ - فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب ضد الاشخاص فان نشاط الاناث يتميز باستخدام السم في القتل العمد بالاضافة الى ارتكابهن جرائم قتل المواليد والاجهاض.

٢ - وفيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب ضد الاموال، فانهن يرتكبن جرائم السرقة من المحلات وجرائم النشل في الاماكن المزدحمة واخفاء الاشياء المتحصلة من السرقة وكذلك جرائم النصب والاحتيال.

٣ - وفيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب ضد الاخلاق والاداب فانهن يرتكبن جريمة هجر العائلة وجريمة افساد الصغار.

ومما لا شك فيه ان هذه النتائج جديرة بان يعاد النظر فيها في الوقت الراهن نظرا لما طرأ من تغير على الظاهرة الاجرامية بصفة عامة، وعلى ما خص النساء منها بصفة خاصة في الدول الأوروبية وهو ما كشفت عن جانب منه الانسة بريجون (Bregon) في الدراسة الاحصائية التي اجرتها على نزلاء السجن المركزي لمدينة رين (Rennes) الفرنسية. فقد تبين انه من بين ٢٠٩ من المحكوم عليهم الذين وردوا الى السجن في أول يناير ١٩٦٣م كانت نسبة الاناث اللاتي ارتكبن جرائم القتل العمد ٥ر٢٣٪، بينما بلغت نسبة اللاتي ارتكبن جرائم السرقة ١٣٪، أما مرتكبات جريمة ايذاء الأطفال ومعاملتهم معاملة سيئة فقد بلغت نسبتهن ٥ر١٢٪، في حين لم تزد نسبة اللاتي ارتكبن جريمة القتل بالسم على ٨٪ وبلغت نسبة اللاتي ارتكبن جريمة قتل المواليد ٥ر٢٪.

ولا شك في أن هذه الأرقام لا تعبر عن جرائم الاناث بصفة عامة ولكن تعبر عن النساء اللاتي عوقبن بعقوبات طويلة، ومن المفيد أن يعاد النظر اليوم في الدراسات التي أجراها (جيري وجرانييه). وبالرغم من ان البغاء لا يعاقب عليه في فرنسا الا انه يكون مع تعاطي المخدرات نمطا شائعا من الانماط الاجرامية حيث تضطر الفتيات والنساء اللاتي يتعاطين المخدرات الى الاتجار في اجسادهن للحصول على ثمن المخدرات.

والملاحظ ان جرائم البغاء والزنا قد اختفت او كادت من بين انماط الجرائم التي ترتكبها النساء في الولايات المتحدة الامريكية واوروبا، حيث لا يعد البغاء جريمة، ويكاد الزنا في بعض هذه الدول لا يعد جريمة كذلك. ومع ذلك فلا يزال هناك من يقفون موقف المعارضة من اباحة البغاء ويطالبون بتحريمه والعقاب عليه، وهم المحافظون والاخلاقيون الذين يريدون اغلاق بيوت الدعارة وايداع النساء اللاتي يحرضن على البغاء في السجون، ولكنهم ليسوا سوى اقلية لا يعتد برأيها الذي يكاد يضيع في خضم الاراء المعارضة التي تؤيد الابقاء على اباحة البغاء بحجة ان ذلك يتيح مراقبة البغايا من الناحية الصحية منعا لتفشي الامراض التناسلية وخاصة ان البغاء لا يمكن القضاء عليه، ومن ثم فسوف يتحول الى نشاط سري يمارس خفية بما يؤدي اليه ذلك من أضرار صحية، وأخرى تتعلق بسيطرة رجال العصابات ونقابات الاجرام عليه واستغلالهم للبغايا والوسطاء.

ويرى هؤلاء انه يجب الابقاء على المناطق المخصصة للبغايا والتصريح الرسمي بالبغاء والفحص الطبي، وحماية البغايا من استغلال طرف ثالث غير مسئول، مع توفير تعليم صحي رسمي ملائم وتدابير صحية. ويقولون انه ليس من الضروري ان يحقق ذلك ما يسمى (باليوتوبيا) أي المدينة الفاضلة وانما يكفي أن يؤدي الى خلق ظروف صحية أفضل بكثير مما هو قائم، ويضربون مثلا بما فعله الجيش الامريكي اثناء الحرب العالمية الثانية حيث نظم وحصر كل

البغايا بجوار معسكرات الجيش واتخذ اجراءات وقائية لمصلحة الجنود الذين يتعاملون مع البغايا.

ويقول احدهم وهو «ناثان مازور» ان بيوت الدعارة يمكن ان تظل هدفا للهجوم، كما يمكن ان تسن التشريعات التي تحرم البغاء، ولكن هذا لن يؤدي الى القضاء عليه والا لكانت الاجراءات البالغة القسوة التي اتخذت في مختلف مراحل التاريخ ضد البغايا قضت عليه.

ويعيب هذا القول انه تغاضى عن حقيقة هامة، وهي ان المواجهة الجادة للبغاء في بعض مراحل التاريخ قد قضت عليه في حينه ولكنه لم يلبث ان عاد الى الظهور حين خفت حدة المقاومة، تماما مثل الأوبئة التي تنتشر كالكوليرا والتيفوئيد وغيرها، فان احتمال ظهورها مرة اخرى لا يجب ان يحول دون مقاومتها بقصد القضاء عليها والا فان مقتضى الاخذ بمنطق «مازور» ان تترك تلك الاوبئة لتفتك بالناس مثلما يفتك بهم البغاء، الذي أدى الى تفشي الأمراض التناسلية بدرجة رهيبة بالرغم من الاجراءات الوقائية التي يزعم انها كفيلة بتلافي اضراره وتجنب مخاطره.

هذا فضلا عن أنه من الصعب – وليس عمليا، بل غالبا يكون مستحيلا – تشخيص كل نوع من الأمراض التناسلية بدون اللجوء الى اجراء اختبارات متعمقة في كل حالة، فقد يتبين من الاختبارات الأولية ان أمراض البغي قد تبدو سلبية ولكنها تصبح معدية فيما بعد.

لقد أعلن اتحاد الصحة الأمريكي أن حالات اصابات السيلان (أحد الأمراض التناسلية) قد سجلت رقما قياسيا في الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من عام ١٩٧٣م الى عام ١٩٧٤م بعد أن زادت نسبته ٨٪ عن الفترة من عام ١٩٧٢م الى عام ١٩٧٣م وان كان الاتحاد قد أعلن انخفاض حالات الزهري بنسبة ٤ر١٪ عما كانت عليه والتي تبلغ ٧٢٧ر٢٤ حالة سنويا.

كذلك جاء في تقرير احدى اللجان التي قامت بدراسة للأوضاع التعليمية في الولايات المتحدة واستغرقت سنتين، أن تعاطي المخدرات والأمراض السرية منتشران بنسبة تتراوح بين ٢٥ و ٤٥٪ من تلاميذ المدارس الأمريكية.

وقد تبين من الدراسات التي اجريت على البغايا في الولايات المتحدة انهن يشملن نساء من مختلف الطبقات ومن مختلف المستويات التعليمية، فمنهن اللاتي جئن من طبقة الخادمات والبائعات في المحلات التجارية والفتيات اللاتي يقدمن الطعام لنزلاء الفنادق والمطاعم والمقاهي ويسمين بفتيات النداء (Call Girls) وهؤلاء الفتيات يضللن ويغوين ليحترفن البغاء مقابل أجور مرتفعة تصل الى مائة دولار في الليلة.

وليس هناك شك في وجود احوال تصبح فيها النساء بغايا بدافع الفاقة والجوع أو للحصول على كساء أو مأوى، ولكن الملاحظ أن عدد الفتيات اللاتي يصبحن بغايا بسبب الغدر ببراءتهن او استغلال سذاجتهن من جانب رجل خليع غير مسئول هو عدد قليل جدا، وهو ما يخالف الفكرة السائدة التي يصدقها غالبية الناس والتي توحي بأن اغلب البغايا احترفن البغاء لهذا السبب.

ويصنف الدكتور (بن رينمان) – وهو من الرواد في دراسة البغاء – البغايا في الأنماط التالية : البغي القاصر : البغي التي تمارس البغاء حسب الظروف، أي أنها لا تمارسه بشكل منتظم، البغي الهاوية، البغي المحترفة الجديثة، المحترفة القديمة، البغايا اللاتي يلتقطن عملاءهن من الشوارع والميادين ويسميهن السائرات، الخفافيش أو البغايا الطاعنات في السن اللاتي بلغن نهاية الخدمة، الحفارات الذهبية أو نساء الشوارع المتسعة الغنية بالمحلات والمطاعم، النساء المتزوجات والنساء المطلقات وفتيات النداء.

ويقابل هذا التصنيف للبغايا الامريكيات تصنيف اخر للبغايا

الفرنسيات فالبغي التي تعمل في الشارع تسمى «الشمعة» اما التي تملك سيارة تتصيد بها عملاءها فتسمى «امازونة» بينما يطلق على البغي التي تمارس نشاطها في الحدائق العامة والغابات «راعية» وهناك البغي «الجوالة» التي تنتقل بين المقاهي والخمارات حيث تتعرف بعملائها اثناء جلوسها في تلك الاماكن. اما البغى التي يطلق عليها «كرافيل» فهي تتميز بالاناقة وتبدو سيدة عادية لا تلجأ الى اساليب الاغراء او التحريض وانما تستجيب فحسب لمن يرغب فيها. واكبر البغايا اجرا هي «اللؤلؤة» التي سميت كذلك لانها على درجة عالية من الجمال والاناقة والمظهر الذي ينم عن الثراء فضلا عن ممارستها الجنس بطرق معينة.

ويبلغ عدد النساء اللاتي يحترفن البغاء في الولايات المتحدة الامريكية رقما يزيد على المليوني امرأة منتشرات في طول البلاد وعرضها.

وفي فرنسا زاد عددهن على الثلاثمائة الف امرأة. اما في ايطاليا فقد بلغ عدد النساء اللاتي يمارسن البغاء مليون امرأة على الاقل طبقا لما اعلنته لجنة الدفاع الاجتماعي والاخلاقي عن المرأة في ايطاليا. بالرغم من ان البرلمان الايطالي كان قد اصدر قانونا سنة ١٩٥٨م يحرم البغاء.

وفيما يتعلق بالنمط الاجرامي للنساء في مصر فقد تبين من بحث المجرمين العائدين، أن هناك أنماطا اجرامية لجرائم النساء تجمع بين الجرائم الخلقية كالدعارة والتحريض على الفسق وأنواع معينة من الجرائم كالسرقة وتعاطي المخدرات والتشرد والاشتباه، بحيث أنه يمكن أن يقال أن الاناث اللاتي يرتكبن جرائم السرقة يرتكبن أيضا جرائم خلقية كالدعارة والتحريض، وأن من يرتكبن جريمة تعاطي الحشيش يرتكبن أيضا جرائم خلقية كالدعارة والتحريض، وأن هناك نمطا متميزا للجرائم الجنسية لا يتداخل مع غيره، فاللاتي تخصصن

في ارتكاب الجرائم الداخلة في هذا النمط كالدعارة والتحريض لا يرتكبن جرائم السرقة ولا جرائم تعاطي المخدرات.

وهذا يعني ان ارتكاب جرائم السرقة والمخدرات يؤدي بمرتكبته الى ارتكاب جرائم الدعارة والتحريض، فالنوعان الأولان يفوقان النوعين الاخيرين خطورة بحيث ان الوصول الى المرحلة التي ترتكب فيها الانثى السرقة والمخدرات يجعل ارتكابها للدعارة والتحريض أمرا هينا، في حين أن ارتكاب المرأة للدعارة والتحريض لا يستلزم أن ترتكب السرقة أو المخدرات. ويقرر العالم الأمريكي (الفريد كينزي) أن هناك علاقة قوية بين البغاء وبين الوان النشاط الأخرى غير المشروعة، كالمقامرة والمخدرات والسرقة فقد تبين من البحث الذي أجراه عن السلوك الجنسي أن نسبة مرتفعة من البغايا يقمن الى جانب ممارسة البغاء بسرقة عملائهن اذا تمكن من ذلك. فضلا عن أنهن يلجأن الى استدراج زبائنهن الى الشراك الذي ينصبه لهم شركاؤهن من الاشرار ليسرقوهم او يقتلوهم اذا اقتضى الامر ذلك. وقد تبين ان نسبة اللاتي يتخصصن في نمط الدعارة والتحريض يفقن في النسبة اللاتي يتخصصن في نمط التحريض والدعارة والتشرد والاشتباه ونمط السرقة والدعارة والتحريض ونمط (المخدرات + دعارة + تحريض). فقد بلغت نسبة المتخصصات في النمط الاول ٣ر٢٪ في حين لم تزد نسبة المتخصصات في النمط الثاني (تحريض + تشرد واشتباه) على ٧ر٠٪ اما نمط (السرقة + الدعارة والتحريض) فنسبتهن ٣ر١٪، وتنخفض نسبة المتخصصات في النمط (مخدرات + دعارة + تحريض) الى ٢ر٠٪ وان كان هذا لا يحول دون وجود انماط بسيطة، اي ليست مركبة من عدة جرائم، كنمط السرقة والشروع فيها ونمط تعاطي المخدرات وهذه قد تتخصص فيها الاناث كما يتخصص الرجال.(١)

---

١ - انظر احمد المجدوب، **المصدر السابق**، ص ٢٤٨ : ٢٥٤.

خامسا : العوامل البيولوجية في جرائم النساء

رائد المدرسة البيولوجية هو «سيزاري لومبروزو» (Lombroso) الذي يفسر انخفاض جرائم الاناث بعوامل بيولوجية، واخرى فسيولوجية (ترجع الى وظائف الاعضاء. واليه يرجع الفضل في اكتشاف وجود التشوهات الطبيعية في المجرمين بصفة عامة باعتبارها مظهرا من مظاهر الاجرام.[1]

وقد فسر «لمبروزو» في كتابه الانسان الجامع (L'Uomo Delinquente) عام ١٨٠٠م أسباب السلوك الاجرامي على اساس الحتمية البيولوجية. كما انه حصر السبب الاساسي المباشر للفعل الجنائي فيما اسماه بالاندفاع الخلقي (Congenital Impulse) الذي يولد المجرمون وهو متأصل في تكوينهم. ولذلك فهم يستعصون على التغير عما هم عليه، مهما كانت الظروف البيئية التي تحيط بهم. انه قدرهم الذي ليس لهم منه خلاص.[2] ويرى «لمبروزو» ان مرادف الجانح بين الرجال، البغي بين النساء، وقد الف عنها كتابا بالاشتراك مع زوج ابنته «فريرون»[3] الناحية النفسية للاناث، تعتمد على تكوينهن البيولوجي بدرجة اكبر مما لدى الذكور. ولذلك ينخفض معدل اجرامهن كما اضاف تفسيرات كثيرة لانخفاض عدد الاناث المجرمات عن عدد الذكور المجرمين، ولانخفاض عدد التشوهات لدى الاناث المجرمات عما هي عليه لدى الذكور المجرمين على الوجه التالي:

أ - التكوين البيولوجي للانثى الذي يجعلها هدفا للذكر ولذا فانها تتخذ موقف الترقب والانتظار بعكس الذكر الذي يتخذ موقف السعي والتحرك نحوها.

---

١ - أنظر Lombroso, the Criminal A bron type in Ceyde B. Vedder et. al (Eds) **Criminology, a Book of Readings.**

٢ - أنظر سامية حسن الساعاتي، **الجريمة والمجتمع**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٢، الطبعة الأولى، ص ٩٥.

٣ - Lombroso, Cesare and Ferrero, Gughelmo, La Donna Delinquente. **La Prostituta et La Donna Normale,** Turin: Bocca, 1927. 5th edn. Partly Translated as the **Female Offender,** Published by Philosophical Library, 1958.

ب – الدور الجالس للانثى وهو يرتبط بتكوينها البيولوجي الذي يفرض عليها كثرة الجلوس وملازمة البيت وتوجيهها اهتمامها لاولادها.

جـ – عامل الاختيار او الانتقاء حيث يبحث الذكر عن المرأة الجميلة السليمة للزواج بها.

د – النشاط الاقل لقشرة دماغ المرأة بالمقارنة بنشاط قشرة دماغ الرجل مع ما هو معروف من ان اصابة هذه القشرة بتلف يؤدي الى التهابها، الذي يترتب عليه ظهور أعراض اضطراب وهستيريا، كما يؤدي الى مشاكل جنسية وارتكاب الجرائم.

كذلك لاحظ «لمبروزو» ان التطور الفسيولوجي للمرأة (أي تطور وظائف أعضائها) يؤثر بلا شك في جرائمها، **فالبلوغ والطمث والحيض وانقطاع الطمث** في سن اليأس تؤثر في اجرامها.

والقى الضوء على حقيقة ان اجرام الاناث يبلغ اقصى ارتفاع في السن المتقدمة وفي مرحلة الطفولة التي لا تكون الخصائص الجنسية قد نمت تماما، في حين انه في المرحلة الاخرى تكون هذه الخصائص على وشك الذبول.

وقد لاحظ «لمبروزو» تأخر ظهور الطمث لدى مرتكبات جرائم السرقة، والبلوغ المبكر لدى العاهرات، كما لاحظ ان النشاط الاجرامي يحدث بصفة عامة في فترة الطمث.[1]

ويبدو أن ما فعله «لمبروزو» كان بمثابة اشارة البدء لغيره من الأطباء ومنهم البيولوجيون والفسيولوجيون والانثروبولوجيون للادلاء بدلوهم في هذا الموضوع، فتعددت البحوث والدراسات التي أجروها للوصول الى تفسير للتباين في السلوك العدواني بين المرأة والرجل.

وقد انتهى بعضهم الى القول بان الشواهد غير المباشرة تدل على عمق خصائص الانسان المميزة تتحدد وراثيا وفسيولوجيا، ونفوا تماما دور العوامل الاجتماعية او نسبوا اليها دورا ضئيلا وبالذات فيما

١ – أنظر آمال عثمان وانطوانيت جورج دانيال، الجريمة والطمث، **المجلة الجنائية القومية**، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد ١، مارس ١٩٥٨.

يخص وجود السلوك العدواني لدى الذكور.

ومن الذين يعتقدون الفكرة التي تقول أن السلوك العدواني لدى الفرد ناشيء عن عوامل بيولوجية وراثية، العالمان (م. ج. راليه) استاذ الانثروبولوجيا بجامعة كاليفورنيا و (س. ل. واشبورن) استاذ الدراسات الانثروبولوجية بنفس الجامعة، فهما يقرران أن السلوك العدواني الفردي يمثل مظهرا آخر من مظاهر ميراث التطور عند الانسان. وحتى وقت قريب كان الاعتداء على الغير من المكونات الضرورية للمجتمعات البشرية، وكانت وظيفته تأكيد النظام داخل القبيلة ورد غارات الجيران، وقد ورث الانسان الحديث من أسلافه العوامل الهرمونية والعصبية التي تمكنه من السلوك العدواني. ونتيجة لذلك أصبح الانسان مع عدم احتياجه لتعلم السلوك العدواني مستعدا تمام الاستعداد للاعتداء على الغير وهو نفس ما ذهب اليه (Tiger) في كتابه «البشر في جماعات» من أن النزعات التي توجد لدى الأفراد، سواء كانوا ذكورا أم اناثا لا تلبث اذا استمرت وقتا طويلا أن تستقر في المورثات أي الجينات ليستمر تأثيرها على المجتمع آلافا من السنين، ويضرب مثلا لذلك بالحقبة التي كان يعيش فيها الكائن الشبيه بالانسان والتي كان من الممكن أن تكون الجماعات التي تقوم بالصيد فيها مؤلفة من الذكور فقط لأنهم أكثر سرعة من الاناث، ولذلك لم يكونوا يصطحبونهن معهم مما ترتب عليه بقاء الذكور وتكاثرهم، في حين انخفض عدد الاناث نتيجة لما يصيبهن من اجهاض أو نتيجة موتهن عندما يصرون على اصطحاب الذكور، ومن ثم يكون الاتجاه الى انجاب ذكور تتوافق مع الذكور والاناث أقل ارتباطا بالذكور خارج علاقات التزاوج. وهو ما أدى به الى افتراض أمر آخر هو أن الاناث اللواتي يملن الى الاستقرار في بيوتهن يتميزن بأنهن أكثر خصوبة من النساء اللواتي يعملن أي ذوات المهن في العصر الحديث فهن مصابات بالعقم في معظم الأحيان أو أقل انجابا للأطفال من غيرهن.

ويدلل هذا الفريق على طغيان تأثير العوامل الفطرية على ما

عداها بما لوحظ من النتائج التي اسفر عنها تطبيق منهج التنشئة الموحد للاولاد والبنات في بعض الدول كالسويد، حيث تبين انه بالرغم من ان الاولاد والبنات اتيحت لهم تنشئة اكثر تجانسا مما اتيح لغيرهم في كثير من الدول الاخرى، حيث قام النظام المدرسي كله على اساس التعليم المختلط، كما ان فرص التعليم واحدة امام الاولاد والبنات وكلهم سواء بالنسبة لممارسة الالعاب البدنية في المناهج الدراسية، كما انهم في الغالب يقضون اجازاتهم معا، الا انه لوحظ حدوث تباعد في الانماط السلوكية بين الجنسين في هذه الفترة وهي المرحلة من العمر دون الخامسة عشرة، وتظهر الاذواق المختلفة ازاء الالعاب والنشاط الرياضي بصفة عامة.

كذلك رجحوا ان يكون ارتفاع نسبة الضحايا من الاولاد في احصاءات الحوادث راجعا الى اسباب بيولوجية اساسا، بعد ان لاحظوا وجود هذه الظاهرة في جميع الثقافات فضلا عن امكانية ملاحظتها في سلوك الحيوانات العليا. وينفون ما يقوله علماء الاجتماع من ان تفسير هذه الاتجاهات يكمن في انها نتيجة محضة للتثقيف المبكر من قبل الوالدين والزملاء الاكبر سنا، بل انهم رجحوا ان يكون ادمان الخمر راجعا الى عنصر الوراثة اكثر مما هو راجع الى تأثير البيئة الاجتماعية.

وبناء على التفسير البيوفسيولوجي للاختلاف بين الذكور والاناث في معدل الجرائم، يمكن التوصل الى تفسير للاختلافات بينهما في نوع الجرائم يستند بدوره الى الاختلاف في التكوين الجسمي وفي وظائف الاعضاء.

سادسا : العوامل الاجتماعية في جرائم النساء

الاجرام سلوك اجتماعي من جهة، والخارجون على القانون بعض افراد المجتمع من ناحية اخرى، والقانون الذي يخرجون عليه فيصيرون مجرمين من وضع مشرعيه، والبيئات التي يتطبعون فيها اجتماعية، سواء أكانت هذه البيئات هى الأحوال الاجتماعية العامة التي

تهيمن عليهم، أم الأوضاع الاجتماعية الخاصة المباشرة التي تشملهم، والأفراد الذين يتعاملون معهم في اطارها[1] .

وقد عارض علماء الاجتماع ما ذهب اليه رواد المدرسة البيولوجية والعضوية، في دراستهم لظاهرة جرائم النساء، وتفسيرهم اجرام النساء بعوامل بيولوجية، او فسيولوجية، او عوامل بيوفسيولوجية فقط، وأكدوا أن الجريمة سلوك انساني مكتسب وليس موروثا، ولذلك فانه يجب لفهم طبيعة اجرام النساء دراسة العلاقة بين سلوك المرأة الاجرامي، وبين القيم السائدة في المجتمع، والتعرف على صور الصراع بين القيم المختلفة. كما يجب الاهتمام بالدور الذي تلعبه الانظمة المختلفة بالنسبة للمرأة وموقفها منها، كأن نعرف على سبيل المثال النظام الديني السائد وطبيعة نظرته الى المرأة في ذاتها وفي علاقتها بالرجل وما لها من حقوق وما عليها من التزامات. ونعرف النظام الطبقي من حيث مدى ما يهيئه من فرص امام المرأة لتحقيق النجاح او الفشل والدور الذي تلعبه المرأة في النظام الاقتصادي السائد، والى اي حد يسمح لها المجتمع بالقيام بهذا الدور، كما يجب ان نعرف اثر جماعتي الاسرة والاصدقاء في اجرام المرأة، ذلك لان اجرام المرأة لا ينفصل بأي حال عن المكانة التي اتفق على منحها لها او التي حصلت عليها المرأة بكفاحها في المجتمع.

والملاحظ ان هذه الحقائق لا تعكس اثرها على الجريمة والسلوك الاجرامي فحسب، وانما تعكسه على جميع المشكلات الاجتماعية الاخرى كمشكلة التفكك الاسري التي تعد من اهم عوامل الانحراف وبالذات بالنسبة للاحداث، ولذلك فان الجريمة سواء كان فاعلها رجلا ام امرأة بالغا او حدثا ليست الا جانبا واحدا من جوانب عدم التنظيم الاجتماعي.

ان العامل الهام الذي نأخذه بعين الاعتبار عندما نحاول الحصول على تفسير لما يتميز به معدل الجرائم التي ترتكبها الاناث

١ - أنظر سامية حسن الساعاتي، المصدر السابق، ص ١١٦.

من انخفاض، هو الأوضاع الاجتماعية للمرأة ومقارنتها بالأوضاع الاجتماعية للرجل فهذا وحده هو الذي يحدد لنا حجم الجرائم التي يرتكبها كلا النوعين وانماطها.

ومن المحتمل ان يكون الاختلاف في حجم الجريمة بين الذكور والاناث راجعا الى ان البنات يخضعن لاشراف اكثر دقة مما يخضع له الاولاد، ويسلكن طبقا لانماط سلوكية تنفر من الجريمة يتم تعليمها لهن بعناية كبرى واصرار أكثر مما في حالة الأولاد، فمنذ الطفولة تتعلم البنات انهن يجب ان يكن جميلات رقيقات، بينما يتعلم الاولاد انهم يجب ان يكونوا خشنين واقوياء، اما الاولاد الذين يسلكون كما تسلك البنات فانه ينظر اليهم على أنهم مخنثون، هذا الاختلاف في العناية والاشراف يمكن التخمين بان اصوله توجد في الحقيقة القائلة ان الجنس المؤنث هو الجنس الذي يحمل ويلد. ويدور في اطار مشروعية او عدم مشروعية هذه العملية مما يدفع الاسرة الى السعي لتجنب حدوث الحمل غير الشرعي بفرض حماية خاصة على الفتاة ليس فقط بان نفرض عليها احترام السلوك الجنسي، ولكن ايضا احتراما للقوانين الاجتماعية عموما.

وتقول الأديبة الفرنسية «سيمون دي بوفوار» : (ان الرجال لا يولدون رجالا وكذلك النساء لا يولدن نساء وانما يصيرون كذلك اثناء عملية التنشئة الاجتماعية، وهي التي تحدد الاوضاع النفسية للجنسين، كما انها هي التي ترسم انماط السلوك لكل منهما، فاذا كانت هناك نقيصة في النساء فالمجتمع هو المسئول عنها وليس تكوينهن البيولوجي) [١] .

وقد دلت الابحاث العلمية المتوالية في مجال علم الاجتماع والانثروبولوجيا على ان الاعتقاد بان هناك طبيعة خاصة للمرأة وطبيعة اخرى للرجل، من حيث السلوك الاجتماعي لكل منهما، لا يخرج في جوهره عن كونه عملية تنشئة اجتماعية.

---

١ - أنظر De Beauvoir, The Second Sex., A Bantam Book, 7the Printing 1964

وقد أدت تلك الدراسات، وعلى الاخص تلك التي قامت بها «مارجريت ميد» (Margaret Mead)، و «روث بندكت» (Ruth Benedict)، الى ان يعيد كثير من تلك الخصائص التي كان ينظر اليها فيما مضى على انها خصائص فطرية تكوينية، وذلك بالنظر اليها من خلال منظور اجتماعي.

فقد كان نشاط اللعب مثلا، موضوعا لكثير من الدراسات وكان يفترض ان البنات يلعبن بالعرائس، وذلك لدافع اموي فطري، اوسمة انفعالية خاصة بجنسهن. كما اعتبر اختفاء هذا النوع من نشاط اللعب بين البنين دليلا على اختلاف بيولوجي اساسي. الا ان دراسات «مارجريت ميد» في جزيرة مانوس (Manus) في غينيا الجديدة، غيرت من هذه النظرة فعندما وضعت بعض العرائس الخشبية امام الاطفال هناك تقبلها الاطفال من البنين دون البنات بشغف زائد، وحنو بالغ، مترنمين لها بالحان جميلة.

ونستطيع ان نفهم ذلك السلوك اذا ما وضعناه في اطاره الثقافي فالنساء هناك، تتجه لانشغالهن طوال النهار بالعمل، لا يستطعن المكوث بجوار اطفالهن في حين ان الاباء يجدون فترات طويلة من الراحة، يستطيعون خلالها مرافقة الاطفال اكثر من الامهات. وقد انعكس هذا التمايز بين دوري الاب والام على سلوك الاطفال الذكور والاناث.

وفي بعض المجتمعات، تعد المرأة اضعف من الرجل ولذلك لا يصح تكليفها باعمال خارج المنزل، في حين انه في مجتمعات اخرى تعد الاناث اكثر قدرة على حمل الاشياء الثقيلة، على اساس ان رؤوسهن اقوى من رؤوس الرجال. وهناك مجتمعات لا تأتمن المرأة على سر يقال لها، في حين ان هناك مجتمعات اخرى تنظر الى الرجل على انه هو الثرثار الذي لا يكتم امرا.

وقد اوضحت دراسة «مارجريت ميد» عن الشخصية في

ثقافات مختلفة ان الحقائق البيولوجية المتعلقة بالجنسين ليس لها شأن يذكر في تحديد دوريهما، وان الاهمية كل الاهمية كانت لتعريفات الثقافة، وتحديدها لتلك الفروق بين الجنسين، اي ان المجتمع هو الذي يخلق او يغرس السمات الذكرية والانثوية فى الافراد.(١)

وبمقارنة ثلاث قبائل في غينيا الجديدة (New Guinea) وهي قبائل الارابش، والموندوجومور، والتشامبولي، لاحظت «مارجريت ميد» ان قبيلتين منهما لا تجعلان ابدا اية فروق شخصية حادة بين الذكور والاناث، فعند الارابش (Arapesh) سكان الجبال، الذين يعيشون ليحققوا هدفين هما: زراعة اليام (نوع من البطاطس بعضه حلو) وتربية الأطفال، نجد أن كلا من الرجال والنساء يسلكون بطريقة يمكن أن نسميها – في ثقافتنا – انثوية. ذلك لأنهم جميعا رقيقو الطباع، هادئون مدللون، يتمتعون بصفات الأمومة والحنان والوداعة.

وتعيش قريبا من هؤلاء قبيلة «الموندوجومور» (Mundugumur) آكلة لحوم البشر، ويسلك كل من الرجل والمرأة في هذه القبيلة بطريقة نعدها نحن في «ثقافتنا» ذكرية (Musculine) إذ يتوقع من كل منهما أن يكون عنيفا، منافسا، ذا جاذبية جنسية عدوانية (Agreesively sexed) غيورا ومستعدا لتمييز الاهانة والرد عليها، سعيدا مبتهجا باستعراض اعماله، وعضلاته في القتال. وكل رجل في قبيلة «الموندوجومور» يعمل ضد الرجال الاخرين. وكذلك ضد ابيه واخوته اما الاطفال فغير مرغوبين، يشبون في عالم من الكراهية. لذلك فالعالم كله في نظرهم مشبع بالعدوانية والصراع.

وعلى العكس من القبيلتين السالفتي الذكر واللتين لا تقيمان وزنا للفروق بين الجنسين في الشخصية، فان القبيلة الثالثة وهي «التشامبولي» (Tchambli) تعرف ادوار الذكر والانثى بمفهوم متناقض مع مفهومنا تماما. فالنساء في هذه القبيلة هن اللائي يسيطرن ويعملن بالصيد وتبادل التجارة، وصنع الحقائب... الخ. اما الرجال

---

١ – أنظر Mead, Margaret. **Sex and Temperament in Three Pimitive Societies** McGrow Hill Inc, N.Y. 1935.

فيثرثرون وينهمكون في القيل والقال، ويزينون شعورهم ويذهبون للتسوق وهم من الناحية العاطفية معتمدون، كما انهم اقل تحملا للمسئولية من النساء.

ونستطيع ان نستخلص من هذا البحث الرائد «لمارجريت ميد» ان الخصائص الذكرية والانثوية ليست فطرية، ولا هي ذات اساس بنائي، وانما هي من صنع المجتمع، فهو الذي يشكل الفرد من حيث كونه ذكرا او انثى، وهو الذي يصنع اتجاهاته واهتماماته.

وتدل تلك الحالات التي يحدث فيها خطأ ما في تحديد الصفات الجنسية على مدى حسم التعريفات الثقافية لادوار الجنسين في تشكيل الشخصية وبنائها. ويروي كل من «ليند سميث وستروس» (Lindsmith & Strauss) ما يدل على ذلك. فقد ذكرا في كتابهما علم النفس الاجتماعي، تاريخ الصبي فرانكي الذي نشأ كصبي نظرا لعدم وضوح بنائه التناسلي. وفي سن الخامسة اكتشف ان «فرانكي» فتاة. وقد وجدت الممرضات وهيئة المستشفى صعوبة كبيرة في معاملته كفتاة، لانها كانت تعتبر لعب البنات واوجه نشاطهن تخنثا. وكانت ترفض ان ترتدي فستانا، كما كانت تشاكس بشدة كل من يحاول ان يعاملها كفتاة.(١)

فعملية التنشئة الاجتماعية في هذه الحالة، قد نظمت سلوك الفتاة من خلال منظور ذكري، بغض النظر تماما عن تكوينها البيولوجي الانثوي كفتاة. فالتنشئة الاجتماعية توضح الانحرافات الجنسية (Sexual deviations) والاتجاهات المختلفة نحو الجنس (Sex) كما أنها تحدد هذا الدافع الأولي، وتوجهه وتنظمه بشكل حاسم بواسطة المجتمع، والثقافة (Culture) (٢) .

وفي ذلك تقول «مارجريت ميد» (اننا نستطيع القول بأن كثيرا من سمات الشخصية - ان لم تكن جميعها - التي اطلقنا عليها اسم السمات الذكرية والسمات الانثوية، لا ترتبط بأي من الجنسين الا

---

١ - أنظر. Lindsmith & Strauss, **Social Psychology**, Dryden Press, New-York. 1949 P.

٢ - أنظر Beisanz J., & Beisanz **M., Modern Society**, Prentice Hall. Englwood Cliffs. N.J. 1963. PP. 234-236.

بمقدار ارتباط الملابس واداب السلوك وشكل غطاء الرأس الذي يفرضه مجتمع معين في فترة معينة، على اي من الجنسين)[1] .

وهكذا يؤكد الاتجاه الاجتماعي أن الرجل ليس أقوى من المرأة وان القوة البدنية التي اعتبرت منذ زمن بعيد مقياسا للرجولة، ليست في الواقع سوى قيمة اجتماعية وليست حقيقة مادية مستمدة من الاختلاف في التكوين البيولوجي بين الذكر والأنثى، تمنحه الحق في التميز عليها وهذه القيمة الاجتماعية ينقلها الآباء الى الأبناء في عملية التنشئة الاجتماعية، والملاحظ أنه في الطراز الاجتماعي الحالي لا يزال الآباء ينشئون أطفالهم ليكونوا أقوياء ويحملونهم على أن يختبروا أنفسهم في الألعاب الرياضية، ويتنافسوا في القوة البدنية مع الأطفال الآخرين، وفي عالم الطفولة ما تزال القوة البدنية تحتفظ ببعض أهميتها التاريخية.

كذلك فإن الأولاد يتعلمون أن القوة البدنية هي أحد مقاييس الرجولة، وبالنسبة لمعظم الأولاد تستمر القدرات البدنية مصدرا قويا للاحساس بالنفس والاحساس بالمركز الاجتماعي.

فاذا اتخذت القوة مقياسا للتمييز بين الاطفال الذكور فانها كذلك هي التي تميزهم عن الاناث، وهو تمييز لا يستند في الواقع الا الى فروق اجتماعية تقرر الشرعية لاحد الجنسين للتعبير عن القوة البدنية واستعمال العنف ولا تقررها للجنس الاخر.

ويقول عالم الاجتماع والانثروبولوجيا الشيلي «هرنان سان مارتان» ان معظم السمات التي يراها الرجال في عصر معين سمات بيولوجية للانوثة، انما هي في الحقيقة مستمدة من استيعاب العادات والتقاليد والاساطير المرتبطة بالوظائف الاجتماعية التي يعتقد الناس عامة انها مقصورة على الذكر أو على الأنثى، وبتفسير آخر يولد الانسان رجلا او امرأة، وهذا حدث يتحدد منذ النشأة الاولى، بيد ان دور الرجل الاجتماعي ودور المرأة امران قابلان للتعلم، ذلك انهما

١ - أنظر Mead, Margaret, Sex and Temperament, Op., P. 190

اكتساب ثقافي خاص بكل مجتمع.

فالعادات والتقاليد السائدة في المجتمع تفرض على اعضائه من الذكور والاناث على السواء نماذج سلوكية معينة تجعل للقوة البدنية اهمية كبيرة جدا، فالاولاد يتعلمون انهم يجب ان يكونوا اقوياء لان القوة هي احد مقاييس الرجولة، بينما البنات يتعلمن انهن يجب ان يكن رقيقات وجميلات وضعيفات ايضا.

وعندما يكبر الاطفال في السن فان التدريب يختلف عند كل من الجنسين حيث التصميم الثابت على ان الشباب الرجال يجب ان يكونوا هم الاقوى، وان شباب النساء هن الاضعف وبالرغم من اختفاء السياسة المبكرة بين الشباب الذكور المؤسسة على القوة وحلول سياسة اخرى محلها مؤسسة على المهارات والقدرات الاجتماعية والعاطفية، الا ان الخبرات الهامة السابقة المتعلقة بالقوة البدنية لا تختفي من عقل الشباب، لان التيقن من القوة البدنية كمميز بين الرجال والنساء يستمر محتفظا به مع ذلك. بل ربما يقوى عندما يصل شباب الذكور الى طولهم الكامل وكذا الوزن والقوة، كما يكتسب الشجاعة وتنمية القوة البدنية بالالعاب الرياضية والتسليم، مما لا يتيسر للبنات.

فالمجتمع وليس التكوين البيولوجي للمرأة او الرجل، هو الذي يفرض على اعضائه نظمه المتمثلة في انوثة المرأة، وحتمية الزواج وغير ذلك من القيم كالطهارة والبكارة، وهي جميعها تخدم فكرة تقديس الذكر، التي تعني من الناحية العملية ضرورة تبعية المرأة للرجل بما يؤدي اليه ذلك من الاعتراف بالتفوق المطلق له على المرأة، ويمتد ذلك الى العلاقة الجنسية، فالمجتمع يمنح الذكر حق المبادأة وينكره على الانثى فالرجل هو الذي له ان يبدأ التلامس الجنسي وله أن يعبر عن سيادته في العلاقة الجنسية، وهو أمر لا يلقى استنكار المجتمع بقدر ما يلقى اعجابه الذي يلاحظ عند مشاهدة الصغار في صراعهم، فان الولد يجب ان يهزم البنت واذا حدث العكس فان الوالدين يستنكران ذلك ويعملان جاهدين على ان ينتصر

الولد فيما بعد، ليس ذلك فحسب، بل ان ام البنت تصاب بالهلع اذ ترى ابنتها تتغلب على الولد معتبرة ذلك نذيرا سيئا بعدم اكتمال انوثة البنت. وشيئا فشيئا وفي ظل تنشئة اجتماعية تروج لفكرة القوة البدنية للرجل تفقد البنت جرأتها حياله ويزداد يقينها من ضعفها الطبيعي، وعندما تبلغ سن المراهقة فان حدوث صراع بينها وبين الصبي المراهق يقابل من جانبها بمقاومة تتناسب مع فكرتها عن قوة الذكر وضعف الانثى، وقد يؤدي التلاحم بينهما الى حدوث استجابة من جانبها، مما يجعل المتعة الجنسية ترتبط في ذهنها باستخدام القوة.

وفي كل مجالات العلاقات الجنسية تقريبا يكون مؤلما جدا ان تبدي المرأة انها اقوى من الرجل ولو كانت كذلك حقا.(١)

وتؤيد الدراسة التي أجراها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في قرية (طهواي مركز السنبلاوين بمحافظة الدقهلية) على طائفة الغجر أن جرائم الاناث تفوق جرائم الذكور من حيث العدد بل ان النساء هن اللاتي يرتكبن جرائم السرقة والنشل في الاسواق والاماكن المزدحمة، بينما الرجال يبقون في البيت يرعون الابناء الصغار ويقومون بشئون الاسرة الى حين عودة الزوجات.(٢)

وقد تبين ان ذلك الوضع يرجع الى التنشئة الاجتماعية وليس الى الوراثة فهم يتوارثون قيم الجريمة ويورثونها لابنائهم.

وهكذا يعارض اصحاب هذا الاتجاه، اصحاب الاتجاه البيولوجي الفسيولوجي في تفسيرهم لانخفاض معدل جرائم الاناث بعوامل بيولوجية فسيولوجية، ويفسرونه بعوامل اجتماعية ترجع الى التنشئة، بل انهم يرجعون التطور في الخصائص البيولوجية وفي وظائف الاعضاء الى عوامل اجتماعية، كالعادات والتقاليد والقيم الاجتماعية مثال ذلك قولهم ان طول اعمار الاناث عن اعمار الذكور لا يرجع الى عوامل بيولوجية او فسيولوجية وانما يرجع الى عوامل اجتماعية، فقد لوحظ ان متوسط عمر المرأة بدأ في الانخفاض حتى

١ - انظر احمد المجذوب، **المصدر السابق**، ص ٨٨.
٢ - المصدر نفسه، ص ٩١.

يكاد يتساوى مع متوسط عمر الرجل أو يزيد عليه زيادة طفيفة في بعض الدول الأوروبية.

ويفسر الاطباء هذه الظاهرة بانها ناشئة عن زيادة عدد النساء المدمنات على التدخين، ودخول المرأة الى نفس ميادين العمل التي يمارسها الرجل، وتعرضها لنفس المؤثرات التي يتعرض لها، والتي كانت بمنأى عنها مما ضاعف من مسئولياتها خارج البيت وداخله واثره في اعصابها وصحتها.

ومما يدل على ان الفروق بين المرأة والرجل اجتماعية وليست بيولوجية او فسيولوجية ما نراه اليوم من اختفاء مظاهر التفرقة او التمييز بين الذكر والأنثى القائمة على القوة البدنية، واتجاه الشباب من الذكور الى التشبه بالاناث في ثيابهم ومظهرهم كاطالة شعورهم وارتداء الثياب الملونة والضيقة التي تلتصق باجسادهم بطريقة نافسوا بها الفتيات، ويقول الاديب الفرنسي «جان كوكتو» ان المرأة انتصرت على الرجل بعد ان انتهت معركتها معه لصالحها، بل ان الرجل اختفى وبدا يتشبه بها حتى اصبح من الصعب على المرء اليوم ان يفرق بين المرأة والرجل.

وينتقد انصار هذا الاتجاه الاجتماعي ما ذهب اليه انصار الاتجاه البيولوجي من ارتفاع نسبة الضحايا من الاولاد في احصاءات الحوادث يرجع الى عوامل بيولوجية وفسيولوجية، ويقولون انه يرجع الى عوامل اجتماعية، فالاولاد يختارون اوجه النشاط الاكثر خطورة، استجابة للضغوط الاجتماعية المتمثلة في عملية التثقيف المبكر من قبل الوالدين والزملاء الاكبر سنا والتي تحمل الاولاد على ان يكونوا الاقوى بدنيا، وان يخوضوا من اجل اختبار هذه القوة اختبارات ومخاطر يظهرون فيها شجاعتهم وجرأتهم، وهو ما لا تستشعر الفتيات حاجة الى القيام بها أو المساهمة فيها، وانما يتخذن بدلا من ذلك دور المشاهدة والاعجاب ولكنهن لا يفعلن ذلك عن عدم مقدرة

على القيام بما يقوم به الاولاد، او عن عجز بيولوجي، او نقص فسيولوجي، وانما لان المجتمع املى عليهن ذلك في عملية التنشئة الاجتماعية التي علمتهن أن ذلك من أعمال الذكور. وقد لاحظ الدكتور «ج. ويليمور» (Wilmore) الاستاذ بكلية الطب بجامعة كاليفورنيا ان الطاقات الجسدية للمرأة ليست اقل من الطاقات الجسدية للرجل، فقوة الاطراف السفلية لديها تزيد قليلا عن قوة الاطراف السفلية لدى الرجل، كذلك فان القدرة على التحمل لدى عداءات المسافات الطويلة اللاتي دربن تدريبا جيدا متقارب مع القدرة على التحمل لدى عدائي المسافات الطويلة من الرجال المدربين تدريبا جيدا، فكلما زاد في تشجيع المرأة على الاشتراك في المسابقات الرياضية ظهرت امكاناتها الحقيقية، فقد تبين أنه في الدورة الأولمبية التي أقيمت سنة ١٩٢٤م، كانت سرعة الرجال أزيد من سرعة النساء بنسبة ١٦٪، انخفضت الى ٣ر٧٪ فى الدورة الأولمبية سنة ١٩٧٢م.

ويفسر ويلمور تفوق الرجال على النساء في المجالات الرياضية بالقيود الاجتماعية والثقافية التي فرضت عليهن وليس لوجود اختلافات بيولوجية حقيقية في القدرة على الاداء بين الجنسين.

وحتى مع افتراض صحة ما يقوله انصار الاتجاه البيولوجي - الفسيولوجي من أن الاختلاف بين الرجل والمرأة في معدل الجريمة وأنماطها، يرجع الى عوامل بيولوجية وأخرى فسيولوجية تجعل الرجل أشد قوة وأكثر عدوانية من المرأة مما يسهل له ارتكاب الجريمة، فان التقدم العلمي أدىٰ الى القضاء على معظم ما كان للقوة البدنية من أهمية بما استحدثه من آلات وأجهزة ووسائل أصبحت في متناول أشد الناس افتقارا للقوة ليستخدمها في انجاز أي عمل يريده سواء كان مشروعا أو غير مشروع، فقتل انسان كان يحتاج في الماضي البعيد الى استخدام سيف أو بلطة أو خنجر تتطلب فيمن يستعملها قوة بدنية ملحوظة، أصبح اليوم يتم بسهولة حيث يمكن للفرد

سواء كان ذكرا أو أنثى أن يضغط باصبعه على زناد المسدس.

هذا فضلا عن أنه فيما عدا العدد القليل للغاية من الجرائم يحتاج ارتكابها الى القوة البدنية، كالضرب والجرح وهتك العرض والاغتصاب فان الغالبية العظمى من الجرائم لا تحتاج الى القوة البدنية لارتكابها، ولعلنا قرأنا الكثير عن جرائم خطف الطائرات الضخمة بركابها الذين يبلغون العشرات بواسطة فردين او ثلاثة يحملون قنابل او اسلحة نارية لا تحتاج لاستخدامها الى قوة بدنية، وكانت بينهم نساء.

كذلك فان ارتكاب النساء لجرائم القتل لا يحتاج الى القوة البدنية التي يستخدمها الرجل في ارتكاب نفس الجريمة لانها تلجأ عادة الى استخدام السم للقضاء على حياة ضحيتها. ومع ذلك نرى أن ما ترتكبه النساء من جرائم من هذا النوع يقل كثيرا عما يرتكبه الرجال من جرائم قتل يبدو استخدام القوة البدنية فيها واضحا، مما يدل على ان الاختلافات بين الجنسين في معدل الجريمة وانماطها يرجع الى عوامل اجتماعية،[1] يؤيد ذلك الملاحظات التالية:

أولا : ان معدل ارتكاب الجريمة بحسب الجنس يختلف بدرجة كبيرة من دولة الى اخرى فقد لوحظ انه في المناطق التي حصلت فيها المرأة على قدر كبير من الحرية والمساواة بالرجل، اتجه معدل الجرائم التي ترتكبها الاناث الى الاقتراب من المعدل الخاص بالذكور، مثال ذلك دول غرب اوروبا واستراليا والولايات المتحدة الامريكية، بينما يقل المعدل كثيرا عن المعدل الخاص بالذكور في المناطق التي تقل فيها حرية المرأة ومساواتها بالرجل.

وقد نشر مكتب التحقيقات الفدرالي في الولايات المتحدة تقريرا يشير الى ان معدل الجريمة بين النساء ارتفع ارتفاعا شديدا مع نمو

١ – أنظر Marvin E. Wolfgang and France Feracutti, **The Subculture of Violence.** London Tavistock Pulications, 1967.

حركات التحرير النسائية فقد زادت الاعتقالات بين النساء بنسبة ٩٥٪ منذ عام ١٩٦٩م، بينما زادت الجرائم بينهن بنسبة ٥٢٪ فضلا عن ان «اخطر عشرة مجرمين مطلوب القبض عليهن في القائمة الاخيرة التي نشرها مكتب التحقيقات الفيدرالية كلهم من السيدات».

ثانيا : ان معدل الجرائم التي ترتكبها الاناث يختلف في اي دولة بحسب علاقته بالاختلافات الخاصة بالاوضاع الاجتماعية لكل من الجنسين، ففي الولايات المتحدة يقترب معدل جرائم النساء حتى يكاد يتساوى مع معدل جرائم الرجال في الولايات الجنوبية، حيث تتساوى الاناث الزنجيات مع الذكور الزنوج في الأوضاع الاجتماعية. وقد وجد العالم «Radzinowicz» في تحليل متعمق للاحصاءات البولندية ان معدل الجنس في الجرائم انتظم او امتد من ١٧٦ الى ١١٦٣ في ٤٢ مجموعة تمت على اساس السن والمكانة المدنية والاقليم والوصف الريفي والحضري والدين.

ثالثا : ان معدل جرائم الاناث اقرب الى معدل جرائم الذكور في المدن الامريكية الكبيرة مما هو في المدن الصغيرة، ومن المحتمل ان يعكس هذا الاختلاف اتجاها الى التساوي بين المعدلين في المدن المتوسطة، ولقد كان معدل الموضوعين في السجون من الذكور الى معدل الموضوعات من الاناث من أجل جرائم ارتكبت ضد الأشخاص في ولاية ماساشوستش سنة ١٩٥٧م هو ٥ الى واحد في المدن الصغيرة (Towns) التي يقل تعداد أغلبها عن ١٢ ألفا من السكان، بينما بلغ ١٧ الى واحد في المدن المتوسطة (Cities) التي يزيد سكانها على ١٢ ألفا وبالنسبة للجرائم ضد الأموال كان المعدل ٣٦ الى واحد في المدن الصغرى و ١١ الى واحد في المدن المتوسطة.

رابعا : ان معدل الجرائم التي ترتكبها البنات الى معدل الجرائم التي يرتكبها الاولاد يختلف من قسم الى اخر من اقسام المدينة. فبينما تتميز الاقسام ذات المعدلات المرتفعة بصفة عامة في الانحراف

بوجود عدد كبير من البنات الجانحات اكثر من الاقسام ذات المعدلات المنخفضة في الجناح، فان بعض الاقسام او المناطق ذات معدلات الجناح المرتفعة توجد فيها نسبة قليلة من البنات الجانحات.

خامسا : هناك بعض الأدلة على أن البنات والأولاد يمكن أن يتساوى كل منهما مع الآخر في معدلات الجناح، فقد زادت نسبة البنات اللاتي قدمن الى المحاكمة الى اجمالي الذين قدموا للمحاكمة أمام محكمة الأحداث في مدينة نيويورك من ٧ر١٢٪ في الفترة من ١٩٢٣م الى ١٩٣٠م وفي سنة ١٩٣٨م بلغت نسبة الاناث ٥٪ الى اجمالي الأشخاص تحت سن الثامنة عشرة اللاتي قبض عليهن، وذلك طبقا لتقرير المباحث الفيدرالية الأمريكية. وفي سنة ١٩٤٧م بلغت نسبة الاناث ١٠٪، وفي سنة ١٩٥٧م بلغت نسبتهن ٧ر١٢٪، ومن ناحية أخرى تبين من الدراسة التي أجراها هاكر في مقاطعة زيورخ على الفترة من ١٨٣٤م الى ١٩٣٦م وجود اختلافات عديدة وليس وجود اتجاه واحد لجرائم الاناث، فقد هبطت نسبة الاناث الجانحات الى اجمالي الجانحين بصفة عامة في الفترة من ١٨٥٥م، ثم زادت بصفة عامة من سنة ١٨٧٥م الى سنة ١٩١٥م، لكن تنخفض مرة أخرى من سنة ١٩١٥م الى ١٩٣٦م.

سادسا : ان معدل جرائم النساء يزيد في سنوات الحرب، عندما تتولى المرأة وظائف الرجال وتحصل على مساواة اجتماعية بهم، فقد حققت المرأة في كل من المانيا والنمسا معدلا في الادانة من اجل ارتكابها جرائم السرقة اثناء الحرب العالمية الاولى اعلى من معدل الادانة الذي حققه الرجال من اجل ارتكاب جرائم السرقة في نفس البلدين في السنوات السابقة على الحروب، وفي اثناء الحرب العالمية الثانية زاد معدل الجرائم التي ارتكبتها الاناث زيادة عظيمة في الولايات المتحدة والسويد وانجلترا والدانمارك.

سابعا : طبقا للعدد القليل من الدراسات الخاصة، فان المقارنة بين معدل جرائم الذكور ومعدل جرائم الاناث يتبين منها ان المعدل

يكون أقل بين الجانحين الذين جاءوا من الأسر المتصدعة، مما هو بين الجانحين الذين جاءوا من الأسر المتماسكة، أي أن عدد البنات الجانحات اللاتي جئن من اسر متصدعة اكثر من عدد الاولاد الجانحين الذين جاءوا من نفس النوع من الأسر، مما يظهر منه أن الاولاد اقل اعتمادا على الاسرة في تنظيم سلوكهم بعكس البنات، وان تفكك الاسرة يؤدي الى جنوح البنات بدرجة اكبر من جنوح الاولاد.

ثامنا : تبين ان البنات اللاتي ليس لهن سوى اخوة من الذكور يتميزن بمعدل جناح اعلى من البنات اللاتي ليس لهن سوى اخوات بنات فقط او اللاتي لهن اخوة ذكور واخوات بنات.

تاسعا: فيما يتعلق بما لاحظه «لمبروزو» وغيره من العلماء من وجود ارتباط بين بعض الخصائص البيولوجية أو الفسيولوجية والجريمة لدى الاناث، تبين من الدراسة الاحصائية التي أجرتها الباحثة الفرنسية «جالي» (Galy) حدوث انخفاض في جرائم القتل التي ارتكبتها نساء تتراوح اعمارهن بين الاربعين والخامسة والاربعين، مما يدل على انه ليس شرطا ان يترتب على بلوغ المرأة ما يسمى بسن اليأس وما يصاحب ذلك من انقطاع الطمث ارتكابها لهذا النوع من الجرائم.

وهو ما أوضحه العالم «دي جريف» (De Greff) الذي قال ان المتاعب الشهرية للمرأة والناشئة عن الطمث، وكذلك فترة الحمل وانقطاع الطمث، تمضي في هدوء بالنسبة للنساء الطبيعيات، اما بالنسبة للنساء غير المتزنات فانهن اذا واجهن متاعب زائدة عن الحد فانهن سرعان ما يتحولن الى عدوانيات وغير متكيفات مع المجتمع.[1]

سابعا : العوامل النفسية في جرائم النساء

يذهب انصار الاتجاه النفسي عدة مذاهب، كل منها يعزو الاجرام الى عامل نفسي رئيسي. يجعله مسؤولا عن ظاهرة اجرام

١ – أنظر سامية حسن الساعاتي، **المصدر السابق**، ص ١٠٢.

النساء. ومعنى كون العامل نفسيا، هو ان يكون من فعل النفس التي تختل او تتأثر بذاتها من ذاتها، وليس باختلال وظائف بعض اعضاء الجسم، كالمخ او الغدد الصماء، او بعاهات يولد بعض الناس بها، او تكون مكتسبة نتيجة حوادث تترك اثارها فيها. والمعروف ان النفس وان كانت مفهوما غامضا ذات مظاهر تتبدى في عمليات شعورية يمكن ملاحظتها، او التعرف عليها بوسائل سهلة معينة.

ويعد «جبرابيل تارد» (Gabriel Tarde)، الفقيه الفرنسي رائد الاتجاه النفسي الاجتماعي لتفسير الاجرام، فقد عاصر «لمبروزو» وعارض اراءه اشد معارضة. وكان يعتقد ان اجرام النساء ظاهرة نفسية اجتماعية، ويعزو السلوك الخارج على القانون الى عامل نفسي اجتماعي رئيسي هو المحاكاة. واكد ذلك في كتابه «الفلسفة العقابية»، الذي شرح فيه نظريته التي حاول بها تفسير اسباب الاجرام والتي يذهب فيها الى ان السلوك الاجرامي خلق يتطبع الفرد عليه اجتماعيا منذ الصغر، ويسري هذا الخلق بين بعض افراد المجتمع، متبعا قانون المحاكاة نفسه الذي سبق ان استقرأه من بحوثه، وانتهى الى انه يقوم عليه انتشار البدع في المجتمع. فالجريمة في رأي «تارد» كأية حقيقة اجتماعية اخرى، نشاط اجتماعي كالبدعة من فئة قليلة عليا الى فئات كبيرة كثيرا دونها. فمن المجرمين من الطبقة الارستقراطية، يسري الاجرام الى الطبقة الدنيا بين افراد اكثر عددا، ومنهم ينتقل الى الطبقة الدنيا حيث ينتشر بين عدد اكبر بكثير من افرادها.(١)

والعيب الواضح في هذه النظرية ان «تارد» قنع بقانون المحاكاة هذا، وجعله المفتاح الرئيسي الذي يفسر به كل ظاهرة اجتماعية، ولم يتقدم في بحثه بعد ذلك خطوة، حتى يكشف عن الدوافع التي تدفع الناس الى المحاكاة نفسها، كذلك لم يذكر ما اذا كانت المحاكاة شعورية او لاشعورية، او بمعنى اخر ارادية او لا ارادية، وما اذا كان من الممكن مقاومتها والكف عنها، او انها ذات سلطان

١ - المصدر نفسه، ص ١٠٣.

قاهر على الناس لا يستطيعون التخلص من قهرها.

وينفي «السلوكيون» دور العوامل البيولوجية في انخفاض معدل جرائم المرأة، تبعا لنفيهم كل دور لما يسمى بالغرائز، ونبذهم كل محاولة للاستبطان، وكل رجوع الى «الشعور» ويركزون اهتمامهم فقط في التعليم، فالكائن الحي يتعلم بالمحاولة والخطأ وكلما تكررت المحاولات قلت الاخطاء.

وقد ذهب التفاؤل بأحدهم وهو «واطسون» الى القول بأنه قادر اذا اتيحت له فرصة التحكم في البيئة ان ينشىء أطفالا كما يهوى، بشرط أن يكونوا أصحاء أصلا.

ويبدو عجز هذه المدرسة النفسية «السلوكية» واضحا في عدم توصلها الى تفسير للاختلاف في السلوك بين الرجل والمرأة بالرغم من خضوعهما لعملية تعلم واحدة، وبالتالي لم تصل الى اجابة للسؤال لماذا يرتكب الرجل جرائم أكثر بكثير مما ترتكب المرأة ؟.

ويختلف انصار الاتجاه النفسي حول اهمية الدور الذي تلعبه العوامل البيولوجية في انخفاض معدل جرائم المرأة، فمدرسة التحليل النفسي، ومدرسة علم النفس الاجتماعي لا تنكران اثر العوامل البيولوجية والفسيولوجية في التكوين النفسي للفرد، مع وجود تفاوت بينهما في مدى هذا الاثر.

فان «فرويد» رائد مدرسة التحليل النفسي، وان كان لا ينفي اثر العوامل البيولوجية في التكوين النفسي للفرد، حيث انه يعترف بالغريزة باعتبارها نزعة اولية، الا انه يعترف للمجتمع بدوره الهام ايضا، فهو يساهم في التنظيمات الثلاثة للجهاز النفسي، بجزئين احدهما الانا (Ego) والاخر الانا الاعلى (Super Ego) مقابل جزء واحد للفطرة او للتكوين البيولوجي للفرد يطلق عليه الهو (ID) الذي يحتوي على ما هو فطري وموروث.

أما فيما يتعلق بأثر الاختلاف في التكوين البيولوجي وفي وظائف الأعضاء بين الرجل والمرأة على بنائها النفسي، فان «فرويد» يرى أن شعور البنت بأنها دون الولد يرجع الى ادراكها لوجود نقص في تركيبها الجسمي، الى رغبتها الحادة في امتلاك قضيب كالذي يمتلكه الولد، وهو يؤدي مع الوقت الى احساسها بالدونية، أي أنها دون الولد شأنا، ففي مرحلة ما قبل البلوغ يتزايد شعور البنت بالسلبية بينما يتعطش الولد الى الفعل ويزداد ميله الى النشاط وينزع الى العدوان.

ولكن آراء «فرويد»، نجد من يعارضها «فأدلر» يذهب الى ان الشعور بالنقص الذي يظهر لدى البنت، ليس سببه الفروق البيولوجية بينها وبين الولد، وانما سببه عوامل اجتماعية تتمثل في الاحكام التقويمية التي يصدرها الاباء والمجتمع فتخلع على الولد، ذلك الامتياز الذي يصبح القضيب فيما بعد مجرد رمز له، فتفسر به الفتاة ما ينسبه الناس من تفوق الى الولد بالقياس اليها.

وفيما يتعلق بشعور البنت بالسلبية، وهو ما قال «فرويد» انها تتميز به عن الولد في مرحلة ما قبل البلوغ، فان جانبا من علماء النفس يرى انه ليس صحيحا بالمرة، فالبنت لا تقل في هذه المرحلة، عن الولد من حيث تعطشها الى الفعل وميلها الى النشاط الا ان نشاطها يختلف عن نشاطه فهي لا تنزع الى العدوان، بل تنصرف بنشاطها الى التكيف مع الواقع، بعكس الولد الذي يلاحظ نزوعه الى العدوان.

كذلك لا ينكر المشتغلون بعلم النفس الاجتماعي دور العوامل الفسيولوجية والبيولوجية في نشاط الانسان وسلوكه باعتبارها الاساس الذي يقوم عليه ما يسمى بالدوافع الاولية، او الفطرية التي يولد الفرد مزودا بها، ولكنهم يضيفون اليها نوعا اخر من الدوافع تسمى بالدوافع الثانوية، أو الدوافع الشخصية أو الاجتماعية وكلا النوعين يتميز عن الآخر، فبينما الدوافع الأولية مشتركة بين جميع أفراد الناس لأنها

جزء من كيانهم الحيوي، فان الدوافع الثانوية تختلف من شخص الى اخر، لذلك تعد مرجعا لما بين الافراد من فروق، في الخلق، والميول، والاتجاهات الشخصية.

ويحذر المتخصصون في علم النفس الاجتماعي من خطأ الاعتقاد بان العامل البيولوجي وحده هو المسئول عن مصير الرجل او المرأة نفسيا واجتماعيا، وينبهون الى وجوب فهم هذا العامل في ضوء سياق وجودي، اقتصادي، نفسي، اجتماعي، بعد أن أصبح معروفا أن ظهور السلوك الجنسي لدى المرأة يبدأ منذ السنوات الاولى للطفولة نتيجة للتأثيرات الاجتماعية العديدة التي تتعرض لها كطفلة، واولها واهمها تأثير الوالدين. فالذكورة والانوثة ليست وليدة التكوين البيولوجي وحده، بل قد يكون من الاصوب القول بانها نتاج تفاعل بين عناصر بيولوجية، وفسيولوجية، وتشريحية، وسيكولوجية، واجتماعية مع اختلاف في طبيعة هذه العناصر.

والتفسير النفسي الاجتماعي للاختلاف بين المرأة والرجل في كمية الاجرام ونوعه، انما يرجع الى التربية والبيئة متفاعلتين مع التكوين البيولوجي المختلف لكل منهما [١]

ثامنا : الاتجاه التكاملي في تفسير جرائم النساء .

فات اصحاب الاراء السابقة ان يدركوا انهم في محاولتهم تفسير انخفاض اجرام الاناث اهتموا بجانب واحد او اكثر من الجوانب او العناصر التي يتكون منها الانسان، فالذين اهتموا بالجوانب البيولوجية والفسيولوجية نسوا ان الانسان ليس جسما يتكون من اعضاء تقوم بوظائف معينة فقط، كما انه ليس مجرد كائن اجتماعي يخضع في كل خلجاته وحركاته للمجتمع الذي ينقل اليه قيمه وعاداته وتقاليده واعرافه من خلال عملية التنشئة الاجتماعية كما اعتبره كذلك علماء الاجتماع.

كذلك فان الانسان ليس نفسا تعمل بمعزل عن الجسد الذي

---

١ - أنظر أحمد المجدوب، ص ١٠٣ : ١٠٥.

يحتويها وفي استقلال عن البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها صاحبها انما هو كل هذه مجتمعه، فهو جسد يحتوي على اعضاء واجهزة تقوم بعمليات وتؤدي وظائف معينة، وفي داخل الجسد نفس تتأثر بمؤثرات عديدة بعضها مصدره أعضاء الجسم واجهزته والبعض الاخر مصدره المجتمع الذي يعيش فيه الشخص.

وهكذا يأخذ هذا الاتجاه في تفسيره لانخفاض معدل جرائم المرأة بتلك العوامل مجتمعة، ففي رأي انصاره ان العلوم المختلفة التي تستخدم في تفسير السلوك الانساني لا تنفصل عن بعضها، وانما الأصح أنها تتصل ببعضها أو بالأحرى يكمل بعضها بعضا بشأن تفسير هذا السلوك، فعلم الاجتماع لا ينفصل عن علم النفس، كذلك لا ينفصل هذان العلمان عن علم البيولوجيا أو علم الفسيولوجيا أو علم الانثروبولوجيا، وانما نجد دائما مناطق مشتركة بين هذه العلوم، مما جعل البعض يحاول فصلها احيانا او اطلاق اسماء جديدة عليها باعتبارها علوما مستقلة كعلم النفس الفسيولوجي، وعلم النفس الاجتماعي، وعلم النفس الجنائي وغيرها من العلوم التي لا تعدو ان تكون تلفيقا او توفيقا علميا متقنا.

ومما لا شك فيه أن الاختلاف البيولوجى والفسيولوجي بين الرجل والمرأة بما يتضمنه من تباين في نشاط الغدد الجنسية وافرازاتها لدى كل منهما، يعد من العوامل الهامة التي تؤدي الى اختلاف المرأة عن الرجل في سلوكها الاجرامي سواء من حيث الكم أو من حيث الكيف، الا أنه لا يعمل بمعزل عن العاملين الآخرين الاجتماعي والنفسي، لأن المرأة تعيش في جماعة تنظر اليها وتتعامل معها باعتبارها جنسا مختلفا عن الرجل، كذلك فان المرأة ذاتها تنظر الى نفسها باعتبارها جنسا آخر، وهي نظرة تستند الى ما تحسه هي من اختلاف بينها وبين الرجل في التكوين وفي وظائف الأعضاء، بل وفي وظيفتها هي نفسها فهي تدرك كيانها الجنسي باعتبارها رغبة ونداء، كما تدرك أنها وسيلة المجتمع الانساني الى تحقيق أهدافه

وغاياته في البقاء والاستمرار.

فلو صح ما قاله انصار الاتجاه البيوفسيولوجي من وجود ارتباط بين الذكورة والميول العداونية، فان مقتضاه أن يكون الذكور مجرمين وكل الاناث غير مجرمات، بينما الواقع على خلاف ذلك فنحن نرى في المجرمين ذكورا واناثا وان اختلفت النسبة اختلافا عظيما، ولكن يبقى ان غالبية الذكور ليسوا مجرمين، واقلية من الاناث مجرمات.

فما الذي يجعل غالبية الذكور لا يجرمون بالرغم من انه توجد لديهم نفس الميول العدوانية التي لدى الذين اجرموا، وما الذي يجعل نسبة من النساء - ولو أنها ضئيلة - تجرم رغم عدم وجود ميول عدوانية لديهن؟ لاشك أنه عامل أو عوامل أخرى هي التي أدت الى تحريك الميول العدوانية الكامنة أصلا لدى الذكور وخلقت ميولا عدوانية لم تكن موجودة أصلا لدى الاناث.

ولو أننا سلمنا بمنطق انصار الاتجاه البيوفسيولوجي في تفسير السلوك الاجرامي للمرأة لأدى ذلك الى جعل الفارق بين الرجل والمرأة في النهاية، مجرد فارق كيمائي تتكفل بتفسيره بيولوجيا الغدد الصماء وبالتالي ينفي كل دور للعوامل النفسية والاجتماعية.

كذلك فانه اذا صح ما يقوله انصار الاتجاه الاجتماعي من ان الجريمة سلوك انساني مكتسب وليس موروثا، ولا علاقة له بالتكوين البيولوجي او الفسيولوجي للفرد، وانه يجب لفهم طبيعة اجرام المرأة دراسة العلاقة بين هذا السلوك وبين القيم الاجتماعية السائدة في المجتمع والتعرف على النظم القائمة فيه، اذا صح ذلك لكان معناه انه اذا تشابه وضع المرأة في المجتمع مع وضع الرجل وتساوت معه في الحقوق والواجبات وخضعا لنفس المؤثرات والظروف، ان يتساوى معدل جرائمهما وتتشابه انماطها، فما بالنا اذا تميز وضع المرأة في مجتمع ما بحيث احتلت نفس المكانة التي يحتلها الرجل في المجتمعات

التقليدية، هل يؤدي هذا الى ارتفاع معدل جرائمها وانخفاض معدل جرائم الرجل، واذا لم يحدث ذلك فما هو السبب؟.

لا شك ان السبب يرجع الى عوامل اخرى غير العامل الاجتماعي الذي تساوى الجميع، ذكورا واناثا في التأثر به، او فاق تأثر النساء به درجة تأثر الرجال، كما هو الحال في بعض المجتمعات التي درستها «مرجريت ميد» فما هي هذه العوامل ؟ انها العوامل البيولوجية والفسيولوجية والنفسية..

واذا كان انصار الاتجاه النفسي في تفسير انخفاض معدل جرائم النساء لم ينكروا اثر العامل الاجتماعي، لانه لا ينفصل عن العامل النفسي، الا ان تهوينهم او بالاحرى تهوين بعضهم لدور العامل البيوفسيولوجي في هذا الصدد، ليس من قبيل الصواب لأنه ثبت وبالنسبة للمرأة بالذات، ان ما يعتريها من تغيرات بيولوجية وفسيولوجية يؤثر تأثيرا شديدا في بنائها النفسي.

ولقد كشفت البحوث التي اجريت على المجتمعات القديمة اهمية العوامل البيولوجية والفسيولوجية في تأكيد الاختلاف بين الذكور والاناث بالرغم من الاتجاه نحو التحرر من التقاليد العتيقة التي تفرق بين الجنسين في العمل.

وقد تبين ان بعض المجتمعات الزراعية التي كانت غالبا على قدر كبير من الحضارة والمعرفة اتجهت الى التحرر من التقاليد وعملت على تحرير النساء من الاعمال المنزلية، فاقاموا مطاعم ومغاسل جماعية يعمل بها الرجال والنساء. في حين تعمل النساء كذلك في الحقول جنبا الى جنب مع الرجال.

ومع ذلك فقد اتضح ان اغلبية النساء لا يستطعن القيام بالاعمال اليدوية الثقيلة في الحقل، ولا يستطعن العمل ساعات طويلة عندما يكن حاملات، او يقمن بالرضاعة بعيدا عن المنزل. وعندما اضطررن

شيئا فشيئا لترك العمل في الحقول حل الرجال محلهن، وفي النهاية وجدت الاغلبية من النساء انفسهن مرة اخرى عاملات للخدمات.

وهكذا يتضح أنه في المجتمعات الزراعية المستقرة كانت هناك دائما ضغوط عملية كبيرة تنبع من طرق الحياة وتتصل بالاختلاف في التكوين البيولوجي بين الرجال والنساء، تؤثر في نوع العمل الذي يقوم به كل منهما.

واذا كان تقسيم العمل بين الرجال والنساء يعزى الى التنشئة الاجتماعية التي يتعلم من خلالها الفرد، أن الذي يليق به هو عمل بعينه دون غيره من الاعمال، الا ان هناك حقيقة هامة تغيب عن ادراك انصار الاتجاه الاجتماعي في تفسير ظاهرة انخفاض جرائم الاناث عن جرائم الذكور وهي ان عاملا بيولوجيا فسيولوجيا هو الذي يدفع ويمكّن رجلا أو امرأة من القيام بهذا العمل دون ذاك، لذلك نلاحظ أن الرجال في كل المجتمعات تقريبا يميلون الى احتكار الانشطة التي تتطلب قوة عضلية، او اعمالا يديرونها مع رجال اخرين بعيدا عن بيوتهم، في حين تميل النساء للتخصص في امور يمكنهن القيام بها في بيوتهن او قريبا منها.

ومن خلال دراسته العميقة لثقافات ٢٢٤ مجتمعا في مختلف انحاء العالم لاحظ «ميردك» (Murdock) أن الرجال يميلون الى ممارسة أنشطة معينة مثل صيد الحيوانات البحرية، وقطع الأخشاب، وصيد الأسماك وقنص الحيوان، أما النساء في تلك المجتمعات فيتخصصن في أعمال تتطلب استقرارا أكثر وقلة تنقل، مثل طحن الحبوب، والطهي، وحفظ اللحوم والأسماك، وجمع الخضروات والفاكهة واحتطاب الوقود[١].

ولقد اعترف عالم الانثروبولوجيا «هرنان سان مارتان» بأن التباين في الأدوار التي يقوم بها كل من الرجل والمرأة بدأ في العصور الغابرة، عندما شرع في المجتمعات القبلية القديمة في توزيع الأعمال

١ – سامية حسن الساعاتي، **الدور الوظيفي للزوجين في الأسرة المصرية**، دراسة ميدانية في الريف والحضر، رسالة دكتوارة غير منشورة جامعة القاهرة، يوليو ١٩٧٢. ص ٢١٠.

حسب السن والجنس، وان هذا التوزيع العملي أخذ يتسع حتى صار كأنه ظاهرة طبيعية.

ولكنه يقول انه كان توزيعا تحكميا، ويفوته انه لو كان كذلك لما استمر منذ ذلك التاريخ حتى الآن وفي كل المجتمعات تقريبا، بل ان اصرارا منه على وجهة نظره شكك فى اتجاهات الناس ذكورا واناثا من السمات الرئيسية لظاهرة التفرقة بين الرجل والمرأة، وهي السمات التي اعتبرها الاهالي في المناطق التي اجرى فيها بحوثه، سماتا سوية وطبيعية، بينما اعتبرها هو غير سوية وشاذة.

وبالرغم من انه اجرى تلك البحوث في بلاد مختلفة من امريكا اللاتينية توصف بالتخلف الاجتماعي والاقتصادي، فان النتائج التي اسفرت عنها لا تكاد تختلف كثيرا عما اسفرت عنه البحوث المماثلة التى اجريت في دول اوروبية متقدمة كالسويد وتشيكوسلوفاكيا والمجر وغيرها، وتبين منها أن الذكور وكذلك الاناث يعترفون بمعظم السمات الرئيسية لظاهرة التفرقة بين الرجل والمرأة التي اعترف بها الناس في المناطق التي أجرى فيها بحوثه وهي السمات التالية:

سمات الذكر	سمات الانثى
صلب، خشن	وديعة، مسالمة
بارد	عاطفية
مثقف	وجدانية
متزن، تحليلي	حدسية
منظم، بعيد النظر	مندفعة، متهورة
عميق	سطحية
قوي	هشة (جنس ضعيف)
مستبد، متسلط	خائفة، طيعة
مستقل، شجاع	تابعة، محمية
خائن	مخلصة
عدواني، جسور	محتاطة، حذرة
ابوي	امومية
قاس، مخادع	لعوب، مغرية ولكنها منهزمة
وفي	غادرة
كريم	حسود
لا مبال	فضولية
ايجابي	مترددة
قبيح	جميلة
سادي	مازوكية

ومن البحوث الهامة التي اجريت في هذا الصدد بحث عنوانه «تطور الخلافات بين الجنسين» اجراه العالم «ج. واندرادي» ونشر في لندن سنة ١٩٦٧م تبين منه أن الرجال يميلون الى أن يدعوا للنساء أعمال الخدمة التي لا يتطلعون اليها، مثل رتق الثياب، ويحتفظون لأنفسهم بأعمال الصناعة البراقة ولو كانت لا تحتاج الى قدرة خاصة.

وتبعا للتقسيم الظاهر للأعمال فان الرجال والنساء يختلفون عادة فيما يشغلهم من تطلعات وآمال فكثيرا ما يهتم الرجال بالبيئة الطبيعية والآلات، والبحوث وعلاقات العمل مع الرجال الآخرين، في حين تهتم النساء كثيرا بالعلاقات الشخصية البحتة.

كذلك لوحظ ان الهرمونات الجنسية تلعب دورا هاما في حياة الاناث وخاصة في المرحلة من العمر التي يطلق عليها اصطلاح «سن اليأس» وهي السن التي ينقطع فيها الحيض، ففي هذه السن تبدأ الهرمونات الجنسية في الاضمحلال والتلاشي ويقترن ذلك بحدوث ذبذبة عاطفية حادة تتمثل في احساس عارم بالخوف والقلق من الشيخوخة القادمة وحزن وأسى على الشباب الذي ولى، أو يوشك أن يولي بكل أفراحه وملذاته، وغالبا ما يؤدي الخوف من الشيخوخة الى محاولة التشبث بالشباب أو بالأحرى بمظاهر الشباب، وهو اللهو والعبث والملذات والنزوات وبصفة خاصة الجنس، لذلك ترتفع في بعض الأحيان نسبة النساء اللائي يرتكبن جرائم الدعارة والزنا في هذه السن أي سن اليأس.

كما تبين ان نسبة كبيرة من الجرائم ترتكب في هذه السن، فمن بين النساء اللائي ارتكبن جرائم قتل في الولايات المتحدة الامريكية كانت نسبة اللاتي بلغن منهن الاربعين او تجاوزنها ٣٤٪.

واذا كان العامل البيولوجي يلعب دورا بارزا في هذه الحالة الا ان هذا لا ينفي اهمية العاملين الآخرين اي الاجتماعي والنفسي، ذلك ان بلوغ المرأة ما يسمى بسن اليأس وتعرضها لما يصحب انقطاع الحيض من احساس بالضيق وقابلية للانفعال السريع واضطرابات تصيب الذاكرة والقدرة على التفكير، فضلا عن الآلام الجسدية التي

تصيب المرأة في هذه المرحلة والتي لا تؤدي وحدها الى انحرافها أو ارتكابها للجريمة. وانما تتفاعل معها الاضطرابات النفسية الناشئة عن الضغوط الاجتماعية التي تتعرض لها المرأة، حيث تبلغ سن اليأس والمتمثلة في اختلاف النظر اليها من انثى تفيض حيوية ونشاطا وجمالا وفتنة، وأنثى مرغوبة تلاحقها الأنظار الى أنثى ذابلة لا يرغب فيها أحد، وهو ما يؤدي في الغالب الى شعورها بالاحباط والكآبة والميل الى العزلة والرغبة في الانتحار.

ومما يرجح دور العوامل الاجتماعية على دور العوامل البيولوجية والفسيولوجية في هذا الصدد، ما نلاحظه من فرق بين الانثى والذكر بالنسبة لهذه المرحلة من العمر، فدور الرجل في الحياة لا يرتبط بما هو عليه من جاذبية او جمال او فتنة، او مقدرة على الاغراء، وانما دوره يرتبط اساسا بقدرته على العمل والسعي المخلص لاحراز النجاح وبلوغ الغاية المنشودة، سواء كانت هذه الغاية هي الثروة أو المكانة الاجتماعية أو كليهما.

فالرجل مهما بلغ قبحه أو بلغت سنه يستطيع أن يحقق مآربه بالنسبة للاناث بالمال والثراء، بعكس المرأة التي تعتمد في قيامها بدورها في الحياة على سلاح الجاذبية والاغراء وهي بطبيعتها أسلحة تحتاج الى الشباب والحيوية والجمال والفتنة والنضارة، فإذا اثلمت السنون هذه الاسلحة احست المرأة ان دورها قد انتهى وانها نفسها قد انتهت. كذلك فان المال لا يسند المرأة كثيرا في هذا المجال بل قد يكون وبالا عليها ليس ذلك فحسب، بل ان دور العاملين الاجتماعي والنفسي يبدو واضحا في شد العمليات التصاقا بالجانب البيولوجي والفسيولوجي لدى المرأة الا وهي عملية التهيج الحسي والاستجابة الجنسية، فالبرغم من ان قدرة الانثى على التهيج والاستجابة التي تصل الى ذروة اللذة، تعتمد اساسا على الهرمونات الجنسية الموجودة لديها وما بلغته من نضج بالاضافة الى جهازها الهضمي الذي يتحكم في كافة استجاباتها الجنسية، وهي عوامل بيولوجية فسيولوجية معا،

الا انها لا تعمل مستقلة، بل بالتفاعل مع عوامل اجتماعية واخرى نفسية فاكتساب القدرة على الاستجابة الجنسية الكاملة يتوقف في رأي العالم الأمريكي «كنزي» فضلا عن ذلك على نوع التجربة الجنسية للانثى قبل البلوغ أثناء المراهقة وبعدها، كما يتوقف على العوامل الاجتماعية التي تؤثر في استعدادها النفسي.

وفيما يتعلق بالتكوين النفسي للمرأة، فان احدا من علماء النفس لا ينكر تأثيره الواضح بالعمليات البيولوجية والفسيولوجية لديها كالبلوغ والحيض والحمل والولادة والرضاع وانقطاع الحيض او ما يسمى بسن اليأس.

وقد لاحظ العالم الايطالي (Pelligrini) ان الحمل والولادة والرضاع تعتبر السبب في سلسلة من المتاعب الجسدية والنفسية التي يمكن ان تؤدي في بعض الظروف الى ارتكاب المرأة لجرائم الاجهاض وقتل المواليد.

وفيما يتعلق بالحيض فقد تبين انه يحدث اعراضا مضاعفة جسمية وعقلية على السواء، تبدأ على وجه التقريب قبل عشرة ايام من الدورة الشهرية وتقل عادة مع بداية نزول الحيض، ومن وجهة النظر الاجتماعية فقد تبين ان لهذه الدورة مظهر سلوكي ناشىء عن التغييرات التي تصيب المزاج والطبع والحالة الانفعالية للمرأة الحائض.

وقد لاحظ الدكتور «جون كمبل» من دراسته للجداول الخاصة بالجرائم التي ارتكبتها النساء الفرنسيات، ان ٨٤٪ من جميع جرائم العنف التي ارتكبنها وقعت اثناء فترة الحيض.

كذلك تبين ان ٦٣٪ من النساء اللاتي ارتكبن جرائم السرقة من المحلات في فرنسا كن يجتزن حالة الطمث.

وهناك دراسات عديدة انتهى الذين قاموا بها الى اعتبار حالة الطمث لدى المرأة، ميكانيزم يسبب بالفعل ارتكاب المرأة لاعمال

العنف، بينما يكتفي فريق اخر من العلماء بالقول ان حالة الطمث تعتبر من قبيل الاضطراب العصبي الذي يمكن ان يؤدي الى مشكلات زوجية وجنسية بالنسبة للنساء المصابات بالتوتر والحساسات. وقد رأى بعض العلماء تقديرا منهم للتأثير الواضح الذي تحدثه العادة الشهرية، ان تعامل المرأة التي ترتكب الجريمة وهي تجتاز حالة الطمث معاملة من يتوفر لصالحها ظرف مخفف، يمكن للقاضي ان يأخذه بعين الاعتبار عند توقيع العقوبة عليها.

ليس ذلك فحسب، بل انه تبين ان للحيض تأثيرا واضحا وهاما في الاقتصاد الوطني وخاصة في الدول التي تتوسع في الاستعانة بالنساء في مجالات العمل المختلفة، كالولايات المتحدة الأمريكية التي ورد في احدى المجلات التي تصدر فيها وهي مجلة نيوزماجازين في يناير ١٩٦٠م أن معاناة أكثر من ١٥ مليون امرأة من حالة الطمث شهريا تؤدي الى خسارة سنوية في الصناعة تزيد على ١٥ ألف دولار لكل مائة امرأة عاملة في الولايات المتحدة.

كذلك تبين من الدراسات النفسية التي اجريت على افراد من الجنسين وجود اختلافات واضحة بينهما في التكوين النفسي سببها الاختلاف البيولوجي والفسيولوجي بينهما، من ذلك انه عندما يشعر الرجال بالتوتر فقد يقصدون العاهرات، بينما انه حين تشعر النساء بالضيق فانهن يملن الى التسوق بالشراء.

وفي جلسات التحليل النفسي كان الرجال يتحدثون عن استغراقهم في المؤثرات القاهرة التي تقدمها سيقان النساء او اثداؤهن أو أردافهن أو ملابسهن التي تجسم هذه الأعضاء، في حين كانت النساء تتحدث عن الملابس والسوق والشراء وما الى ذلك.

بل لقد امتدت الدراسات الى نزوات الجنسين في الأحلام وأحلام اليقظة ومدلول ترابط الكلمات وما تذكر به بقصد التعرف على ما يقوم بينهما من فروق، كما امتدت الى دراسة ما يفضله الجنسان من

الافلام السينمائية، فتبين بوضوح اهتمام الرجل بالاشياء والمهارات الفنية، واهتمام المرأة بالعلاقات الشخصية الصميمة.

وفيما يتعلق بالاشياء التي يغلب ظهورها في احلام الافراد من ٧٥ مجتمعا قبليا تبين ان الاهتمامات او النزوات الأربع التي تتكرر عند الرجال هي على التوالي حشائش، جماع، اسلحة، حيوانات. يقابلها عند النساء على التوالي، ملابس، الام والاب، والاولاد، البيت.

اما بالنسبة للمحتوى الغالب لاحلام اليقظة عند ٢٢١ من طلبة الجامعات الامريكية، فقد كان عند الرجال هو النقود والممتلكات وعند النساء الزواج والاسرة.

وفيما يتعلق بنوع الأفلام التي يفضلها الأغلبية من بين عشرة آلاف طفل أمريكي تتراوح أعمارهم بين العاشرة والثامنة عشرة، تبين أن الذكور يفضلون أفلام المغامرات والحرب ورعاة البقر، بينما تفضل الاناث أفلام الغرام والمأساة.

كذلك تبين من الدراسات العديدة التي اجريت على النساء المجرمات للتعرف على العوامل التي دفعت بهن الى الاجرام انه ليس هناك عامل واحد فقط وراء اجرامهن كالعامل البيولوجي - الفسيولوجي مثلا او العامل النفسي او العامل الاجتماعي. وانما لوحظ تضافر العوامل الثلاثة في دفع المرأة الى الجريمة، فبالنسبة لجريمة البغاء التي تعتبر النمط الاكثر شيوعا بين الجرائم التي ترتكبها الاناث تبين ان البغايا يأتين من احط الطبقات الاجتماعية ومن اعلاها على السواء، وفيهن المصابات بالتخلف العقلي والأميات، كما أن فيهن الذكيات والمتعلمات تعليما جامعيا، والدوافع بصفة عامة مزيج من العوامل الاجتماعية (الاقتصادية) والعوامل النفسية، بدون تحديد لاي النوعين اكثر فاعلية.

كما تبين ان اهمية التكوين البيولوجي والفسيولوجي للمرأة تبدو بشكل بارز في تأثيره على حياتها النفسية والفكرية معا، فالاسس التي

ترتكز عليها عقلية المرأة هي اسس «شخصية» اكثر من عقلية الرجل، فهي اكثر رومانسية منه وفي الوقت ذاته اكثر واقعية من الرجل، وذلك لان الرجل ميال الى التجريد والانطلاق وكذلك الى القسوة الجسدية بعكس المرأة.

وقد اجرت عالمة امريكية تدعى «روث مورس» (Ruth Moriss) دراسة على ٥٦ بنتا و٥٦ ولدا من الجانحين الذين تتراوح اعمارهم بين الثالثة عشرة والسادسة عشرة وقدموا مرتين او اكثر الى مكتب شرطة الأحداث، وقارنتهم بعدد مماثل من الأحداث غير الجانحين ذكورا واناثا من نفس فئة العمر وعلى نفس الدرجة من الذكاء والدرجات الدراسية والطبقية الاجتماعية. وركزت بشكل واضح على عامل الجنس واثره في كمية وشكل الجناح وكذلك على قوة الجذب نحو الجناح.

نتائج الدراســة

وكانت من أهم نتائج الدراسة :

١ - ان الاناث الجانحات شعرن بعار أكثر مما شعر به الذكور الجانحون بالنسبة لجناحهم (ويمكن أن يكون ذلك ناشئا عن الاستهجان الاجتماعي العظيم لجناح الأحداث).

٢ - ان الاولاد يبدون اكثر تساهلا في اتجاهاتهم نحو السلوك الجانح من البنات، كما ان الجانحين يكونون اكثر تساهلا في سلوكهم الجانح من غير الجانحين.

٣ - ان الاولاد اكثر من البنات، والجانحين اكثر من غير الجانحين، من حيث عدد الاصدقاء الذين يساهمون معهم في نشاطهم الجانح.

وتستنتج «روث» وجود نقص نسبي في الثقافة الفرعية الخاصة او ما يسمى بالسند الثقافي للجناح الانثوي في مقابل السند الواضح للذكور في اتجاهاتهم الجانحة.

كذلك أجرت الدكتورة «شيرلي ميريت كلارك» (Shirley Clark) دراسة على عينة من البنات والاولاد الجانحين، تبين منها ان الجنسين متقاربان الى حد كبير في عدد الجرائم التي يرتكبها كل منهما، وهي المروق وعصيان الوالدين عند البنات كان قريبا من عدد الأولاد في المنهج الذي استخدمته الباحثة في الدراسة، وهو منهج الاقرار الذاتي بسوء السلوك (الجانحين الذين لم يبلغ عنهم) سواء من حيث مدى الانغماس مع الاصحاب في الجريمة، او من حيث السن عند اول فعل جانح ارتكبه الفرد، وحتى في الاتجاه الى صيرورة الفرد جانحا (نتيجة ضعف التنشئة الاجتماعية بالقياس الى مستوى مقياس التحضر).

وقد تبين من الدراسة ايضا ان جناح البنات يتكون اغلبه من المروق الذي يشمل عدم القابلية للاصلاح والهروب ثم المعابثة الجنسية، في حين يتكون اغلب جناح الاولاد من جرائم الاعتداء على الاموال وافعال الاعتداء.

كذلك تبين ان البنات يصبحن جانحات في سن متأخرة عن السن التي يرتكب فيها الاولاد افعال الجناح، بالرغم مما هو معروف من ان البنات ينضجن مبكرا عن الاولاد، الا ان السبب في ذلك التأخر قد يكون راجعا الى ان البنات اقل حرية من الاولاد في التحرك خارج البيت.

وهكذا يتضح ان العوامل البيولوجية والفسيولوجية والاجتماعية والنفسية تتفاعل فيما بينها في العمل على تخفيض جرائم النساء، وهذا التفاعل مثله في ذلك مثل اي تفاعل كيميائي يتطلب لاحداث نتيجة معينة في كل مرة، الاحتفاظ بنفس النسب من كل عامل، فاذا حدث اختلاف في نسبة احد العوامل الى غيره من العوامل فان ذلك من شأنه ان يؤدي الى تغيير النتيجة. ومما لا شك فيه ان هناك عوامل ثابتة لدى كل من المرأة والرجل وهما العاملان البيولوجي والفسيولوجي، في

حين أن العاملين الآخرين يتميزان بأنهما متغيران، ومن هذا يأتي التأثير في معدل جرائم المرأة بالارتفاع أو الانخفاض طبقا للأحوال والظروف النفسية والاجتماعية التي تعيش فيها.

ومع ذلك فان تأثير هذين العاملين مهما بلغت قوته لا يمكن ان يصل بمعدل جرائم المرأة الى نفس معدل جرائم الرجل او حتى معدل قريب منه لان العاملين الاخرين اي البيولوجي والفسيولوجي يحولان دون ذلك، ولذلك فقد لوحظ ان كل تغيير في الاوضاع الاجتماعية للمرأة يترتب عليه حصولها على خقوق متساوية مع الرجل، وما يؤدي اليه ذلك من تغيير مصاحب في احوالها النفسية، يقترن بارتفاع في معدل جرائمها وبارتكابها لانماط جديدة من الجرائم وهذا ما جعل بعض علماء الجريمة والاجتماع يتوقعون ان تزداد جرائم المرأة ويرتفع معدلها في السنوات القادمة، بازدياد تحررها وحصولها على نفس ما للرجل من حقوق دون مراعاة الاختلافات الجوهرية التي تقوم بينها وبينه.[1]

تاسعا : تحرير المرأة وجرائم النساء :

شهد منتصف الثلث الاخير من القرن العشرين، دعوات قوية، وصيحات عالية تنادي بتحرير المرأة ومساواتها بالرجل. وذهب انصار تحرير المرأة الى حد المطالبة بتحريرها من الادوار التي اعدتها الطبيعة للقيام بها والتي شبهوا المرأة فيها بالاداة او الآلة التي تزود المجتمع بالسكان، وتعلم الاطفال وتقوم باعباء المنزل واعباء الزوجية لارضاء الرجل وطالبت بعض النساء بمنح المرأة الحق في ان تحمل او لا تحمل، اي ان تجهض نفسها اذا رأت ذلك وتحريرها من تعليم اطفالها ورعايتهم وتحريرها مما يسمى بقيود الزوجية وأعبائها لارضاء الرجل وذلك بالاعتراف لها بحق ممارسة الجنس على قدم المساواة مع الرجل.

---

١ - أنظر أحمد المجدوب، **المصدر السابق**، ص ١٢٣ : ١٣٤.

وقد وجدت هذه الدعوة آذانا صاغية في عدد من الدول فبادرت الى منح المرأة الكثير من «الحقوق» التي طالبت بها.

ولعبت النساء دورا ملموسا في فرض هذا التغيير، شبيها بذلك الدور الذي لعبته المرأة الرومانية في عهد الجمهورية المتأخر وفي عهد الامبراطورية مستخدمة مفاتنها واستجابة الرجال لهذه المفاتن وهيامهم بالنساء فكان المجتمع الروماني من ايام كاتو الاكبر الى ايام كمودس «Commodus» خاضعا لسلطان النساء. كذلك بدأت في المجتمعات التي سارت في طريق ما يسمى بتحرير المرأة وقطعت فيه شوطا نفس المظاهر التي ظهرت في المجتمع الروماني في العهد المشار اليه، وهي الانصراف عن الزواج الى اتخاذ الخليلات، وانخفاض معدل المواليد، وتفشي الزنا وتفكك الاسرة.

وفي دراسة حديثه نشرتها احدى الباحثات الافريقيات وهي تلما اووري، قالت فيها «ان المرأة الافريقية حاربت للحصول على مرتب مساو لمرتب الرجل، وعلى اجازة امومة بمرتب كامل، وعلى حق امتلاك اشياء باسمها، حتى لو كانت متزوجة. وقد وصلت الى هذا كله وحققت مطامعها، بيد ان شيئا من هذا كله لم يعمل على تحسين علاقاتها بزوجها. ويبدو ان الرجل الافريقي لم يتجاوب تجاوبا حسنا مع هذا النوع من المناخ، فهو يشعر بأنه قد وضع بمعزل وانه ازداد ضعفا ومهانة».

ونتيجة لفقدان الرجل الافريقي سلطانه في البيت، هرب الى بيوت الدعارة ولجأ الى العاهرات. واصبحت المرأة الافريقية تطلب، على لسان الباحثة «تلما اووري»، الاهتمام بتحديد دور الرجل في المجتمع الافريقي الحالي تحديدا اوضح، وذلك بتحديد دور المرأة، «ذلك ان رجالنا يلقون ما نلاقيه نحن النسوة من الصعوبات في التكيف مع التغيرات الطارئة على المجتمع».

كذلك تقول «اما الكفاح في سبيل ان تحصل المرأة على مزيد

من الامكانات فيمكن ان يحل مشكلات اخرى، ولكنها ليست مشكلات العلاقات بين الرجل والمرأة، ذلك ان الامر يتعلق هنا بعلاقات انسانية وهي علاقات لا تستطيع القوانين ان تصنع فيها الكثير».

اما بالنسبة للمجتمعات الغربية فقد تفاقمت فيها الظواهر الاجتماعية غير السوية التي سبقها اليها المجتمع الروماني القديم وغيره من المجتمعات التي سقطت صريعة الجنس فخضعت لمطالب النساء وغيرت في الادوار التي فرضتها الطبيعة متجاهلة الغايات الاسمى التي وضعت تلك الادوار من اجل بلوغها وهي بقاء النوع وسلامته.

وفي نشرة اصدرها مكتب الاحصاء السكاني في الولايات المتحدة في ٢٦ مايو سنة ١٩٧٥، اشار الى ان معدل المواليد بين سكان الولايات المتحدة انخفض في عام ١٩٥٤ الى ادنى مستوى تم تسجيله على الاطلاق بينما لم تسجل معظم دول اوروبا الغربية اي زيادة في عدد سكانها منذ ربع قرن او اكثر.

كذلك تفشى الزنا وانتشرت الدعارة واطلقت حرية الجنس للذكور والاناث، ودخلت ممارسة الشذوذ الجنسي في عداد الحريات الشخصية التي لا يحق للدولة التدخل فيها، وفي بعض الدول الغربية زاد عدد المواليد غير الشرعيين على عدد المواليد الشرعيين.

ولم يعد امام هذه المجتمعات الا ان تجني ثمار تحرير المرأة وحقها في الاجهاض والقيام او عدم القيام بأعباء الزوجية وتربية الاطفال وحقها في ان تمارس الجنس كما يمارسه الرجل.

فماذا كانت الثمار؟ انها ارتفاع مستمر في معدلات الانتحار وانتشار متزايد للامراض العقلية والنفسية. وتشير الاحصاءات الى ان ٦٠٠ الف امريكي يدخلون المصحات النفسية كل عام، بينما يستبد الجنون بأكثر من ٨ ملايين مواطن في جنوب شرقي آسيا، تلك المنطقة من العالم التي اقتحمتها مفاهيم الغرب عن «الحرية» و

«التقدم» فطفرت بها طفرة اصابت الناس باضطراب شديد.

كذلك زادت جرائم الاغتصاب زيادة مروعة، فبلغ ما يرتكب منها في اليوم الواحد في الولايات المتحدة الامريكية ٢٨٨ جريمة، اي بواقع جريمة في كل خمس دقائق.

وهي ظاهرة تثير الدهشة وتستدعي التساؤل: لماذا يرتكب الشاب الامريكي جريمة الاغتصاب، بينما هو حر في ممارسة الجنس مع صديقته؟.

وللاجابة على هذا السؤال علينا ان نراجع ما ذكرناه في الصفحات السابقة عن الاختلاف بين الرجل والمرأة في التكوين البيولوجي والفسيولوجي وانعكاسه على تكوينهما النفسي ووضعهما الاجتماعي.

فعندما تغاضى المجتمع، تحت وطأة الجنس، عن كل تلك الفروق فقدت العلاقات الجنسية بين المرأة والرجل رونقها ومذاقها وبهجتها بانسلاخ فكرة الرضوخ والاستسلام عن الصورة التي يحملها الرجل للمرأة، فمضى يبحث عنها في شكلها البدائي العنيف بالاغتصاب او يستعيض عنها بالشذوذ الجنسي، وكلاهما، اي الاغتصاب والشذوذ، تعبير عن الارتداد الى الخلف، فالرجل يعود حيوانا يقهر المرأة ويخضعها ولو ادى الامر الى قتلها، او يقلدها بعد ان تلاشت الفروق بينهما، وتبدلت الاوضاع فأصبح مازوكيا مثلها، او اصبحت سادية مثله.

ولعلم النفس رأي في هذا النوع من النساء اللاتي يعارضن بشدة ان تقوم المرأة بوظائفها الطبيعية، فهو يرى ان المازوكية، اي التلذذ مع ايلام الذات، تلعب دورا كبيرا في الحياة الجنسية والتناسلية للمرأة لانها تقترن في بداية حياة الانثى بعقدة الخصاء، والخوف من الحيض وعملية فض البكارة، وتقترن في مرحلة نضج الانثى وبلوغها سن الزواج بآلام الحمل والرضاعة والولادة والأمومة، مما يجعل المازوكية

تعين المرأة على التوافق مع الواقع وقبولها كل ما يترتب على قيامها بوظيفتها الانثوية من آلام.

الا انه اذا زادت المازوكية عن الحد، فانها قد تثير لدى المرأة ضربا من الدفاع، فتعمد الى التهرب من وظيفتها والتنكر لانوثتها، وهذا يعني ان هذا النوع من النساء يفتقد التوافق الانسجامي او التكامل التآزري بين نوازعهن النرجسية ونوازعهن المازوكية.

وهذا يفرض على المجتمعات وقادتها ان يلتزموا جانب الحذر ويراعوا الحرص في تقبلهم لتلك الدعاوى التي ترددها هؤلاء النساء. وكذلك الرجال الذين يؤيدونهن، والذين يرجح العلماء ان يكونوا من المازوكيين لما تؤدي اليه الاستجابة لها من اضرار فادحة واخطار عظيمة لا تحيق بالمجتمع فحسب، بل وتصيب المرأة بالذات، التي ستجد في النهاية ان كل ما حصلت عليه لم يكن الا سرابا، فهن لن يلعبن دور الرجال لانهن غير مهيآت للقيام به، ولن يلعب الرجال دورهن لأنهم كذلك ليسوا مهيئين للقيام به ومصداق ذلك قوله تعالى **«ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض، للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن، وأسألوا الله من فضله ان الله كان بكل شيء عليما»**[١] .

كذلك فان الشريعة الاسلامية لا تهمل الدور الذي تلعبه العوامل الاجتماعية في انخفاض معدل الجرائم التي ترتكبها النساء واختلاف نمطها عن نمط جرائم الرجال وانما تمنحه قدرا من الاهتمام لا يقل عن القدر الذي منحته للعوامل الاخرى: البيولوجية والفسيولوجية والنفسية.

والملاحظ ان العوامل الاجتماعية تلعب دورا هاما في خفض عدد ما ترتكبه المرأة المسلمة من جرائم واختلاف جرائمها في النمط عما يرتكبه الرجال، وهو ما اشار اليه صراحة علماء الاجرام والاجتماع الغربيون في مؤلفاتهم ولكنهم اعتبروها من مظاهر التخلف

١ - سورة النساء، آية ٣٢.

وعلامات الجمود وكأن التقدم والتحرر لا يتحققان من وجهة نظرهم الا اذا وفرنا للمرأة الجو الذي يشجعها على الانحراف، واتحنا لها الفرص التي تساعدها على ارتكاب الجرائم.

ومن هؤلاء العلماء الاستاذ جان بيناتل الفرنسي الذي قال في كتابه «شرح قانون العقوبات وعلم الاجرام» ان انخفاض معدل الجرائم التي ترتكبها النساء في الجزائر وتونس يرجع الى تخلفهن الذي تفرضه عليهن الشريعة الاسلامية.

اما المفكر الفرنسي رينيه مونييه (Rene Maunieh) فانه يقرر ان الوضع الاجتماعي للمرأة في الشريعة الاسلامية هو الذي حال دون نجاح فرنسا في تطوير الجزائر وتغيير اوضاعها. ويوضح ذلك بقوله ان حجب الرجل الجزائري لزوجته المسلمة ومنعها من مجالسة الرجال الفرنسيين ومراقصتهم مثلما تفعل المرأة الفرنسية حال دون قيام المودة والعلاقات الطيبة بين الاسرة الجزائرية والاسرة الفرنسية، كذلك فان منع الاسلام زواج المرأة المسلمة من رجل غير مسلم يعتبر العقبة الكؤود التي ابقت الجزائريين غير مندمجين في الفرنسيين وحافظت على تخلفهم الحضاري وتأخرهم.

ولم يبين العالم الكبير ما يستفيده المجتمع من ان تكون المرأة حرة في ان تجالس من تشاء من الرجال، وان تتعرى وتكشف عن مفاتنها وان تزني وان تغري الرجال على ارتكاب الزنا، وهو ما اعترف «بيناتل» انه من العوامل التي تزيد في معدل جرائم النساء وان كان قد اعتبر ذلك ظاهرة حضارية.

وفات هؤلاء ان يدركوا ان الشريعة الاسلامية ليست متحيزة ضد المرأة أو انها تهدف الى الاعتداء على حقوقها او تقييد حريتها او الحط من شأنها ومعاملتها معاملة تقل عن معاملتها للرجل، وانما تهدف الى وضعها في مكانها الصحيح ومعاملتها المعاملة التي تتفق مع مكانتها في المجتمع وتأثيرها الخطير في اوضاعه وأموره، وانها بقدر ما نصحت الرجل وارشدته ووجهته، نصحت المرأة وارشدتها ووجهتها بل وحمتها ايضا من الرجل فأوصته بها خيرا وفرضت عليه

التزامات معينة نحوها سواء كانت اما او اختا او زوجة أو قريبة او جارة، من ذلك ما جاء في قوله تعالى «**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون**»[1] .

«**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخُمُرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن أو بني اخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الاربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء، ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون**»[2] . وقوله صلى الله عليه وسلم : «اذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت». وقوله من السبعة الذين يظلهم الله تعالى بظله يوم لا ظل الا ظله : رجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني أخاف الله.

عاشرا : درجة الحضرية وجرائم النساء :

يرجع الفضل الى ابن خلدون في الكشف عن اثر البيئة سواء كانت ريفية أم حضرية أم بدوية في سلوك الافراد سويا كان أم منحرفا[3] .

ومن بين الذين اوضحوا ان ارتفاع درجة التحضر يؤدي الى ارتفاع نسبة الجريمة العالم الفرنسي «دوركايم» وقد ثبتت صحة هذا الرأي عن طريق بحث اجري على نمط من التحضر وهو نمط المدينة الكبيرة.

---

١ - سورة النور، آية ٣٠.

٢ - سورة النور، آية ٣١.

٣ - ابن خلدون، **المقدمة**، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ص ١٢٢؛ ١٢٣ (في أن أهل البدو أقرب الى الخير من أهل الحضر).

وبالنسبة لاجرام النساء فقد تبين من الدراسات التي اجريت في الخارج انها مرتفعة في المدن عنها في الريف، كما ان نوع الجرائم التي ترتكب في الحضر مختلف عن نوع الجرائم التي ترتكب في الريف مما جعل البعض يرى ان اجرام النساء هو على وجه الخصوص ظاهرة حضرية الامر الذي جعل العلماء يتساءلون عن الاسباب الكامنة وراء الاختلاف بين اجرام المرأة في الريف واجرامها في الحضر؟ ويرى العالم «كيتليه» انه لكي ترتكب المرأة الجريمة يجب ان تكون لديها ارادة لارتكابها تنشأ عن ظروف معينة تساعد على وضعها موضع التنفيذ سواء من حيث القيم السائدة التي لا تستهجن الجريمة او على الاقل تقف موقف اللامبالاة من وقوعها او من حيث الظروف التي ترتكب فيها الجريمة وتجعل ارتكابها يتميز بالسهولة والبساطة او يتيح الفرصة لاخفائها والتستر عليها، وهي أمور لا تتوافر في الريف حيث تبدو المرأة أشد حماسا بالخجل وأكثر حياء وأكثر ضعفا مما عليه المرأة في الحضر حيث يمنحها استقلالها النسبي احساسا بالقوة يجعلها اكثر اقداما على اتيان السلوك المخالف للقانون، فالظروف الاجتماعية التي تعيش فيها المرأة في الريف تحول دون ارتكابها للجريمة بنفس القدر الذي ترتكبها به المرأة في الحضر فضلا عن عدم ارتكابها جرائم معينة.(١)

وفي فرنسا تبين ان نسبة الجرائم التي ترتكبها الاناث في المناطق الحضرية تفوق بشكل واضح ما ترتكبه الاناث في المناطق الريفية. وقد بدا ان السبب الرئيسي في ذلك هو ما تتمتع به المرأة الفرنسية في الحضر من حرية وهو نفس السبب وراء ارتكاب الجرائم الخلقية. فقد تبين من الاحصاءات قيام ارتباط بين التحضر وارتكاب الاناث للجرائم. وتتميز باريس بوضع خاص بالنسبة لما يقع فيها من جرائم ترتكبها النساء وان كانت المدن الكبرى قد تميزت هي الاخرى بارتفاع نسبة ما يقع فيها من جرائم الاناث.. في حين تساوت النسبة

---

١ - فوزية ذياب، **القيم والعادات الاجتماعية**، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٠.

في المدن المتوسطة والصغرى على السواء. اما الريف فقد كانت النسبة فيه منخفضة ما عدا بعض المناطق التي ارتفعت فيها النسبة حتى اقتربت من النسبة في المدن الكبرى.

كذلك يلاحظ ارتفاع نسبة الجرائم التي ترتكبها اناث في المدن الكبرى والعواصم. كما ان وجود البغايا فيها مرتفع. وهو وضع تفسره الظواهر المصاحبة. فارتفاع نسبة الجرائم التي ترتكبها اناث في المدن الكبرى يفسره الوضع السكاني في هذه المدن من ناحية التكوين والبناء السكاني، فنسبة الاناث اللاتي في سن النضوج تبدو مرتفعة جدا عما هي عليه في المدن الصغرى والريف. وفي حركة الهجرة التي تقوم بها الاناث الى المدن نجد ان النساء الناضجات هن الاكثرية بين المهاجرات. كذلك فان فرص الزواج في المدن اقل مما هي عليه في الريف والمدن الصغرى ولذلك فانهن يخالفن القواعد الخاصة بالسلوك الجنسي بسهولة.

وقد تبين ان نسبة الجرائم التي ترتكبها الاناث في الحضر تفوق كثيرا نسبة ما ترتكبه الاناث في الريف في دول كثيرة، فبينما كان معدل الجريمة بين الذكور في الحضر في المانيا في الفترة من سنة ١٨٩٢ الى سنة ١٩٢٠، ٣ر٢٦٣ لكل عشرة آلاف شخص، كان المعدل بالنسبة للريف ٧ر١٦٣ لكل عشرة آلاف شخص.

أما بالنسبة للاناث فقد كان المعدل في الحضر ٧ر٥٤ بينما لم يزد في الريف على ٦ر٣٢ لكل عشرة آلاف شخص، ويفسر البعض هذا التفاوت في المعدل بين الريف والحضر بأنه يرجع الى ارتفاع نسبة جرائم البغاء التي ترتكبها النساء في الحضر.

وفي هولندا بلغت نسبة النساء المجرمات ١٢٪ الى اجمالي المجرمين في المدن، في حين لم تزد نسبة المقيمات منهن في الريف على ٤٪، مع ملاحظة انه بالنسبة لهذه الدول يتعذر التمييز بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية، لانه لا توجد مناطق ريفية منفصلة تماما، فالمدن والقرى يتصل بعضها ببعض عن قرب، وفي

الدانمرك تبين ان المجرمات من الاناث يزيد عددهن خمس مرات في كوبنهاجن عن عددهن في مدن الاقاليم، اما نسبة الاناث المجرمات الى اجمالي المجرمين فلا تزيد على ١٤٪، ويفسر العالم هورفتز (Hurwitz) ارتفاع معدل النساء المجرمات الى انتشار عادة شرب الخمر بين النساء في الدانمرك.

أما في الولايات المتحدة فقد تبين من دراسة اجريت في ولاية ماساشوستس ان النساء المجرمات المقيمات في الحضر واللاتي ارتكبن جرائم ضد الاشخاص تبلغ نسبتهن الى الرجال الذين ارتكبوا هذا النوع من الجرائم واحد الى ١٧ بينما كانت نسبة المقيمات في الريف واحد الى خمسة.

أما بالنسبة لجرائم الاعتداء على الممتلكات فقد كانت النسبة في الريف واحد الى ٣٦ وفي الحضر واحد الى ١١ كذلك يختلف الريف عن الحضر من حيث نوع الجرائم التي ترتكب فيه، وليس معنى هذا ان هناك جرائم ترتكبها المرأة الريفية ولا ترتكبها المرأة الحضرية، وانما المقصود ان نوعا من الجرائم ترتكبه المرأة الريفية اكثر مما ترتكبه المرأة الحضرية، مثال ذلك الجرائم الجنسية التي اختلف العلماء بشأنها، فبينما يرى بعضهم أنها اكثر وقوعا في الريف عما هي في الحضر، فان البعض الاخر يرى العكس، ومن الفريق الاول العالمان روبير فوان وجاك ليوتيه اللذان يقرران ان الجرائم الجنسية اكثر انتشارا في الريف من الحضر ويدخل فيها الزنا بالمحارم وجرائم قتل المواليد التي ترتكب تحت ضغط الاستنكار الصادر من الاسرة ونتيجة الجهل بأساليب الاجهاض ووسائل منع الحمل. وكذلك جرائم الاجهاض التي تنتشر في الريف اكثر مما تنتشر في المدن.

ويشير «كنزي» الى صورة شاذة من صور النشاط الجنسي يتميز بها الريف عن الحضر، وهي العلاقة الجنسية بين انسان وحيوان، ويقول انه تبين له من الدراسة التي اجراها على السلوك

الجنسي ان ١٧٪ من الصبية الريفيين في الولايات المتحدة يجامعون الحيوانات.

ويرى انصار هذا الرأي ان ارتفاع نسبة الجرائم الجنسية في الحضر عما هي عليه في الريف يرجع الى ان هذا النوع يتسم بطبيعة خفية في الريف تحول دون علم سلطات الامن به في معظم الاحيان، مما يجعل الريف يبدو اقل من الحضر بالنسبة لما يقع فيه من هذه الجرائم.

وفي دراسة اجريت في فرنسا تبين ان الجرائم الجنسية تقع في المدن الصغرى والمتوسطة بنسبة اعلى مما تقع في المدن الكبرى، فيما عدا مدينتي باريس ونانسي. وكذلك الحال في الريف حيث بدت نسبة وقوع الجرائم الخلقية فيه مرتفعة بصفة خاصة.

كذلك تبين من الدراسة التي اجراها سيلفي بواسون (S. Biosson) في فرنسا ان منطقة مين - أنجو - تورين (Maine-Anjou-Tourine) وهي منطقة ريفية تمثل اعلى معدل للجرائم الجنسية بالنسبة لكل فرنسا، فهي تتراوح بين ٣ الى ٩٩ر٣ حالة لكل الف مواطن.

وقد فسر الباحث الفرنسي «كولي» ارتفاع معدل الجرائم الجنسية في الريف وبالذات جريمة زنا المحارم بأنه يرجع الى ظروف السكن التي يعيش فيها الريفيون حيث تزدحم اعداد كبيرة منهم في مساكن ضيقة، مما يؤدي الى قيام علاقات جنسية بين الاولاد والبنات، ودلل على صحة هذا الاستنتاج باحصاء عدد المجرمين الذين اودعوا السجن في فرنسا في الفترة من سنة ١٩٥٠ الى سنة ١٩٥٣ في جرائم القتل والسرقة والجرائم الجنسية وتوزيعهم حسب عدد الافراد في كل غرفة او ما يسمى بمعدل التزاحم فتبين ان ٢ر٣٣٪ من مرتكبي الجرائم الجنسية يقيمون في مساكن مزدحمة بينما لم تزد النسبة بين مرتكبي جرائم السرقة على ٢ر٤٪ وبين مرتكبي جرائم القتل على ٥ر٥٪.

وفيما يتعلق بجريمة قتل المواليد فقد تبين ان نسبة ما يقع منها في الريف يزيد عما يقع في الحضر، الا انه لوحظ اخيرا اتجاه هذه النسبة الى الانخفاض حتى كادت تتساوى مع مثيلتها في الحضر مما ينفي عن هذه الجريمة طبيعتها كجريمة ريفية.

الا انه يلاحظ ان هناك مجتمعات لا زالت التفرقة قائمة فيما بين البيئة الريفية والبيئة الحضرية وبالتالي تتميز احداهما على الاخرى في نسبة ما يقع فيها من نوع معين من الجرائم مثال ذلك الدانمرك التي تزيد فيها نسبة ما يرتكب من جريمة قتل المواليد في المناطق الريفية على نسبة ما يرتكب منها في المناطق الحضرية، في حين تزيد نسبة جرائم الاجهاض التي ترتكب في المناطق الحضرية عما يرتكب منها في المناطق الريفية.

وكذلك الولايات المتحدة التي تبين ان نسبة جرائم قتل المواليد ترتفع فيها بشكل ملحوظ في الريف عما هي عليه في الحضر.

وقد تبين ان معدل ارتكاب النساء لجريمة قتل المواليد انخفض بشكل ملحوظ في معظم الدول الاوروبية ابتداء من سنة ١٩٣٠، فبينما كان المعدل في الدانمرك ٢١ر١ امرأة لكل مليون مواطن في الفترة من ١٩٣٣ الى ١٩٣٥، انخفض الى ٨٧ر٠ في الفترة من ١٩٣٦ الى ١٩٤٠، والى ٤٦ر٠ في الفترة من ١٩٤١ الى ١٩٤٥.

والملاحظ ان هذه المعدلات قد تضاءلت بدرجة كبيرة في اوروبا والولايات المتحدة، بل ومعظم دول العالم بعد انتشار وسائل منع الحمل من ناحية والتسامح الشديد الذي اصبح ينظر اليه في اوروبا الى الحمل من سفاح او كما يسمونه «بدون زواج» الذي اصبح يحصل على قسط كبير من اهتمام الدولة ورعايتها، مما جعل الفتيات لا يجدن مبررا للجوء الى قتل المواليد.

اما في مصر فقد تبين ان الوضع بالنسبة لجريمة قتل المواليد مختلف عما هو عليه في اوروبا والولايات المتحدة، فبينما تعتبر هذه

الجريمة في تلك الدول جريمة ريفية **فانها تعتبر في مصر جريمة حضرية** اكثر مما هي جريمة ريفية فبينما بلغ ما وقع منها سنة ١٩٦٠، ١٠٤ جرائم فان نسبة ما وقع منها في المدن الحضرية بلغ ٥٣٪ تقريبا، وقد انخفضت هذه النسبة الى ٥١٪ سنة ١٩٧٠. كذلك لوحظ ان هذه الجريمة تقع في الريف المصري بالوجه البحري اكثر مما تقع في الريف المصري بالوجه القبلي فبينما لم تزد نسبة ما وقع منها في الوجه القبلي سنة ١٩٦٠ على ٥ر١٠٪ فان النسبة بلغت ٢٠٪ في الوجه البحري في نفس السنة وقد لوحظ اتجاه جرائم قتل المواليد الى الزيادة في المحافظات الريفية في الوجه البحري والوجه القبلي على السواء ففي سنة ١٩٧٠ بلغت نسبة ما وقع منها في محافظات الوجه القبلي ١٧٪ الى اجمالي ما وقع من جرائم قتل المواليد في مصر بينما بلغت النسبة في محافظات الوجه البحري ٥ر٣١٪.

وربما يرجع السبب في شيوع استخدام وسائل منع الحمل منذ سنة ١٩٦٠ مما ادى الى القضاء على معظم الاحتمالات التي يحدث فيها الحمل من سفاح. ولما كانت هذه الوسائل متاحة بدرجة اكبر في الحضر حيث تكفل الكثافة السكانية وعدم معرفة بعضهم بعضا الحصول عليها دون علم الاهل والمعارف واستخدامها لمنع حدوث الحمل، فان ذلك قد ادى الى حدوث انخفاض ملحوظ في عدد ما يقع من جرائم قتل المواليد في الحضر بينما بقي الوضع على ما كان عليه في المحافظات الريفية حيث تسود علاقة الوجه لوجه بين السكان التي تحول دون حصول الاناث على وسائل منع الحمل دون ان يفتضح امرهن وينكشف سرهن.

لذلك فان جريمة قتل المواليد التي كانت تعد جريمة حضرية سوف تصبح جريمة ريفية نتيجة للتقدم العلمي الذي ادى الى اكتشاف وسائل منع الحمل وتطويرها حتى اصبحت في متناول الاناث الراغبات في ممارسة علاقة جنسية دون ان تؤدي الى حمل، ولما

كانت هذه الوسائل متاحة للاناث في الحضر دون الاناث الريفيات حيث انها لا تباع الا في الصيدليات التي لا توجد الا في المدن، او توزع في مراكز تنظيم الاسرة التي اذا وجدت في القرى فان التعامل معها يقتصر على النساء المتزوجات ولا تجرؤ انثى غير متزوجة على التعامل معها والا انكشف سترها وافتضح امرها وقد ينتهي الامر بقتلها غسلا للعار ومنعا للفضيحة، لذلك فان التطور سوف ينتهي بجريمة قتل المواليد الى ان تصبح جريمة ريفية، وحتى اذا وقعت في الحضر بنسبة مرتفعة، فان من المحتمل ان يكون ذلك راجعا الى انتقال الاناث اللاتي حملن سفاحاً من قراهن في الريف الى الحضر في الشهور الاخيرة من الحمل ليتخلصن من مواليدهن في مدينة لا يعرفهن فيها احد ثم يعدن الى قراهن دون ان يعرف احد بأمرهن او يعلم بسرهن.

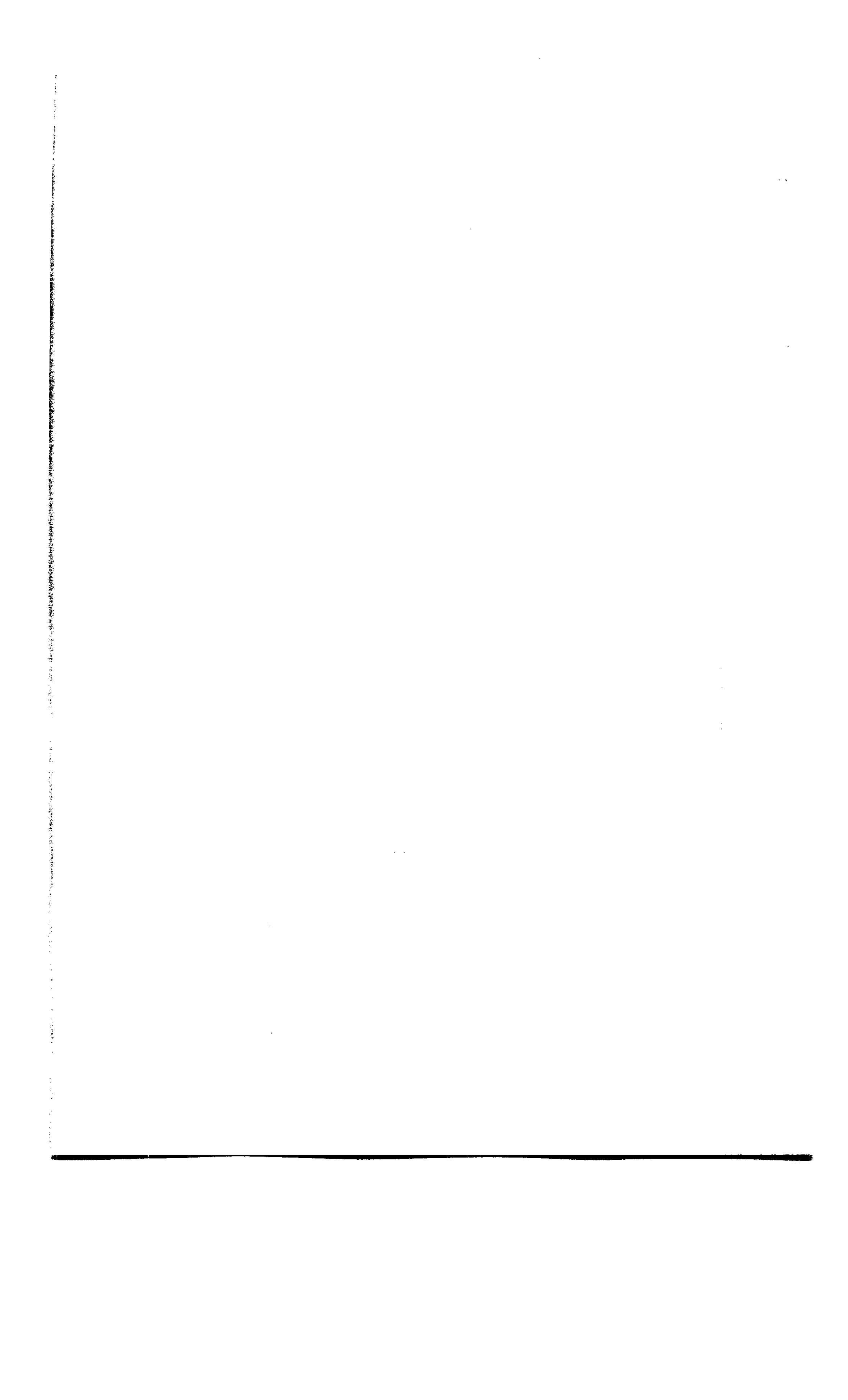
الا أنه يمكن القول ان المناطق الحضرية تتميز عن المناطق الريفية في نوع الجرائم التي ترتكب فيها فبينما يسود الجرائم التي ترتكب في الريف طابع العنف والدموية نجد ان الجرائم التي ترتكب في الحضر يغلب عليها طابع التكسب والاستغلال والرغبة في الاثراء، كذلك فان المناطق الحضرية تكثر فيها الجرائم الخلقية كالدعارة والفسق نظرا لتعقد العلاقات وعدم وجود علاقة الوجه لوجه وانعدام الروابط بين الناس الذين جاءوا من مناطق مختلفة في حين أن وجود أي شبهة لممارسة سلوك خلقي غير قويم يترتب عليها - في الريف - انتشار الشائعات وتفشي الاقاويل وبالتالي ارتكاب جريمة يكون وقوعها لازما لحسم الموقف. وربما توجد صور من السلوك الجنسي الذي لا يتفق مع الاخلاق في الريف الا انها تمارس في السر واذا انكشفت كان معنى هذا انتهاء حياة طرفيها او على الاقل احدهما ويغلب ان يكون الانثى.

كذلك لوحظ اتجاه النساء في الحضر الى ارتكاب صور جديدة من الجريمة كجريمة التهريب وهو نوع من الجرائم لا تعرفه المرأة

الريفية فقد تبين في السنوات الاخيرة ان نسبة النساء اللاتي يرتكبن جرائم تهريب العملة والذهب وغيرها قد ارتفعت فبينما بلغ عدد الاناث اللاتي ارتكبن جرائم التهريب سنة ١٩٦٨ ـ ٣٠ انثى بنسبة ٥ر١٢٪ ارتفع عددهن سنة ١٩٦٩ الى ٣٦ انثى اي بنسبة ٥ر١٠٪ الى اجمالي الذين ارتكبوا جرائم التهريب من المصريين وقد انخفضت نسبتهن بالرغم من زيادة عددهن نظرا لارتفاع عدد مرتكبي الجرائم من الذكور، وغالبية الاناث مرتكبات جرائم التهريب يرتكبن جريمة استيراد نقد مصري وجريمة تهريب ذهب ونقود واشياء ذات قيمة وجريمة تصدير نقد اجنبي بالاضافة الى جريمة التهرب من الرسوم الجمركية وهذه الجرائم تعتبر مجالا جديدا تدخله المرأة المصرية ويزداد عدد اللاتي يرتكبن جرائم التهريب عاما بعد عام نظرا لما تحققه من كسب سريع وضخم.[١]

---

١ - أنظر، أحمد [illegible]



القسم الثاني

عرض لأهم البحوث المصرية
في مجال جرائم النساء

البحـث الاول

صورة الانسان في اذهان البغايا

في سنة ١٩٥٨ بحث الدكتور عبد المنعم المليجي، صورة الانسان في اذهان البغايا، عن طريق اختبار بقع الحبر (رورشاخ) وخرج بعدة ملاحظات هامة نجملها فيما يلي:

١ - ان البغايا، موضوع الدراسة، يتفق في ظاهرة واحدة على الاقل، هي العجز عن ادراك كائنات انسانية متكاملة في تكوينها تكاملا طبيعيا سويا، او قائمة بنشاط حركي سوي.
وقد تتمكن البغي من ادراك انسان كامل في بقعة من البقع (في الاختبار) ولكنه في هذه الحالة اقرب الى الجنة الهامدة منه الى الكائن الحي، او هو حي ولكن حياته تبدو مشوبة بنشاط عجيب يقربه من الاشباح، او الشياطين، او الشخصيات التاريخية والجغرافية، او الوحوش الضارة.

٢ - تحليل استجابات البغايا التي تتضمن حركة الجسم الانساني كشفت عن غلبة الحركة الآلية على الحركة الحيوية التلقائية. فترددت استجابات مثل: العيون المفتوحة، الاصابع الممتدة، السيقان المرفوعة، الاذرع المتصلبة. ان الحركة في جميع هذه الاستجابات ليست كالحركة التلقائية الصادرة من كائن حي، ولكنها حركة ميكانيكية تعكس احساس البغي بالتقلصات، والتوترات العضلية في جسدها هي. انها تعكس احساسات عضلية غير مريحة، تختلف عن الاحساسات التي تنعكس في ادراك الشخص السوي لامرأة ترقص، او لرجل يصافح اخر، او لسيدة ترفع يديها الى السماء في ضراعة وتوسل.

٣ - كثرة ورود استجابات من البغايا تتضمن تمزقا عنيفا للجسم الانساني او تناثرا لاجزائه، او تآلفا بين اجزاء في غير

المواضيع الطبيعية، او اختلاطا بين اعضاء اكثر من جسم واحد. ولعل تفسير ذلك يكمن في موقف البغي من جسدها وهو موقف يتميز بشدة الاحساس العضلي بهذا الجسم، اي الانشغال به انشغال المريض المصاب باوجاع في هذا العضو او ذاك من جسمه. ويبدو كأن البغي في مرحلة بدائية صرفة من التطور النفسي، مرحلة استغراق في الاحساسات البدنية او لعلها قد تطورت، ولكن ممارسة البغاء وما يتطلبه من التماس جسدي – بلا رغبة ولا ارادة كاملة - هو المسئول عن انسحاب البغي من الاهتمامات الانسانية الخارجية الى الانشغال النرجسي بجسدها.

٤ – تعكس استجابات البغايا شعورا عدوانيا عنيفا موجها الى الذات نفسها او الى موضوعات خارجية.

ويرى الباحث في النهاية ان السمة الرئيسية المشتركة بين البغايا - حسب الحالات التي درست - هي العجز عن تصور الانسان في نشاط تلقائي سوي، والمبادرة - على العكس من ذلك - الى تمزيق بدنه، والى رؤيته خاضعا لقوى خارجية خفية تسيء الى تكامله. ويفسر ذلك بنرجسية البغي. واضطراب علاقاتها الانسانية، وتلك القطيعة العاطفية بينها وبين الناس.

ويقول في النهاية ان السبب الاساسي هو ضعف احساسها بالعنصر الانساني، ذلك الاحساس الذي يضفي على جسدنا واجساد غيرنا تكاملا وجمالا.»[١]

---

١ – عبدالمنعم المليجي «صورة الانسان في أذهان البغايا» **المجلة الجنائية القومية**، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، العدد الثاني يوليو ١٩٥٨، ص ٨٩ : ١٠١.

البحث الثاني

رسوم البغايا

حاول د. سامي محمود أن يحقق الغرض الذي لمسه د. عبد المنعم المليجي في دراسته لاختبار الرورشاخ لدى البغايا، الذي يذهب الى ان سلوك البغي يعتمد على تصورها الجسم الانساني تصورا مضطربا، وذلك عن طريق الاستعانة بالرسم للتوصل الى معرفة تصور البغي للجسم الانساني، ولذلك قام بتطبيق اختبار للرسم يطلب فيه من البغي ان ترسم على التعاقب ـ انسانا وحيوانا ونباتا وبناء. وكل عنصر من هذه العناصر يميز مرحلة معينة من مراحل النمو النفسي، فضلا عن وجود مقابلة بين عالم الحياة وعالم الجماد لاهمية هذه المقابلة في الكشف عن ميول الفرد الذهانية والوسواسية الى التوحد بالجماد والفرار من الحياة بكافة اشكالها.

وكانت اهم النتائج تتبلور فيما يلي :

١ – ليس ثمة نمط واحد تنتسب اليه شخصية البغي، بل انماط مختلفة.

٢ – تتجنب البغايا رسم جسم الانسان متعللات بصعوبته، بينما السبب الاساسي هو ارتباط الجسم بصراع نفسي موضوعه العلاقات الانسانية بين البغي والاخرين من الجنسين.

٣ – تتجه البغايا في رسومهن الى الجمع بين عناصر متناقضة او الى تغيير نسب الاشياء المرسومة، وهذا الاتجاه نلقاه خاصة لدى الجانحين من الاحداث.[١]

---

١ – سامي محمود علي «رسوم البغايا» **المجلة الجنائية القومية**، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، العدد الثاني يوليو ١٩٥٨، ص ١٠٤ : ١٠٦.

البحـث الثالث

النزيلات المحكوم عليهن في سجون الاقليم المصري

من اهم البحوث المصرية في مجال جرائم النساء ذلك البحث الذي اجري في سنة ١٩٥٩ على النزيلات المحكوم عليهن في سجون مصر، وقام بهذا البحث الرائد بدر الدين علي، والاستاذ سمير الجنزوري باشراف العقيد يس الرفاعي الخبير بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.

وقد اجرى هذا البحث الاحصائي التحليلي في حيز النزيلات الاناث المحكوم عليهن بالسجون المصرية (ويقدر عددهن حينئذ بحوالي ٨٠٠ نزيلة).

وقد انحصرت اهداف هذا البحث الاستطلاعي في ثلاثة اهداف رئيسية محددة هي:

اولا :وصف وتحليل للبيانات المتعلقة بنزيلات السجون المصرية.

ثانيا :عرض واختبار احصائي وتحليل للعلاقة بين سن النزيلات عند ايداعهن السجن في الواقعة الاخيرة التي ارتكبنها وبين بعض العوامل الاخرى الخاصة باوضاعهن الجنائية والاجتماعية.

ثالثا :عرض واختبار احصائي، وتحليل للعلاقة بين نوع الواقعة الاخيرة التي ارتكبتها النزيلات، وبين بعض العوامل الاخرى الخاصة باوضاعهن الجنائية والاجتماعية.

وقد رؤي بعد عدة محاولات ان تكون عينة النزيلات مجال البحث شاملة لكافة النزيلات المحكوم عليهن المودعات بجميع السجون المصرية، وذلك في صباح يوم اول مايو ١٩٥٩، ويلاحظ ان هذا التاريخ يقع تقريبا في منتصف الطريق بين فصل الشتاء وفصل الصيف، وربما يكون في هذا الاختبار ابتعادا عن بعض العوامل الموسمية التي قد تؤثر على نزيلات السجون المصرية موضوع

الدراسة. وأجرى الاختبار الاحصائي كا٢ Chi Square لقياس وتحديد مدى أهمية العلاقة بين سن النزيلات ونوع الواقعة التي ارتكبنها وبين العوامل الاخرى المختلفة حيث استقر الرأي على اعتبار العلاقة بين اي عاملين جوهرية وذات اهمية علمية اذا كانت قيمة الاختبار الاحصائي لتلك العلاقة ذات دلالة احصائية تقابل او تفوق درجة الثقة.

أولا : وقد انحصرت البيانات التي أمكن جمعها عن النزيلات موضوع الدراسة في العوامل الخمسة عشر التالية :

١ - توزيع النزيلات على السجون المصرية.

٢ - المديريات والمحافظات جهة ميلاد النزيلات.

٣ - نوع الواقعة الاخيرة التي ارتكبتها النزيلات.

٤ - الوصف القانوني للواقعة الاخيرة التي ارتكبتها النزيلات.

٥ - نوع الحكم الصادر في الواقعة الأخيرة التي ارتكبتها النزيلات.

٦ - مدة الحكم الصادر في الواقعة الأخيرة التي ارتكبتها النزيلات.

٧ - عدد سوابق النزيلات قبل ايداعهن السجن في الواقعة الأخيرة التى ارتكبنها.

٨ - سن النزيلات عند ايداعهن السجن في الواقعة الأخيرة التي ارتكبنها.

٩ - جنسية النزيلات عند ايداعهن السجن في الواقعة الأخيرة التي ارتكبنها.

١٠- ديانة النزيلات عند ايداعن السجن في الواقعة الأخيرة التي ارتكبنها.

١١- الحالة الزواجية للنزيلات عند ايداعهن السجن في الواقعة الأخيرة.

١٢- عدد الأشخاص المعالين بوساطة النزيلات قبل ايداعهن السجن مباشرة وفي الواقعة الأخيرة التي ارتكبنها.

١٣- المهنة التي كانت تزاولها النزيلات قبل ايداعهن السجن مباشرة في الواقعة الأخيرة التي ارتكبنها.

١٤- الحالة التعليمية للنزيلات قبل ايداعهن السجن في الواقعة الأخيرة التي ارتكبنها.

١٥- الحالة الصحية للنزيلات عند وأثناء ايداعهن السجن في الواقعة الأخيرة التي ارتكبنها.

وقد صار تقسيم الجرائم التي ارتكبتها النزيلات موضوع الدراسة (عدد ٨٢٤) بحسب التقسيم الجنائي الذي يقسم أنواع الجرائم بناء على أهميتها من الناحية الجنائية، حيث اتضح ان ٧١٧ نزيلة قد ارتكبن جرائم هامة من الوجهة الجنائية كجرائم القتل والسرقة والاتجار بالمخدرات، وان الجرائم الأخرى التي ارتكبتها باقي النزيلات (عدد ١٠٧) يشمل معظمها جرائم غير هامة من الوجهة الجنائية كجرائم التسعيرة ومخالفة شروط المراقبة، وغش الألبان، ويشمل الباقي الجرائم التي ارتكبها عدد قليل جدا من النزيلات مما يصعب من اختبارها احصائيا كوحدات مستقلة بذاتها.

وقد أمكن تجميع الجرائم الهامة من الناحية الجنائية (وعدد ٧١٧) في ثماني وحدات رئيسية متجانسة وهي :

أ - اتجار بالمخدرات.
ب - جرائم الآداب (دعارة، تحريض، فعل فاضح).
جـ - سرقة بانواعها وشروع فيها واخفاء مسروقات.
د - قتل وشروع فيه.
هـ - تعاطي مخدرات.
و - تسول.
ز - ضرب بانواعه واحداث عاهة.
ح - تزوير.

وكانت أهم نتائج الدراسة الخاصة بالنزيلات فيما يتعلق بالعناصر الخمسة عشر السابق ذكرها ما يأتي:

١ - توزيع النزيلات على السجون المختلفة :

اتضح ان تعداد المحكوم عليهن المودعات بالسجون المصرية جميعها قد بلغ في صباح اول مايو ١٩٥٩، ٨٢٤ نزيلة، وان توزيعهن على السجون المختلفة تقيده تعليمات ادارية تقوم على اساس عدة اعتبارات منها مكان ارتكاب الجريمة، والمحكمة التي اصدرت الحكم، ونوع الحكم ومدته، والمقرر الصحي للسجن.

وقد اتضح ان اكثر من نصف المجموع الكلي لاولئك النزيلات (عدد ٤٥٣ بنسبة ٩٨ر٥٤٪) مودعات بالمؤسسة العقابية للنساء بالقناطر الخيرية، وقد يرجع ذلك الى ان تلك المؤسسة علاوة على كونها اكبر مؤسسة للنساء وحدهن، اما بقية سجون النساء في مصر فلا تعدو ان تكون اجزاء ملحقة بسجون الرجال.

ويلي ذلك من حيث التعداد والنسبة نزيلات سجن الاسكندرية (١٠١، ٢٦ر١٢٪) ثم تتوزع الباقيات من حيث التعداد والنسبة على ثلاثة عشر سجنا موزعة في الوجه البحري والقبلي. (طنطا - بور سعيد - المنصورة - الزقازيق - شبين الكوم - دمنهور - بنها - اسيوط - قنا - بني سويف - سوهاج - الفيوم - المنيا).

ويلاحظ ان عدد ونسبة النزيلات المحكوم عليهن المودعات بسجون المحافظات (٥٨٢، ٦٣ر٧٠٪) يزيدان كثيرا على عدد ونسبة نزيلات سجون الوجه البحري (١٢٤، ٥ر١٥٪) ونزيلات سجون الوجه القبلي (١١٨، ٣٢ر١٤٪) كما لوحظ ان عدد نزيلات السجون المختلفة يزيد بصفة عامة على مقرراتها الصحية.

٢ - المديريات والمحافظات التي ولدت بها النزيلات : (*)

ظهر ان اكبر عدد واعلى نسبة من النزيلات موضوع الدراسة

(*) لوحظ ان عدد ١٣ نزيلة (٥٨ر١٪) من مواليد دول عربية اخرى.

(٣٤٦، ٩٩ر٤١٪) من مواليد المحافظات، ويلي ذلك مواليد مديريات الوجه البحري (٢٨١، ١٠ر٣٤٪) فمواليد الوجه القبلي (١٨٤، ٣٣ر٢٢٪). وقد يرجع ذلك الى ازدياد عدد سكان المحافظات على عدد سكان مديريات الوجه البحري الذي يزيد على عدد سكان مديريات الوجه القبلي، كما قد يعزى ذلك الى الرأي السائد بان نسبة اجرام النساء ترتفع كلما زادت مساواة المرأة بالرجل في حقوقه وواجباته الاجتماعية، اذ انه من الملموس ان المرأة بالمحافظات اكثر تحررا ومساواة بالرجل منها بمديريات الوجه البحري وبمديريات الوجه البحري اكثر منها بمديريات الوجه القبلي.

وقد لوحظ ان اكبر عدد واعلى نسبة بين النزيلات موضوع الدراسة هن من مواليد محافظة القاهرة (٢٠٥، ٨٨ر٢٤٪) تليها محافظة الاسكندرية (٨٠، ٧١ر٩٪) ثم مديرية الغربية (٦٥، ٨٩ر٧٪)، فالدقهلية (٥٧، ٩٢ر٦٪) فالشرقية (٥٥، ٦٧ر٦٪)، ثم محافظة القنال (٥٣، ٤٣ر٦٪) ثم مديرية المنوفية (٤٥، ٤٦ر٥٪) تليها مديرية سوهاج (٣٨، ٦١ر٤٪) فمديرية الفيوم (٣٤، ١٣ر٤٪)ثم مديرية اسيوط (٣١، ٧٦ر٣٪)، فالجيزة (٣٠، ٦٤ر٣٪) فالقليوبية (٢٧، ٢٨ر٣٪)(ثم بني سويف (٢٢، ٦٧ر٢٪) فالجيزة (٢١، ٥٥ر٢٪) فالمنيا (١٢، ٩٤ر١٪) وتتفق مديريتا كفر الشيخ وقنا (١١، ٣٣ر١٪) وتأتي بعد ذلك محافظة دمياط (٥، ٦١ر٪) وتتفق محافظة سيناء مع مديرية اسوان (٢، ٢٤٪).

٣ – نوع الواقعة الاخيرة التي ارتكبتها النزيلات:

لعل اهم ما يلفت النظر فيما يتعلق بنوع الواقعة الاخيرة التي ارتكبتها النزيلات موضوع الدراسة ان عدد مرتكبات جريمة الاتجار في المخدرات (٢١٢) ونسبتهن (٧٣ر٢٥) إيزيد على ربع المجموع الكلي للنزيلات، وقد يعزى ذلك الى ان غالبية النسوة المحكوم عليهن في جرائم الاتجار في المخدرات متزوجات من رجال يحترفون تلك

التجارة المحرمة وانه كثيرا ما يحدث ان تفتدي المرأة زوجها عند اكتشاف الجريمة حتى يبقى حرا طليقا يتابع تجارته وينفق عليها وعلى الاسرة، كما قد يعزى ذلك الى ان الارباح الخيالية التي تحققها تلك التجارة غير المشروعة كثيرا ما تدفع المرأة وتغريها بالمخاطرة والانغماس فيها.

ويلي ذلك عدد ونسبة مرتكبات جرائم الاداب(*) (١٦١، ٥٤ر١٩٪)، وارتفاع هذا التعداد وتلك النسبة امر متوقع حيث ان هذه الجرائم من الصور التي تميز اجرام النساء لا في مصر وحدها بل وفي جميع دول العالم.

وتأتي بعد ذلك جرائم السرقة بأنواعها والشروع فيها واخفاء الأشياء المسروقة (١٤٦، ٧٢ر١٧٪) ثم جرائم القتل والشروع فيه (٧٦، ٢٢ر٩٪)، تليها جريمة تعاطي المخدرات (٥٦، ٨٠ر٦٪) ثم جريمة التسول (٣٠، ٦٤ر٣٪) فالضرب بانواعه واحداث عاهة (٢٢، ٦٧ر٢٪) واخيرا تأتي جرائم التزوير (١٤، ٧٠ر١٪).

٤ - الوصف القانوني للواقعة الاخيرة

لوحظ أن عدد ونسبة النزيلات اللاتي ارتكبن جريمة وصفها القانوني جناية (٤٣٤، ٦٧ر٥٣٪) قريبان مع زيادة بسيطة من عدد ونسبة النزيلات اللائي ارتكبن جريمة وصفها القانوني جنحة (٣٩٠، ٣٣ر٤٧٪)، وذلك على الرغم من ان عدد الجرائم التي توصف قانونا بانها جنح في قانون العقوبات المصري والقوانين الخاصة اكثر من تلك التي توصف بانها جنايات، ولعل السبب في ذلك هو اعتبار الاتجار بالمخدرات وتعاطي المخدرات جنايات وهي الجرائم التي يرتفع عدد مرتكباتها (٢٦٨)، ونسبتهن (٥٣ر٣٢٪) بين النزيلات موضوع الدراسة.

(*) تشمل جرائم الآداب في هذا البحث ثلاثة انواع من الجرائم وهي : التحريض على الفسق والدعارة، والفعل الفاضح.

٥ – نوع الحكم الصادر في الواقعة الأخيرة :

اتضح ان عقوبة الحبس قد حكم بها على اكبر عدد من النزيلات موضوع الدراسة (٣٨١ بنسبة ٢٤ر٤٦٪) ويلي ذلك عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة (٢٧٧، ٦٢ر٣٣٪) ثم انخفض العدد والنسبة بعد ذلك في عقوبة السجن (٧٥، ١٠ر٩٪)، ثم الاشغال الشاقة المؤقتة (٦٣، ٦٤ر٧٪) وفي النهاية عقوبة الحبس بدل الغرامة (٢٨، ٤٠ر٣٪).

واذا جمعنا بين النزيلات المحكوم عليهن بعقوبات الاشغال الشاقة بنوعيها والسجن (وهي العقوبات التي يحكم بها في الجنايات) لوجدنا ان عددهن (٤١٥) ونسبتهن (٣٦ر٥٠٪) يقتربان بشكل واضح من عدد ونسبة الاحكام الصادرة بالحبس والحبس مع الغرامة (٤٠٩، ٦٤ر٤٩٪) وهي العقوبات التي يحكم فيها في الجنح. وقد لوحظ هذا التقارب بين عدد ونسبة النزيلات المحكوم عليهن في جنايات وبين عدد ونسبة اللائي حكم عليهن في جنح في البند السابق (رقم ٤) ومن الجائز استخدام نفس التفسير الوارد بذلك لتبرير هذا التشابه. كما لوحظ ارتفاع عدد ونسبة النزيلات المحكوم عليهن بالاشغال الشاقة المؤبدة (٢٧٧، ٦٢ر٣٣٪) ويبدو ان لذلك ارتباطا وثيقا بارتفاع عدد ونسبة النزيلات المحكوم عليهن لارتكابهن جرائم الاتجار بالمخدرات. كما قد يعزى ذلك الى طول المدة التي تقضيها النزيلات المحكوم عليهن بالاشغال الشاقة المؤبدة وارتفاع تعدادهن على مر السنين بالمقارنة بالعقوبات الاخرى ذات المدد القصيرة.

٦ – مدة الحكم الصادر في الواقعة الأخيرة :

وجد ان عدد ونسبة المحكوم عليهن بمدد تزيد على ١٠ سنوات بين النزيلات موضوع الدراسة (٢٧٤، ٢٥ر٣٣٪) يقرب من ثلث المجموع الكلي للنزيلات، وبلغ عدد ونسبة النزيلات المحكوم عليهن بمدة اقل من ثلاثة شهور (١٧٧، ٤٨ر٢١٪)، يلي ذلك فئة المحكوم

عليهن سنة الى اقل من ثلاث سنوات (١٤٢، ٢٣ر١٧٪)، يليها فئة المحكوم عليهن بمدد ٣ شهور الى اقل من سنة (١٢٢، ٨١ر١٤٪)، يليها فئة المحكوم عليهن بمدة ٣ سنوات الى اقل من ١٠ سنوات (١٠٩، ٢٣ر١٣٪).

ويلاحظ ارتفاع عدد ونسبة فئة النزيلات المحكوم عليهن من ١٠ سنوات وقد يرجع هذا الى ارتفاع عدد ونسبة النزيلات المحكوم عليهن في جرائم الاتجار بالمخدرات، وكما يلاحظ كثرة احكام الحبس القصيرة التي تتراوح مدتها بين اسبوع وثلاثة شهور (عدد ١٧٧ بنسبة ٤٨ر٢١٪).

٧ - عدد سوابق النزيلات :

لقد تعذر امكان التعرف بصورة واقعية كاملة على ظاهرة العود ونسبها المختلفة بين النزيلات موضوع الدراسة لعدم توافر معظم هذه البيانات بأوامر التنفيذ الواردة من النيابة او بسجلات الادارة المختصة بمصلحة السجون. ويكفي ان نعلمك ان عدد ونسبة النزيلات غير المعلومة سوابقهن هو ٦٨٢ اي بنسبة (٧٧ر٨٢٪) من المجموع الكلي للنزيلات.

اما النزيلات المعلومة سوابقهن (عدد ١٤٢ بنسبة ٢٣ر١٧٪) فقد تبين ان اكثر من نصفهن (٨٠، ٣٤ر٥٦٪) قد دخلن السجن لاول مرة اي ليس لديهن سوابق، والباقي (٦٢، ٦٦ر٤٣٪) ترددن على السجن اكثر من مرة اي من ربات السوابق.

واتضح من تحليل فئة ربات السوابق (٦٢ نزيلة) ان ٣١ نزيلة اي (٥٠٪) لهن اقل من ٥ سوابق، وان ١٩ اي (٦٥ر ٣٠٪) لديهن من ٥ الى ١٠ سوابق، وان ١١ اي (٧٤ر١٧٪) لديهن من ١١ الى ٢٠ سابقة ونزيلة واحدة (٦١ر١٪) لديها اكثر من ٢٠ سابقة.

٨ – **سن النزيلات :**

بتقسيم النزيلات موضوع الدراسة بحسب اعمارهن الى خمس فئات وجد ان اكبر عدد واعلى نسبة هي فئة النزيلات اللاتي تقع اعمارهن بين ٢٣، ٣٢ سنة (٢٢،٢٤٩ر٣٠٪) وقد يعزى ذلك الى ان المرأة المنحرفة تبلغ ذروة نشاطها وحيويتها خلال تلك المرحلة من العمر فتتوافر لديها الفرص والامكانات والجرأة للاندفاع في النشاط الاجرامي بوجه عام وممارسة الدعارة وغيرها من جرائم الاداب بوجه خاص لما يتوفر لديها في هذا السن من صفات جسمية انثوية قد لا تتوافر في مراحل العمر الاخرى. كما ظهر ان اصغر عدد واقل نسبة هي فئة النزيلات اللاتي تقل اعمارهن عن ٢٣ سنة (١٠٦، ٨٦ر١٢٪) ويبدو ان صغر السن قد يكون له اثر في الحد من النشاط الاجرامي للاناث بسبب خضوعهن لسلطة واشراف اسرهن وتمسكهن بالمثل العليا بصورة اكثر وابعد اثرا منها في المراحل التالية من العمر، كما قد يرجع انخفاض عدد ونسبة هذه الفئة من النزيلات الى ان الاناث المنحرفات اللاتي تقل اعمارهن عن خمسة عشر عاما لا يودعن السجون طبقا لنصوص القوانين الجنائية المصرية.

اما مرحلة العمر التي تقع بين ٣٣، ٤٢ سنة فقد بلغ تعداد النزيلات فيها ٢١٥ ونسبتهن ٩٠ر٢٦٪، وهذه الفئة ملاصقة لفئة العمر من ٢٣، ٣٢ سنة وتليها في التعداد والنسبة المئوية وتكون المرأة عادة ما زالت محتفظة بشبابها خلال تلك المرحلة من العمر. ويأتي بعد ذلك عدد ونسبة النزيلات من ٤٣ الى ٥٢ سنة (١٣٧ر١٦٪) وفي هذه المرحلة من العمر تأخذ حيوية المرأة عادة في الذبول التدريجي وتدخل في نطاق سن اليأس واخيرا تأتي فئة العمر من ٥٢ سنة فأكثر وتعداد النزيلات فيها ١١٧ بنسبة ٣٠ر١٤٪.

ويلاحظ بصفة عامة اذا ما استثنينا فئة العمر الاولى تحت ٢٣ سنة ان هنالك تناسبا عكسيا بين فئات الاعمار وبين تعداد النزيلات اي

انه كلما قلت فئة السن زاد تعداد النزيلات ونسبتهن المئوية وكلما زادت فئة السن قل تعداد النزيلات ونسبتهن المئوية.

وهذه الظاهرة طبيعية ومنطقية لارتباطها بحيوية المرأة ونشاطها الجسمي والعقلي، فالمرأة تصل عادة خلال مرحلة العمر من ٢٣ الى ٣٢ سنة الى اوج حيويتها ونشاطها وانوثتها ثم تأخذ حيويتها ونضارتها وانوثتها في الذبول التدريجي بتقدمها في السن، وقد ينعكس على ما تتميز به المرأة المنحرفة من الوان النشاط الاجرامي الممثلة في جرائم الدعارة والتحريض على الفسق وغيرها من تلك الجرائم التي يتطلب ارتكابها احتفاظ المرأة بنضارتها وانوثتها وما يصاحبها من عوامل الاغراء.

٩ - جنسية النزيلات :

اتضح ان الغالبية العظمى من النزيلات موضوع الدراسة (٨١١ بنسبة ٤٣ر٩٨٪) هن من المصريات الاصيلات بينما لا يزيد عدد النزيلات المصريات بالتجنس على (٣، ٣٦ر٠٪) والنزيلات اللائي يتمتعن بجنسية احدى الدول العربية (غير مصريات أو سوريات) على (٧، ٨٤ر٠٪) و (الأجنبيات وجميعهن اسرائيليات) على (٣، ٣٦ر٠٪). ويمكن تعليل انخفاض عدد ونسبة النزيلات غير المصريات بشكل واضح بما هو معروف عن قلة عدد الأجنبيات المقيمات.

١٠ - ديانة النزيلات :

اتضح ان عدد ونسبة المسلمات بين النزيلات موضوع الدراسة هو (٨١٠، ٣٠ر٩٨٪) وغير المسلمات (١٤، ٧٠ر١٪) منهن ١٠ مسيحيات (٢١ر١٪) و ٤ يهوديات (٤٩ر٠٪) ويلاحظ هنا ارتفاع نسبة النزيلات المسلمات (٣٠ر٩٨٪) وانخفاض نسبة النزيلات المسيحيات (٢١ر١٪) بشكل يلفت النظر ولا يتمشى مع النسب السائدة

في المجتمع المصري حيث تقدر نسبة المسلمين والمسلمات بحوالي ٩١٪ والمسيحيين والمسيحيات بحوالي ٨٪.

١١ - الحالة الزواجية للنزيلات :

اتضح ان عدد ونسبة المتزوجات بين النزيلات موضوع الدراسة (٥٠٢، ٩٤ر٦٠٪) يزيد زيادة كبيرة على عدد ونسبة غير المتزوجات منهن (٣٢٢، ٠٦ر٣٩٪)، وتجمع فئة غير المتزوجات بين ارامل (عدد ١٨٠ بنسبة ٨٤ر٢١٪)، والمطلقات (١٠٤، ٦٢ر١٢٪)، واللائي لم يتزوجن اطلاقا (٣٨، ١٠ر٤٪).

وقد يعزى ارتفاع عدد ونسبة المتزوجات بين النزيلات موضوع الدراسة الى ما لوحظ من ارتفاع عدد ونسبة النزيلات مرتكبات جرائم الاتجار بالمخدرات بالنسبة للجرائم الاخرى التي ارتكبتها، والى تفسيرنا السابق بالبند رقم ٣ عن احتمال كون مرتكبات جرائم الاتجار بالمخدرات من المتزوجات.

١٢ - عدد الأشخاص المعالين بواسطة النزيلات :

وجد ان اكثر من ثلاثة ارباع النزيلات موضوع الدراسة (٦٥٦ بنسبة ٦١ر٧٩٪) لا يعلن أحدا، وأن (١٦٨ أي ٣٩ر٢٠٪) يعلن فردا أو أكثر، وقد يعزى ذلك أن غالبية النزيلات (٧٠٠، ٩٥ر٨٤٪) لم يكن يزاولن اي مهنة، كما قد يعزى ذلك الى ما جرت عليه سجلات مصلحة السجون من قيد النزيلة على انها لا تعول احدا - على اساس ان الاصل ان يعول الزوج زوجته، وقد ظهر لنا في البند السابق رقم ١١ ارتفاع عدد ونسبة المتزوجات بين النزيلات موضوع الدراسة.

وبتحليل فئة النزيلات اللائي يعلن فردا او اكثر وجد ان ١٤١ نزيلة (١١ر١٧٪) يعلن اقل من خمسة اشخاص، ٢٧ نزيلة (٢٨ر٣٪) يعلن خمسة أشخاص فأكثر . وقد لوحظ بوجه عام أن عدد

النزيلات اللائي يعلن افرادا اخرين يتناسب تناسبا عكسيا مع عدد الافراد المعالين، فبينما توجد ٤٣ نزيلة تعول كل منهن فردا واحدا لا توجد سوى نزيلة واحدة تعول ٩ افراد.

١٣ - المهنة التي كانت تزاولها النزيلات :

اتضح ان اغلب النزيلات موضوع الدراسة لم يشتغلن بأي مهنة او عمل (عدد ٧٠٠ بنسبة ٩٥ر٨٤٪)، ولا يخرج هذا عن كونه انعكاسا للوضع الخارجي في المجتمع الحر، حيث لا يزال اقبال النساء على الاشتغال بالمهن المختلفة قليل.

اما النزيلات اللائي كن يزاولن مهنة (عدد ١٢٤ بنسبة ٠٥ر١٥٪) فقد اتضح ان اكبر عدد واعلى نسبة بينهن (٥٦، ٨ر٦٪) يقمن بأعمال تجارية، ويلي ذلك فئة الفلاحات (٣٢، ٨٨ر٣٪) ثم عاملات الخدمات (٨، ٩٨ر٠٪) ثم الحائكات (٨، ٩٨ر٠٪) ثم عاملات خدمات، موظفات بالمصالح الحكومية أو بالجهات الأهلية (٣، ٣٦٪) كما ظهر أن ٣ نزيلات (٣٦ر٠٪) يقمن بأعمال أخرى.

١٤ - الحالة التعليمية للنزيلات :

اتضح ان ٧٩٠ نزيلة (٨٨ر٩٥٪) اميات، ٢٦ (١٠ر٣٪) لهن المام بالقراءة والكتابة، ٣ (٣٦ر٠٪) يحملن مؤهلا اوليا او ابتدائيا او اعداديا، نزيلة واحدة (١٢ر٠٪) تحمل مؤهلا متوسطا او ثانويا، ٤ نزيلات (٤٩ر٠٪) تحمل مؤهلا عاليا او جامعيا.

ويلاحظ ان نسبة الامية بين النزيلات موضوع الدراسة (٨٨ر٩٥٪) تفوق نسبة الامية بين النساء في المجتمع المصري (٢٤ر٨٧٪ طبقا للاحصاء العام ١٩٤٧) وقد يعزى ذلك الى وجود بعض العلاقة بين الامية والانحراف.

١٥ - الحالة الصحية :

اتضح أن غالبية النزيلات موضوع الدراسة (٧٧١ او

٥٧ر٩٣٪) يتمتعن بصحة جيدة، والأقلية من ذوات الصحة المتوسطة (١٥ او ٨٢ر١٪) والصحة الضعيفة (٣٨ او ٦١ر٤٪). ويبدو ان تلك النسب تفضل كثيرا ما يقابلها في المجتمع المصري من حيث الصحة العامة للنساء، وقد يرجع ذلك الى زيادة احتمال الانحراف بين النساء ذوات الصحة الجيدة عنه بين النساء ذوات الصحة الضعيفة او المتوسطة.

ثانيا : نتائج الاختبار الاحصائي وتحليل العلاقة بين سن النزيلات والعوامل الاخرى .

استخدم الاختبار الاحصائي كا[2] لاختبار مدى اهمية العلاقة بين سن النزيلات موضوع الدراسة عند ايداعهن السجن في الواقعة الأخيرة التي ارتكبنها وبين اثني عشر عاملا من العوامل الخمسة عشر السابق ذكرها بعد استبعاد ثلاثة عوامل : سن النزيلات وتوزيعهن على السجون، وجهة ميلادهن.

وعلى هذا الاساس تم اختبار جميع الجداول الخاصة بالعلاقة بين اعمار النزيلات والعوامل الاخرى الاثني عشر، حيث اتضح من نتائج الاختبار الاحصائي كا[2] ان هناك علاقة هامة ذات دلالة احصائية تفوق درجة الثقة (٠٠١ر) ولا يمكن ارجاعها الى محض الصدفة بين سن النزيلات موضوع الدراسة وبين ثمانية من تلك العوامل الاثني عشر وهي:

١ - نوع الواقعة
٢ - الوصف القانوني للواقعة.
٣ - نوع الحكم
٤ - مدة الحكم
٥ - الحالة الزواجية
٦ - عدد الاشخاص المعالين
٧ - المهنة
٨ - الحالة الصحية

كما اتضح من نتائج الاختبار الاحصائي كا٢ ان العلاقة بين سن النزيلات موضوع الدراسة وبين ثلاثة من العوامل الاثني عشر هي علاقة غير هامة وليس لها دلالة احصائية اذ لا تصل درجة الثقة بها الى مستوى ٠٥ر، اي انها علاقة يمكن ارجاعها الى الصدفة المحضة وهذه العوامل الثلاث هي:

١ - الجنسية
٢ - الديانة
٣ - الحالة التعليمية

اما بخصوص العامل الخاص بعدد سوابق النزيلات فقد تعذر القيام بالاختبار الاحصائي وتحليل العلاقة بين هذا العامل وبين سن النزيلات لعدم توافر البيانات الخاصة بعدد سوابق الاغلبية العظمى من النزيلات موضوع الدراسة (حوالي ٨٣٪ منهن).

وفيما يلي عرض مختصر للنتائج الهامة التي امكن الوصول اليها بخصوص العلاقة بين سن النزيلات وبين العوامل الثمانية المذكورة اعلاه (العلاقة التي اتضح من نتيجة الاختبار الاحصائي كا٢ انها ذات اهمية احصائية ولا يمكن ارجاعها الى محض الصدفة) مع تفسير موجز لهذه النتائج:

١ - العلاقة بين السن ونوع الواقعة :

لقد اتضح بان معظم مرتكبات جرائم الاداب (دعارة، تحريض على الفسق، فعل فاضح)، وجرائم السرقة والشروع فيها واخفاء المسروقات وجرائم التزوير. يقعن في فئة السن التي تقل عن ٣٣ سنة. ويبدو ذلك بشكل ملفت للنظر بالنسبة للنزيلات التي تقل اعمارهن عن سن ٢٣ سنة فيما يتعلق بجرائم الاداب والسرقة والشروع فيها واخفاء المسروقات.

ومن الجائز تفسير ذلك بان جرائم السرقة والشروع فيها تستدعي بطبيعتها نشاطا جسميا وفرصا للعمل والاختلاط يحتمل

توافرها للمنحرفات الصغيرات التي تقل اعمارهن عن ٣٣ سنة وخاصة تحت ٢٣ سنة اكثر من توافرها للمنحرفات الكبيرات نسبيا اي اللاتي تزيد اعمارهن على ٣٣ سنة وخاصة فوق ٥٢ سنة، وبان جرائم الاداب تستدعي مفاتن واغراءات جسمية معينة تتوافر عادة للمنحرفات الصغيرات اللاتي تقل أعمارهن عن ٣٣ سنة وخاصة تحت ٢٣ سنة أكثر من توافرها للمنحرفات الكبيرات نسبيا (سن ٣٣ سنة فما فوق وخاصة فوق ٥٢ سنة)، وبأن جريمة التزوير قد تتهيأ ظروف ارتكابها للمنحرفات الصغيرات نسبيا (تحت ٢٣ سنة) اكثر من المنحرفات الكبيرات نسبيا (سن ٣٣ فما فوق) على اساس ان فرص وظروف العمل وخاصة الأعمال الكتابية تتوافر للفئة الأولى أكثر من توافرها للفئة الثانية، وهذا مجرد ظن قد يظهر بعده عن الصحة اذا ما درست الحالات دراسة فردية.

ولقد اتضح ايضا ان معظم مرتكبات جرائم الاتجار بالمخدرات. والقتل والشروع فيه، والضرب بانواعه، واحداث عاهة، وتعاطي المخدرات، والتسول يقعن في فئة السن ٣٣ سنة فاكثر ويبدو ذلك واضحا بين النزيلات اللاتي تزيد اعمارهن على ٥٣ سنة فيما يتعلق بجرائم الاتجار بالمخدرات، والقتل والشروع فيه.

ومن الممكن تفسير ذلك بان جريمة الاتجار بالمخدرات تقتضي بطبيعتها خبرة ودراسة ودهاء، كما قد تستدعي في بعض الاحيان اشتراك المرأة مع زوجها في ارتكابها، كما ان تجار المخدرات من الرجال لا يعهدون عادة الى المرأة بدور اساسي في تلك الجريمة الا اذا حصلت المرأة على ثقتهم الكاملة . كل هذا مما يحتمل توافره للمنحرفات سن ٣٣ سنة فاكثر وخاصة فوق ٥٢ سنة اكثر من احتمال توافره بالنسبة للصغيرات نسبيا اللاتي تقل اعمارهن عن ٣٣ سنة وخاصة تحت ٢٣ سنة. وبأن جرائم القتل والشروع فيه والضرب واحداث عاهة بحكم خطورتها وشناعتها يحتمل ارتكابها بواسطة المنحرفات العريقات في الاجرام كبيرات السن نسبيا (سن ٣٣ فما

فوق وخاصة فوق ٥٢ سنة) اكثر من احتمال ارتكابها بواسطة المنحرفات حديثات العهد بالاجرام والصغيرات نسبيا (تحت سن ٣٣ سنة وخاصة تحت ٢٣ سنة، وبأن جريمة تعاطي المخدرات يحتمل ارتكابها بواسطة المنحرفات كبيرات السن نسبيا (٣٣ سنة فما فوق) اكثر من المنحرفات صغيرات السن نسبيا (تحت ٣٣ سنة) اذ لا تتاح لفئة السن الاولى المدة الكافية للتعلق بتعاطي المخدرات وادمانها كما تتاح لفئة السن الثانية بحكم العادة وتمكنها نتيجة طول المدة، وبأن جريمة التسول يحتمل ارتكابها من المنحرفات كبيرات السن نسبيا (٣٣ سنة فما فوق) اكثر من المنحرفات الصغيرات نسبيا (تحت ٣٣ سنة) على اساس ان المنحرفات كبيرات السن يقل احتمال حصولهن على عمل يتعيشن منه وبالتالي يزيد احتمال ارتكابهن لجريمة التسول كوسيلة للتكسب عنه بالنسبة للمنحرفات الصغيرات.

٢ - العلاقة بين السن والوصف القانوني للواقعة :

اتضح أن معظم النزيلات مرتكبات الجرائم ذات الوصف القانوني «جناية» يقعن في فئة السن ٣٣ سنة فما فوق وخاصة فوق ٥٢ سنة، وان معظم مرتكبات الجرائم ذات الوصف القانوني «جنحة» يقعن في فئة السن تحت ٣٣ سنة وخاصة تحت ٢٣ سنة.

ويبدو ان هذه العلاقة بين السن والوصف القانوني للواقعة ترتبط الى حد بعيد بنوع الواقعة المرتكبة، اذ ان الوصف القانوني للواقعة في قانون العقوبات المصري يتوقف الى حد كبير على نوع الواقعة المرتكبة.

ولقد سبق ان اتضح ان معظم النزيلات مرتكبات جرائم الاتجار في المخدرات وتعاطي المخدرات والقتل والشروع فيه والضرب المفضي الى موت واحداث عاهة (وهي جرائم وصفها القانوني عادة جناية) يقعن في فئة السن ٣٣ سنة فما فوق وخاصة بين من تزيد اعمارهن على ٥٢ سنة، وان معظم النزيلات مرتكبات جرائم السرقة

والشروع فيها والدعارة والتحريض على الفسق (وهي جرائم وصفها القانوني عادة جنحة) يقعن في فئة السن تحت ٣٣ سنة وخاصة بين من تقل اعمارهن عن ٢٣ سنة.

وعلى هذا الاساس من الممكن تفسير العلاقة بين سن النزيلات والوصف القانوني «جناية» بما سبق ايراده من تفسير عن العلاقة بين سن النزيلات وبين نوع الواقعة فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات وتعاطيها والقتل والشروع فيه والضرب المفضي الى موت واحداث عاهة، وتفسير العلاقة بين سن النزيلات والوصف القانوني «جنحة» بما سبق ان فسرت به العلاقة بين سن النزيلات وبين نوع الواقعة فيما يتعلق بالسرقة والشروع فيها والدعارة والتحريض على الفسق.

٣ - العلاقة بين السن ونوع الحكم :

اتضح ان معظم النزيلات المحكوم عليهن بالاشغال الشاقة المؤبدة يقعن في فئة السن ٣٣ سنة فما فوق وخاصة ٥٢ سنة، وان معظم النزيلات المحكوم عليهن بالحبس يقعن في فئة السن تحت ٣٣ سنة وخاصة تحت ٢٣ سنة.

ويبدو بصفة عامة ان العلاقة بين نوع الحكم الصادر في الواقعة التي ارتكبتها النزيلات موضوع الدراسة وبين فئات اعمارهن ترتبط الى حد كبير بطبيعة الوصف القانوني للواقعة المرتكبة والذي يرتبط بدوره بنوع تلك الواقعة. فغالبية النزيلات مرتكبات جرائم الاتجار بالمخدرات والقتل والشروع فيه وهي وقائع وصفها القانوني «جناية» ويحكم فيها عادة بالاشغال الشاقة، يقعن في فئة السن ٣٣ سنة فاكثر وخاصة فوق ٥٢ سنة، ومعظم النزيلات مرتكبات جرائم السرقة والشروع فيها والدعارة والتحريض على الفسق والفعل الفاضح وهي جرائم وصفها القانوني في العادة «جنحة» ويحكم فيها

عادة (بالنسبة للمنحرفات الاناث)(*)، بالحبس يقعن في فئة السن تحت ٣٣ سنة وخاصة تحت ٢٣ سنة.

وعلى هذا الاساس من الممكن تفسير العلاقة بين نوع الحكم الصادر في الواقعة وبين سن النزيلات مرتكباتها بما سبق ان فسرت به العلاقة بين سن النزيلات وبين نوع الواقعة اللاتي ارتكبنها.

٤ - العلاقة بين السن ومدة الحكم :

اتضح ان معظم النزيلات المحكوم عليهن بمدد قصيرة نسبيا اي اقل من سنة بوجه عام واقل من ٣ شهور بوجه خاص يقعن في فئة السن اقل من ٣٣ سنة وخاصة تحت ٢٣ سنة، وان معظم النزيلات المحكوم عليهن بمدة طويلة اي ٣ سنوات فأكثر وخاصة اكثر من ١٠ سنوات يقعن في فئة السن ٣٣ سنة فما فوق وخاصة فوق ٥٢ سنة.

ويبدو بصفة عامة ان العلاقة بين مدة الحكم الصادر في الواقعة وبين سن النزيلات اللاتي ارتكبنها ترتبط الى حد كبير بنوع الحكم الصادر في تلك الواقعة الذي يرتبط بدوره بالوصف القانوني لهذه الواقعة الذي يرتبط بالتالي بنوع هذه الواقعة.

فمعظم النزيلات مرتكبات جرائم الاتجار بالمخدرات والقتل والشروع فيه وهي وقائع وصفها القانوني «جناية»، ويحكم فيها عادة بالاشغال الشاقة المؤبدة، ومدة الحكم فيها تزيد عادة على ثلاث سنوات وخاصة فوق عشر سنوات، يقعن في فئة السن ٣٣ سنة وخاصة فوق ٥٢ سنة، وان غالبية النزيلات مرتكبات جرائم السرقة والشروع فيها والدعارة والتحريض على الفسق، وهي وقائع وصفها القانوني في العادة «جنحة» ويحكم فيها عادة بالحبس مدة الحكم فيها تقل عادة عن

(*) فجرائم السرقة والشروع فيها لا يحكم فيها بالسجن او الاشغال الشاقة الا اذا لابستها ظروف مشددة كالاكراه وحمل السلاح وظروف الليل والتعدد وهى ظروف يندر تواجدها بين النساء مرتكبات هذه الجرائم.

سنة بصفة عامة وتقل عن ثلاثة شهور بصفة خاصة، يقعن في فئة السن اقل من ٣٣ سنة بوجه عام وتحت ٢٣ سنة بوجه خاص.

وعلى هذا الاساس من الممكن تفسير العلاقة بين الحكم الصادر في الواقعة وبين سن النزيلات اللاتي ارتكبنها بما سبق ان فسرت به العلاقة بين سن النزيلات ونوع الواقعة اللاتي ارتكبنها.

٥ - العلاقة بين السن والحالة الزواجية :

اتضح ان اكبر نسبة للنزيلات المتزوجات تقع في فئة السن من ٢٣ الى ٤٢ سنة، وان اكبر نسبة للنزيلات اللاتي لم يتزوجن اطلاقا تقع في فئة السن تحت ٢٣ سنة وان اكبر نسبة للنزيلات المطلقات تقع في فئة السن تحت ٢٣ سنة، واكبر نسبة للنزيلات الارامل تقع في فئة السن فوق ٤٢ سنة.

ويبدو ان العلاقة بين الحالة الزواجية للنزيلات موضوع الدراسة وبين فئات اعمارهن تتأثر الى حد كبير بالظروف المحيطة بوحدات السن المختلفة بالنسبة للاناث عامة، فاحتمال كون النزيلات صغيرات السن (تحت سن ٢٣ سنة) غير متزوجات او مطلقات اكثر منه بالنسبة للنزيلات متوسطات وكبيرات السن (٢٣ سنة فأكثر)، واحتمال ترمل النزيلات كبيرات السن (فوق ٤٢ سنة) اكثر منه بالنسبة للنزيلات متوسطات وصغيرات السن (٤٢ سنة فأقل).

٦ - العلاقة بين السن وعدد الأشخاص المعالين

اتضح انه كلما قل سن النزيلات عن ٣٣ سنة (وخاصة تحت ٢٣ سنة) كلما زاد احتمال كونهن «لا يعلن احدا»، وقل احتمال كونهن «يعلن اقل من ٣ اشخاص»، وقل جدا احتمال كونهن «يعلن ٣ اشخاص فأكثر». وكلما زاد سن النزيلات عن ٣٣ سنة (وخاصة فوق ٥٢ سنة) كلما قل احتمال كونهن «لا يعلن احدا»، وزاد احتمال كونهن «يعلن شخصا او اكثر».

ويبدو بصفة عامة ان العلاقة بين عدد الاشخاص المعالين بواسطة النزيلات موضوع الدراسة وبين فئات اعمارهن تتعلق الى حد كبير بالظروف التي يحتمل توافرها للنساء الكبيرات السن نسبيا اكثر من احتمال توافرها بالنسبة لصغيرات السن نسبيا كاحتمال الزواج واحتمال انجاب الاطفال واحتمال انجاب عدد اكبر من الاولاد (بحكم طول مدة الزواج) وكذا احتمال تحمل مسئولية اعالة اخرين (وذلك بحكم السن).

٧ - العلاقة بين السن وبين المهنة :

اتضح ان احتمال مزاولة النزيلات موضوع الدراسة اللاتي تتراوح اعمارهن بين سن ٢٣، ٣٢ سنة لمهنة مشروعة اقل منه بالنسبة للنزيلات التي تتراوح اعمارهن بين سن ٣٣ و٤٢ سنة والعكس بالعكس.

ويبدو ان هذه العلاقة قد ترجع الى ما سبق ملاحظته من زيادة عدد النزيلات اللاتي لا يعلن احدا في السن من ٢٣ الى ٣٢ سنة عما هو متوقع نظريا وبالتالي عدم تقيدهن بمسئولية الاعالة الامر الذي قد يضطرهن للعمل ومزاولة احدى المهن.

٨ - العلاقة بين السن والحالة الصحية :

اتضح ان احتمال الصحة الضعيفة او المتوسطة بين النزيلات تحت سن ٤٣ سنة اقل بكثير من احتمال وجوده بين النزيلات فوق ٥٢ سنة، وان احتمال الصحة الجيدة بين النزيلات تحت سن ٤٣ سنة اكثر بكثير من احتمال وجوده بين النزيلات فوق سن ٥٢ سنة.

ويبدو ان العلاقة بين حالة النزيلات الصحية وبين فئات اعمارهن ترجع منطقيا الى العلاقة الوثيقة بين حالة الجسم الصحية وبين السن، فاحتمال الصحة الجيدة بين صغيرات السن نسبيا (تحت ٤٣ سنة) اكثر منه بين كبيرات السن نسبيا (فوق ٥٢ سنة) واحتمال

الصحة الضعيفة او المتوسطة بين من هن اقرب الى الشباب (تحت سن ٤٣ سنة) اقل منه بين من هن اقرب الى الشيخوخة (فوق ٥٢ سنة).

ثالثا :نتائج الاختبار الاحصائي والتحليل للعلاقة بين نوع الواقعة والعوامل الاخرى.

استعمل الاختبار الاحصائي كا٢ لاختبار مدى اهمية العلاقة بين الواقعة الاخيرة التي ارتكبتها النزيلات موضوع الدراسة وبين اثني عشر عاملا من العوامل الخمسة عشر السابق ذكرها بعد استبعاد ثلاثة عوامل: نوع الواقعة، توزيع النزيلات على السجون، وجهة ميلاد النزيلات.

ولقد صار اتباع نفس الاجراءات السابق اتباعها فيما يختص باختيار العلاقة بين سن النزيلات والعوامل الاخرى، حيث اتضح من نتائج الاختبار الاحصائي كا٢ ان هناك علاقة هامة وذات دلالة احصائية تفوق درجة الثقة ٠٠١ر ولا يمكن ارجاعها الى محض الصدفة بين نوع الواقعة الاخيرة التي ارتكبتها النزيلات موضوع الدراسة وبين ثمانية من العوامل الاثني عشر وهي:

١ - الوصف القانوني للواقعة
٢ - نوع الحكم
٣ - مدة الحكم
٤ - السن
٥ - الحالة الزواجية
٦ - عدد الاشخاص المعانين
٧ - المهنة
٨ - الحالة الصحية.

كما اتضح من نتائج الاختبار الاحصائي كا٢ ان العلاقة بين نوع الواقعة وبين ثلاثة من العوامل الاثني عشر هي علاقة غير هامة

وليس لها دلالة احصائية اذ لا تصل درجة الثقة بها الى مستوى ٥٠ر اي انها علاقة يمكن ارجاعها الى الصدفة المحضة. وهذه العوامل الثلاث هي:

١ - الجنسية
٢ - الديانة
٣ - الحالة التعليمية

اما بخصوص العامل الخاص بعدد سوابق النزيلات فقد تعذر القيام بالاختبار الاحصائي وتحليل العلاقة بين هذا العامل وبين نوع الواقعة الاخيرة التي ارتكبتها النزيلات لعدم توافر البيانات الخاصة بعدد سوابق الاغلبية العظمى من النزيلات موضوع الدراسة (حوالي ٨٣٪ منهن).

وفيما يلي عرض مختصر للنتائج العامة التي امكن الوصول اليها بخصوص العلاقة بين نوع الواقعة الاخيرة التي ارتكبتها النزيلات وبين العوامل الثمانية المذكورة اعلاه (العلاقة التي اتضح لنا من نتيجة الاختبار الاحصائي كا٢ انها ذات اهمية احصائية ولا يمكن ارجاعها الى محض الصدفة) مع تفسير موجز لهذه النتائج.

١ - العلاقة بين نوع الواقعة والوصف القانوني لها

لقد اتضح أن الأغلبية الساحقة من جرائم الاتجار بالمخدرات والقتل والشروع فيه وتعاطي المخدرات والتزوير التي ارتكبتها النزيلات موضوع الدراسة وصفها القانون «جناية» وان الاغلبية العظمى من جرائم السرقة والشروع فيها واخفاء مسروقات وجرائم الآداب (دعارة، تحريض على الفسق، فعل فاضح) والتسول التي ارتكبتها النزيلات موضوع الدراسة وصفها القانوني «جنحة». ويرجع ذلك الى ان العلاقة بين الوصف القانوني للواقعة الاخيرة التي ارتكبتها النزيلات موضوع الدراسة وبين نوع هذه الواقعة هي علاقة منطقية تعتمد اساسا على التكييف القانوني الذي يخلعه المشرع على الجرائم المختلفة.

٢ - العلاقة بين نوع الواقعة ونوع الحكم الصادر فيها :

اتضح ان جميع النزيلات مرتكبات جريمة التسول محكوم عليهن بالحبس او الحبس بدل غرامة، وان الغالبية العظمى من النزيلات مرتكبات جرائم الاتجار بالمخدرات والقتل او الشروع فيه محكوم عليهن بالاشغال الشاقة، وان معظم النزيلات مرتكبات جرائم السرقة والشروع فيها واخفاء مسروقات وجرائم الاداب (دعارة، تحريض على الفسق، فعل فاضح) محكوم عليهن بعقوبة الحبس، وان عدد المحكوم عليهن بالاشغال الشاقة او السجن من جهة وعدد المحكوم عليهن بالحبس من جهة اخرى بين النزيلات مرتكبات جرائم تعاطي المخدرات والتزوير يكاد يطابق ما هو متوقع نظريا، وان عدد المحكوم عليهن بالاشغال الشاقة او السجن من مرتكبات جرائم الضرب بأنواعه واحداث عاهة اقل مما هو متوقع نظريا، وان عدد المحكوم عليهن بالحبس او الحبس بدل الغرامة في جرائم الضرب بانواعه واحداث عاهة اكثر مما هو متوقع نظريا.

ويبدو بصفة عامة ان العلاقة بين نوع الحكم في الواقعة الاخيرة التي ارتكبتها النزيلات موضوع الدراسة وبين نوع تلك الواقعة ترتبط الى حد كبير بطبيعة الوصف القانوني لهذه الواقعة وما ينص عليه قانون العقوبات المصري بخصوصها من احكام، فجرائم الاتجار بالمخدرات والقتل والشروع فيه وصفها القانوني «جناية» وبالتالي يكون نوع الحكم فيها في العادة بالاشغال الشاقة، ومعظم جرائم السرقة والشروع فيها واخفاء مسروقات وجرائم الاداب والتسول وصفها القانوني «جنحة» (فيما عدا بعض السرقات المصحوبة بظروف مشددة) وبالتالي يكون نوع الحكم فيها «الحبس».

كما اتضح ان العلاقة المذكورة بين نوع الحكم ونوع الواقعة قد ترتبط في بعض الاحيان بالظروف الملابسة للواقعة المرتكبة، فجرائم السرقة والشروع فيها مثلا لا يحكم فيها عادة الاشغال الشاقة الا اذا

لابستها ظروف مشددة كالاكراه وحمل السلاح والتعدد وظروف الليل وهذه الظروف المشددة من النادر تواجدها بالنسبة لمرتكبات هذه الجرائم من الاناث (موضوع الدراسة).

٣ - العلاقة بين نوع الواقعة ومدة الحكم الصادر فيها :

اتضح ان الغالبية العظمى للنزيلات مرتكبات جرائم الاتجار بالمخدرات والقتل والشروع فيه قد حكم عليهن بمدة ١٠ سنوات فأكثر، وان معظم النزيلات مرتكبات جرائم السرقة والشروع فيها واخفاء مسروقات قد حكم عليهن بمدة تقل عن ١٠ سنوات وبنوع خاص بمدة تتراوح بين ٣ شهور واقل من سنة، وان غالبية النزيلات مرتكبات جرائم الاداب (دعارة، تحريض على الفسق، فعل فاضح) قد حكم عليهن بمدد تقل عن ١٠ سنوات وبنوع خاص بمدد تتراوح بين سنة واقل من ٣ سنوات، وان جميع النزيلات مرتكبات جريمة التسول قد حكم عليهن بمدد تقل عن ١٠ سنوات وتزيد على ٣ شهور - باستثناء نزيلة واحدة حكم عليها بمدة تقل عن ٣ شهور، وان معظم النزيلات مرتكبات جرائم الضرب بانواعه واحداث عاهة قد حكم عليهن بمدد تقل عن ٣ سنوات، وان عدد النزيلات مرتكبات جرائم التزوير والمحكوم عليهن بمدد تقل عن ٣ سنوات لا يختلف اختلافا جوهريا عن عدد المحكوم عليهن بمدة ٣ سنوات فأكثر.

ويبدو بصفة عامة ان العلاقة بين مدة الحكم الصادر في الواقعة الاخيرة التي ارتكبتها النزيلات وبين نوع تلك الواقعة هي علاقة منطقية وترتبط الى حد كبير بنوع الحكم في تلك الواقعة الذي يرتبط بدوره بالوصف القانوني لهذه الواقعة طبقا لقانون العقوبات المصري. وان جرائم الاتجار بالمخدرات والقتل والشروع فيه وصفها القانوني «جناية» ونوع الحكم فيها هو الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة او السجن وقد تزيد مدة الحكم فيها في احيان كثيرة على ١٠ سنوات، وان معظم جرائم السرقة والشروع فيها واخفاء المسروقات وجرائم الاداب

والتسول وصفها القانوني «جنحة» بالنسبة لغالبية المنحرفات الاناث موضوع الدراسة ونوع الحكم بالنسبة للغالبية هو «الحبس» كما ان مدة الحكم تقل في العادة عن ١٠ سنوات بصفة عامة وتقل بنوع خاص عن ٣ سنوات.

٤ - العلاقة بين السن ونوع الواقعة :

وقد سبق تقديم مضمون هذه العلاقة في البند رقم ١ من الجزء الثاني لملخص نتائج الدراسة. ·

٥ - علاقة نوع الواقعة بالحالة الزواجية

اتضح ان عدد المتزوجات والارامل بين النزيلات مرتكبات جريمة الاتجار بالمخدرات اكثر مما هو متوقع نظريا وان عدد اللائي لم يتزوجن اقل مما هو متوقع نظريا ويمكن تفسير ذلك بما سبق ملاحظته من ان معظم النزيلات مرتكبات جرائم الاتجار بالمخدرات يقعن في فئة السن فوق ٣٢ سنة وخاصة فوق ٥٢ سنة، وان اكبر نسبة للنزيلات المتزوجات عامة تقع في فئة السن من ٢٣ الى ٤٢ سنة، واكبر نسبة للنزيلات الارامل تقع في فئة السن فوق ٤٢ سنة.

واتضح من عدد من لم يتزوجن بين النزيلات مرتكبات جرائم السرقة والشروع فيها واخفاء مسروقات اكثر مما هو متوقع نظريا وان عدد النزيلات الارامل اقل مما هو متوقع نظريا ويمكن تفسير ذلك بما سبق ملاحظته من ان معظم النزيلات مرتكبات جرائم السرقة والشروع فيها يقعن في فئة السن تحت ٣٣ سنة وخاصة تحت ٢٣ سنة وهي السن التي يكثر فيها عدد النزيلات اللائي لم يتزوجن اطلاقا ويقل فيها عدد النزيلات الأرامل.

واتضح ان عدد المتزوجات والارامل بين النزيلات مرتكبات جرائم الاداب (دعارة، وتحريض على الفسق، فعل فاضح) اقل مما هو متوقع نظريا، وان عدد النزيلات المطلقات اكثر مما هو متوقع

نظريا ـ وانه يمكن تفسير ذلك بما سبق ملاحظته من ان معظم مرتكبات جرائم الاداب تكثر فيها نسبة النزيلات المطلقات وتقل فيا نسبة النزيلات الارامل (تحت ٣٣ سنة بصفة عامة) وكذا تقل فيها نسبة النزيلات المتزوجات (تحت سن ٢٣ سنة بنوع خاص).

واتضح ان عدد المتزوجات بين النزيلات مرتكبات جريمة تعاطي المخدرات اكثر مما هو متوقع نظريا، وان عدد غير المتزوجات اقل مما هو متوقع نظريا ويمكن تفسير ذلك بما سبق ملاحظته من ان معظم النزيلات مرتكبات جريمة تعاطي المخدرات يقعن في فئة السن ٣٣ سنة فما فوق وهي السن التي تزيد فيها نسبة النزيلات المتزوجات على نسبة النزيلات غير المتزوجات.

واتضح ان عدد المتزوجات بين النزيلات مرتكبات جريمة التسول اقل مما هو متوقع نظريا وان عدد غير المتزوجات اكثر مما هو متوقع نظريا ويمكن تفسير ذلك بان المنحرفات اللائي يحترفن التسول هن عادة غير متزوجات اي لا يعلن احدا، كما ان التسول يعتبر من اساليب الانحراف السهلة والبسيطة التي لا تحتاج عادة لمساعدة او ارشاد الزوج كما هو الحال في جرائم الاتجار بالمخدرات مثلا.

واتضح بالنسبة للنزيلات مرتكبات جرائم القتل والشروع فيه والضرب بأنواعه واحداث عاهة انه لا توجد فروق تذكر بين عدد المتزوجات أو عدد غير المتزوجات وبين ما هو متوقع نظريا.

ويبدو بصفة عامة ان العلاقة بين الحالة الزواجية للنزيلات موضوع الدراسة وبين نوع الواقعة التي ارتكبنها ترتبط الى حد كبير بفئة السن التي تقع فيها النزيلات مرتكبات كل نوع من الجرائم وما يحيط بتلك السن من ظروف تتعلق بالنساء عامة والمنحرفات منهن بنوع خاص.

٦ - العلاقة بين نوع الواقعة وعدد الأشخاص المعالين :

تبين أن معظم النزيلات مرتكبات جرائم الاتجار بالمخدرات والقتل والشروع فيه يعلن شخصا واحدا أو أكثر، ان معظم النزيلات مرتكبات جرائم السرقة والشروع فيها واخفاء المسروقات وجرائم الاداب (دعارة، تحريض على الفسق، فعل فاضح) وجريمة التسول لا يعلن احدا على الاطلاق.

ويبدو بصفة عامة أن العلاقة بين عدد الأشخاص المعالين بواسطة النزيلات موضوع الدراسة وبين نوع الواقعة الأخيرة التي ارتكبنها تتعلق الى حد كبير بفئة السن التي تقع فيها النزيلات مرتكبات الواقعة وما يتعلق بتلك السن من ظروف وملابسات.

فمعظم النزيلات مرتكبات جرائم الاتجار بالمخدرات والقتل والشروع فيه يقعن في فئة السن فوق ٢٢ سنة وخاصة فوق ٥٢ سنة وهي السن التي يزيد فيها احتمال اعالة شخص أو أكثر عن احتمال عدم اعالة احد على الاطلاق، ومعظم النزيلات مرتكبات جرائم السرقة والشروع فيها واخفاء المسروقات وجرائم الاداب يقعن في فئة السن تحت ٣٣ سنة وخاصة تحت ٢٣ سنة وهي السن التي يزيد فيها احتمال عدم اعالة أي شخص على الاطلاق على احتمال اعالة شخص أو أكثر.

كما يبدو أن العلاقة المذكورة قد تتعلق احيانا بالظروف المحيطة بمرتكبات واقعة معينة، فمثلا تبين من الدراسة أن معظم النزيلات مرتكبات جريمة التسول لا يعلن احد على الاطلاق، ويمكن ارجاع هذه الظاهرة الى ما سبق ملاحظته من أن غالبية مرتكبات هذه الجريمة غير متزوجات - الأمر الذي يحتمل فيه كونهن لا يعلن احد على الاطلاق أكثر من احتمال كونهن يعلن شخصا أو أكثر.

٧ - **العلاقه بين نوع الواقعه والمهنه :**

تبين أن احتمال مزاولة النزيلات موضوع الدراسة مرتكبات جرائم الاتجار بالمخدرات والقتل والشروع فيه لمهنة مشروعة أقل من احتمال عدم اشتغالهن والعكس بالعكس، وان احتمال مزاولة النزيلات مرتكبات جرائم السرقة والشروع فيها واخفاء مسروقات لمهنة مشروعة أكثر من احتمال عدم اشتغالهن والعكس بالعكس.

ويبدو بصفة عامة أن من الجائز وجود علاقة ما بين زيادة احتمال عدم مزاولة معظم مرتكبات جريمة الاتجار بالمخدرات لمهنة مشروعة وبين كون معظمهن متزوجات وبالتالي اعتمادهن على ازواجهن في معيشتهن، كما أنه من الجائز وجود علاقة ما بين زيادة احتمال عدم مزاولة معظم مرتكبات جريمة القتل والشروع فيه لمهنة مشروعة وبين ما تستدعيه طبيعة هذه الجرائم من تفكير وتدبير قد يتوافر لغير المشتغلات أكثر منه للمشتغلات وليس لدينا حاليا تفسير مقبول للاحتمال الضئيل في مزاولة مرتكبات جرائم السرقة والشروع فيها واخفاء مسروقات لمهنة مشروعة عن عدم مزاولتهن لمهنة.

٨ - **العلاقة بين نوع الواقعة والحالة الصحية :**

اتضح بالنسبة للنزيلات مرتكبات جريمة الاتجار بالمخدرات ان عدد النزيلات اللاتي يتمتعن بصحة جيدة أكثر مما هو متوقع نظريا وان ذوات الصحة الضعيفة أو المتوسطة أقل مما هو متوقع نظريا، كما اتضح بالنسبة للنزيلات مرتكبات جرائم السرقة والشروع فيها واخفاء مسروقات وجرائم الآداب (دعارة، تحريض على الفسق، وفعل فاضح) ان عدد النزيلات ذوات الصحة الجيدة أقل مما هو متوقع نظريا وذوات الصحة الضعيفة أو المتوسطة أكثر مما هو متوقع نظريا.

ويبدو بصفة عامة أن العلاقة بين الحالة الصحية للنزيلات موضوع الدراسة وبين نوع الواقعة الأخيرة التي ارتكبنها هي علاقة

منطقية ترتبط الى حد كبير بسن النزيلات وبالتالي بحالة الجسم الصحية التي يزيد احتمال كونها جيدة كلما قربت السن من الشباب - وهي السن التي يقع فيها معظم النزيلات مرتكبات جرائم السرقة والشروع فيها واخفاء مسروقات وجرائم الآداب (تحت ٣٣ سنة وخاصة تحت ٢٣ سنة)، ويزيد احتمال كونها متوسطة أو ضعيفة كلما قربت السن من الشيخوخة - وهي السن التي يقع فيها معظم النزيلات مرتكبات جريمة الاتجار بالمخدرات (فوق ٣٢ سنة وخاصة فوق ٥٢ سنة) [1] .

---

١ - بدر الدين علي وسمير الجنزوزي، اشراف العقيد يس الرفاعي، (النزيلات المحكوم عليهن بسجون الاقليم الجنوبي) **المجلة الجنائية القومية**، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، نوفمبر ١٩٥٩، ص ٣٠٥ : ٣٣٥.

البحـــث الـــرابع

البغاء في القاهرة، مسح اجتماعي ودراسة اكلينيكية

في سنة ١٩٦١ نشر واحد من أهم وأكبر البحوث في اجرام النساء في مصر، وهو بحث البغاء في القاهرة : مسح اجتماعي ودراسة اكلينيكية الذي استغرق أكثر من ثلاث سنوات ونصف، اذ بدأ في أول مارس سنة ١٩٥٧ وانتهى في آخر اكتوبر سنة ١٩٦٠. وقد كان البحث في هذه الظاهرة المعقدة ذات الطابع الاخلاقي الخاص محفوفا بصعوبات كثيرة، بعضها خاص بالبغايا أنفسهن، وبعضها خاص باجراءات تنفيذ خطة البحث.

وينقسم هذا البحث الى قسمين : الأول مسح اجتماعي للبغايا اللاتي القي القبض عليهن بوساطة شرطة مكتبي حماية الاداب في القاهرة والجيزة، وذلك خلال عام كامل بدأ في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٧، وانتهى في ٨ اكتوبر سنة ١٩٥٨، ويتضمن القسم الثاني دراسة اكلينيكية لحالات عينة من البغايا المحكوم عليهن من نزيلات المؤسسة العقابية في القناطر الخيرية. وقد بدأت هذه الدراسة في اكتوبر سنة ١٩٥٧، وانتهت في يونيه سنة ١٩٥٩.

وقد تكونت هيئة بحث البغاء في القاهرة من :

الاستاذ الدكتور/ حسن الساعاتي : المشرف على البحث، استاذ علم الاجتماع في كلية الاداب في جامعة عين شمس.

العقيد الدكتور/ محمد نيازي حتاتة : خبير الشرطة، ومدير حماية الاداب في وزارة الداخلية.

الدكتور/ سامي محمود علي : خبير نفسي، ومدرس علم النفس في كلية الاداب في جامعة الاسكندرية.

الأستاذ/ محمد خيري محمد علي : سكرتير عام هيئة البحث، باحث أول في المركز.

أما الدكتور صبري جرجس، والدكتور عبد المنعم المليجي، والدكتور حسن علام، فقد كانوا أعضاء سابقين في لجنة تخطيط البحث، ثم استقالوا أو انتهى ندبهم.

وقد كان الهدف من المسح الاجتماعي للبغايا في مدينة القاهرة التعرف على ظاهرة البغاء كما تمارس في القاهرة باعتبارها ظاهرة اجتماعية ذات تركيب وخصائص. وقد رؤي أن المعرفة القائمة على هذا الأساس تعين على الوقوف من مشكلة البغاء موقفا ايجابيا واعيا يساعد في مكافحتها بالوقاية منها قبل استفحال أمرها من جهة، وبتحديد نطاقها وحصر نشاطها في المجتمع من جهة أخرى.

فهذا المسح الاجتماعي يزودنا ببيانات توضح لنا أعمار البغايا وجنسياتهن وداناتهن، ومدى انتشار اسماء الشهرة بينهن، وتحدد المناطق التي ولدن فيها، ونشأن نشأتهن الأولى، والمناطق التي يقمن فيها في القاهرة. وتفيد هذه المعلومات في التعرف على مدى الارتباط بين ممارسة البغاء وهجرة الاناث الى المدينة الكبرى ذات الحضارة معقدة التركيب.

ويكشف هذا المسح ايضا عن أحوال البغايا المدنية، والتعليمية، والمهنية، ومدى ارتباطها بممارسة البغاء، وبين جزء خاص من المسح الممارسة ذاتها، من حيث بدايتها وطريقتها، والعملاء الذين يتعاملون مع البغايا، والأيام والشهور والفصول التي يشتد فيها الطلب عليهن. كذلك هناك بيانات أمكن الحصول عليها عن الحالة الاقتصادية للبغايا ودخلهن من مهنهن الأصلية من ناحية، ومن ممارسة البغاء من ناحية أخرى. ويتناول المسح ايضا موقع اسر البغايا من الممارسة، وتعاطي البغايا المسكرات والمخدرات.

وقد انقسم مجال المسح الاجتماعي للبغايا الى ثلاثة أقسام : المجال الجغرافي، والمجال البشري، والمجال الزمني.

١ - **المجال الجغرافي** : كان المجال الأساسي لهذا البحث هو محافظة القاهرة وذلك لما يأتي :

أ - حصر المسح في نطاق محدد يساعد على التعمق في الدراسة، والاحاطة بموضوعها.

ب - كون القاهرة العاصمة من جهة، وكونها أكثر مدن الجمهورية سكانا من جهة أخرى.

وقد رؤي أن يشمل المجال الجغرافي للبحث منطقة القاهرة الطبيعية (محافظة القاهرة، وبندر الجزيرة، ومركز امبابة) حيث أنهما يكونان مع محافظة القاهرة منطقة حضرية طبيعية أي مجتمعا متكاملا.

٢ - **المجال البشري** : قصر المسح الاجتماعي على الاناث اللاتي يمارسن البغاء أو يحرضن عليه، أو يسهلن فعله، أو يقمن باستغلال البغايا، أي الاناث اللاتي قام رجال شرطة مكتبي حماية الاداب في القاهرة والجيزة بالقبض عليهم لاتهامهن باحدى الجرائم الاتية الواردة في القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١. الخاص بمكافحة الدعارة :

أ - التحريض على البغاء أو المساعدة أو التسهيل.

ب - الاستخدام والاستدراج أو الاغواء.

جـ -معاونة انثى على الدعارة.

د - استغلال البغايا.

هـ - فتح أو ادارة محل للدعارة.

و - الاعتياد على ممارسة الدعارة.

وقد شمل النطاق البشري أيضا الحالات التي ضبطت في مخالفات التحريض، وجنح العود الى التحريض على الفسق، طبقا للمادة ٢٦٩ مكرر من قانون العقوبات والسبب الذي من أجله تضمن البحث حالات التحريض هو أن هذه الجرائم تخفي وراءها دائما جرائم ممارسة الدعارة، بمعنى أن النسوة اللاتي يمارسن التحريض، غالبا ما

يكن بغايا، ولكنهن يمارسن نشاطهن في أماكن لا يعدها القانون محلات للدعارة، ولذلك كان لابد من أن يشتمل البحث حالات التحريض أيضا. وقد بلغ عدد حالات المسح ١٠٥٥ بغيا.

٣ - **المجال الزمني** : حددت الفترة الزمنية للمسح الاجتماعي للبغايا بسنة واحدة، بدأت صباح يوم ١٩ اكتوبر ١٩٥٧، وانتهت مساء يوم ١٨ اكتوبر سنة ١٩٥٨. والغرض من تحديد هذه الفترة بعام كامل ينحصر فيما يأتي :

أ - دراسة عدد كاف من حالات البغايا يعد ملائما من الناحية الاحصائية كعينة ممثلة لمن يضبطن بوساطة رجال شرطة مكتب حماية الآداب خلال مدة زمنية طويلة.

ب - دراسة ظاهرة البغاء في ضوء متغير زمني يتبين خلاله ما يمكن أن يوجد من علاقة بين الشهور والفصول وممارسة البغاء.

ج - امكان اتخاذ هذه السنة كبداية لدراسات لاحقة ترتكز على الأسس التي استخدمت في هذا المسح.

نتائج المسح الاجتماعي

وكان من أهم النتائج التي أسفر عنها المسح الاجتماعي :

أولا : كشف تحليل البيانات الخاصة بأعمار البغايا اللاتي شملهن المسح عن أن أعمار أكثر من ثلاثة أرباعهن تقع بين ١٥، ٢٩ عاما وتتفق هذه النتيجة الى حد كبير مع نتيجة البحث الذي أجرته لجنة الشؤون الاجتماعية التابعة لعصبة الأمم، اذ تبين من بحثها في ٢٦ دولة أن أعمار ٧٣٫٨٪ من مجموع البغايا كانت أقل من ٣١ عاما، كما تتفق هذه النتيجة أيضا مع ما جاء بتقرير ادارة المباحث الجنائية في الولايات المتحدة سنة ١٩٥٢. وكذلك يؤيد هذا الرأي كثير من العلماء مثل «تاج كمب» في بحثه عن الدعارة في الدانمارك، أن مركز فئة العمر الغالبة بين البغايا هو ٢٧ عاما.

وفي دراسة لمجموعة من البغايا بلغ عدد أفرادها ستمائة بغي من اللائي قبض عليهن رجال حماية الاداب في القاهرة فيما بين سنتي ١٩٤٥، ١٩٥٣. تبين أن أعلى نسبة لسن البغايا تنحصر بين ٢٠ و ٢٤ عاما.(*). ومما يستحق الذكر أنه قد ثبت من المسح الاجتماعي أن ما يقارب من ثلثي البغايا اللائي انفصلن عن أسرهن، كانت أعمارهن تتراوح ما بين ١٥ و ١٩ عاما وقت الانفصال عن الأسرة، أي أنهن كن في سن تسهل فيها الغواية.

أما بالنسبة للمناطق التي تقيم فيها البغايا عادة، فقد تبين أن الأغلبية منهن يقمن في محافظة القاهرة، وتعد منطقة الأزبكية اولى المناطق من حيث جذب البغايا للاقامة فيها، وتليها منطقة شبرا، ومنطقة مصر الجديدة، ويقيم في منطقة «وسط البلد» في أقسام الأزبكية وعابدين والموسكي حوالي ثلث البغايا المقيمات في القاهرة. وقد يكون مرد ذلك الى أن هذه المنطقة الأخيرة قريبة من مراكز اللهو، حيث يتواجد عدد كبير من العملاء أو قد يكون ذلك راجعا الى قسم الأزبكية، كان منطقة البغاء الرسمي قبل الغائه، ولا يزال يقيم فيه عدد كبير من البغايا حتى اليوم. وتتمشى هذه النتيجة الى حد ما مع رأي كثير من علماء الاجتماع الذين يرون أن البغاء يتركز بصفة رئيسية في منطقة التحول من المدينة، وهي المنطقة المحيطة بمنطقة قلب المدينة أي مركز الأعمال فيها.

غير أن ما أسفر عنه المسح من قلة عدد البغايا المقيمات في المناطق المتطرفة، مثل قسمي المطرية والمعادي، وعدم اقامتهن في حلوان كلية، يتنافى مع ما ذهب اليه بعض العلماء من أن من بين المناطق التي يتركز فيها البغاء، مناطق أطراف المدينة، والمناطق التي تنتهي عندها خطوط المواصلات وهي التي يطلق عليها «مناطق

* محمد نيازي حتاتة «ظاهرة البغاء في مدينة القاهرة» مجلة الأمن العام. عدد ٦ (يونيه ١٩٥٩) ٧٥ - ٨٨.

العزلة الجغرافية للرذيلة». كما ان عدم تركيز البغايا في الاقسام الفقيرة مثل بولاق وباب الشعرية، يتعارض مع الرأي القائل بأن البغايا يكثرن في مناطق الأحياء المتخلفة المزدحمة، ومن ناحية أخرى فان المسح لم يسفر عن وجود نسبة عالية من البغايا في المناطق التي تقطنها الطبقة الثرية حيث هناك بغايا معدات للعملاء الذين يستطيعون دفع أجر كبير، ويتبين من ذلك أن تحليل البيانات الخاصة بتوزيع البغايا حسب محال اقامتهن في أقسام محافظة القاهرة يتفق الى حد كبير مع الاراء التي تعارض فكرة تركز البغاء في مناطق أو قطاعات معينة من المدينة فالبغاء قد أصبح ظاهرة لا تقتصر على منطقة دون أخرى.

وثبت من المسح أيضا أن أكثر من نصف البغايا يقمن مع اهل أو أقارب في حين أن ما يقرب من ثلثهن يقمن بمفردهن، أما الباقيات فيقمن اما مع مخدومين، أو صديقات، أو زميلات في الممارسة.

ومن السمات البارزة في ظاهرة البغاء سمة الحراك الجغرافي. فقد دلت البيانات الخاصة بالموطن الأصلي لأسر البغايا على أن أكثر من نصفهن يقع موطن أسرهن خارج القاهرة. وتعد محافظة الأسكندرية أولى المحافظات التي تهاجر منها البغايا الى القاهرة، كما تعد محافظتا الغربية والمنوفية أكثر محافظات الوجة البحري «طردا» لهن. وفي الوجة القبلي تتميز محافظة المنيا بأعلى نسبة «طرد» وتتفق هذه النتيجة اتفاقا كبيرا مع نتيجة الدراسة التي أجريت على البغايا في القاهرة والتي سبقت الاشارة اليها.

ومن الملاحظ أن غالبية البغايا المهاجرات تراوحت اعمارهن ما بين ١٠ أعوام و ١٩ عاما وقت الهجرة الى القاهرة، وأن أكثر من ثلثهن هاجر اليها مع الأسرة كلها أو مع بعض افرادها، في حين ان اقل قليلا من الثلث قد هاجرن اليها بمفردهن، أما الباقيات فقد هاجرن اما مع الزوج، أو مع اقارب، أو مخدومين، أو اخرين.

ويعد البحث عن العمل السبب الأول الذي يدفع البغايا للهجرة الى القاهرة، اذ أن أغلبية المهاجرات دفعهن الى النزوح الى القاهرة الحاجة الى العمل، يلي ذلك انتقال الأسرة الى القاهرة، سواء كان هذا الانتقال بسبب ظروف العمل أو للاقامة في كنف أهل بعد وفاة العائل، أو لانقطاع موارد الأسرة. وهناك عدد غير قليل من البغايا هاجرن الى القاهرة بسبب زواجهن من أشخاص يقيمون فيها. ويعتبر التغرير للمارسة أقل الأسباب التي تدفع البغايا للهجرة، اذ لم يهاجر بسبب ذلك الا ١٪ فقط من مجموع البغايا المهاجرات.

وتقيم البغايا المهاجرات على أثر نزولهن في القاهرة في أقسام شبرا والسيدة زينب، والأزبكية، ومصر الجديدة. ويلاحظ أن عددا كبير منهن يقمن في المناطق ذات الطابع الريفي كأحياء العمل في شبرا وعزبة شنودة في مصر الجديدة.

وتتفق النتائج الخاصة بهجرة كثير من البغايا من المناطق الريفية مع ما يقرره علماء الجريمة من أن نسبة كبيرة من البغايا ينتقلن من هذه المناطق الى المناطق الحضرية، نظرا لما تهيئه المدينة من فرص لممارسة البغاء، فالحراك الجغرافي يخلق فرصا عديدة للبغايا لكي يمارسن مهنتهن في ظروف أكثر ملاءمة، وبعيدا عن مواطن اسرهن، حتى لا يكشف أمرهن.

ومما يجدر ذكره هنا أن الأغلبية الساحقة من البغايا قررن أن أهلهن لا يعلمون بممارستهن للبغاء، في حين أن قلة منهن ذكرن أن أهلهن اما يستنكرون مسلكهن، أو لا يكترثون كلية لهذا المسلك، غير أن هناك بغيتين اثنتين فقط ذكرتا أن أهليهما شجعوهما على ممارسة البغاء.

وقد اهتم المسح بابراز الحالة المدنية للبغايا، وتبين ان الأغلبية الساحقة منهن يقبلن على الزواج، اذ تبلغ نسبة المتزوجات منهن، أو اللاتي سبق لهن الزواج حوالي تسعة أعشار مجموع البغايا، وتختلف هذه النتيجة اختلافا كبيرا مع نتيجة البحث الذي أجراه «تاج كمب» في

الدنمارك، اذ تبين أن ٧ر٦٢٪ من البغايا لم يسبق لهن الزواج. ويعرى هذا الاختلاف ولا شك الى الفارق الحضاري بين المجتمعين المصري والدانمركي. كما تبين من البحث الميداني ارتفاع نسبة الطلاق بين البغايا.

والاتجاه الغالب بين البغايا هو تحاشيهن انجاب الاطفال، أو الحد من عددهم، اذ أن اللائي لهن أطفال لم يتجاوزن ١ر٤٢٪ من مجموع المتزوجات والمطلقات والأرامل على السواء.

وأظهر المسح الاجتماعي أن أكثر من ثلاثة أرباع البغايا أميات، وأقل من خمسهن يعرفن القراءة والكتابة، أما القلة الباقية فيقرأن فقط. وقد ثبت من بحث «تاج كمب» أن ٨٦٪ من البغايا لم يتعد تعليمهن المرحلة الابتدائية.

ويربط كثير من العلماء بين البغاء والاوضاع الاقتصادية فيرون أن معظم البغايا يأتين من بيئات اقتصادية محرومة، وأن أضطرارهن الى العمل في سن مبكرة يعرضهن الى الاحتكاك بمؤثرات كثيرة تدفعهن الى البغاء. ويستدل على ذلك بأنه قد وجد أن نسبة كبيرة من البغايا كن من فتيات المصانع أو الخادمات. ويؤيد هذا الرأي ما جاء بالدراسة التي قامت بها لجنة الشؤون الاجتماعية التابعة لعصبة الأمم، من أن نصف البغايا موضوع الدراسة كن يعملن خادمات في منازل الأثرياء فأحسسن بحالة من عدم الرضا دفعتهن الى ممارسة البغاء. وتتمشى هذه النتيجة الى حد كبير مع نتيجة تحليل البيانات الخاصة بمهن البغايا عند بدء ممارستهن للبغاء اذ تبين أن حوالي ثلث البغايا المعترفات بالممارسة، كن متعطلات، الأمر الذي يدل على الظروف المعيشية السيئة التي احاطت بهن، فضلا عن أن اللائي كن يعملن لم يكن يتقاضين الا أجرا ضئيلا عن عملهن، كما

تبين أيضا أن حوالي نصفهن كن يعملن في الخدمة المنزلية(*)، ومما يؤكد ذلك أن أكثر من ثلث البغايا العاملات كان دخلهن من مهنهن يقل عن أربعة جنيهات شهريا، وبالرغم من أنه كان لأكثر من نصف مجموع البغايا دخل آخر غير دخلهن من البغاء أو المهنة، كمساعدات من أقارب أو نفقة شرعية او أملاك أو معاش، فان هذا الدخل كان يتراوح ما بين ثلاثة جنيهات وسبعة جنيهات شهريا، وهو دخل لا يكفي وحده لمطالبهن الكثيرة، ولا يحميهن من اغراء الدخل الكبير نسبيا الذي توفره ممارسة البغاء، وبالاضافة الى هذه الظروف المعيشية القاسية التي تحيط بالبغايا، فاننا نجد أن بعضهن مثقلات بأعباء تزيد من قسوة هذه الظروف. فهناك ما يقرب من ربع مجموع البغايا قد اضطررن الى اعالة اخرين مثل الآباء أو الأمهات أو الاخوة، أو بعض الأقارب.

ويرى علماء الجريمة أن ظاهرة البغاء ترتبط بأنواع معينة من الجرائم مثل التشرد، والسرقة من العملاء، وادمان الخمر والمخدرات غير أنه لم يتيسر للمسح تتبع التاريخ الاجرامي لكل بغي، وكان الاهتمام مركزا في الجرائم المتصلة اتصالا مباشرا بالبغاء فقط. وقد تبين أن الأغلبية الساحقة من البغايا اتهمن بالتحريض على الفسق، سواء كان ذلك يتعلق بالتهمة التي قبض عليهن بسببها وقت اجراء المسح أو أنه كان سبق اتهامهن بذلك. وقد اتهمت قلة منهن بممارسة البغاء، أو بالاستغلال أو بالفعل الفاضح العلني. ولوحظ أن نسبة كبيرة ممن سبق اتهامهن بالتحريض على الفسق قد بلغ عدد مرات اتهاماتهن السابقة ما يزيد على عشرين مرة. وتبين أن الأغلبية الساحقة من البغايا لا يشربن الخمر ولا يتعاطين الحشيش، وان قلة منهن يفعلن ذلك، إما لرغبتهن الخاصة أو ارضاء للعملاء، أو للغرضين معا.

وكان عدد البغايا اللائي اعترفن بالممارسة عند استبارهن أقل قليلا من نصف مجموعهن. ولعل انكار الباقيات يعود في حالات كثيرة

* تبين من الدراسة السابقة التي أجريت على بغايا القاهرة، أن الخدمة المنزلية تعد أولى المهن التي تعمل فيها البغايا.

الى أن البغي كان يتم استبارها في مكتب حماية الآداب أو في مقر النيابة، الأمر الذي كان يجعلها غير مطمئنة، ويدفعها الى اتخاذ موقف الحذر والانكار مؤقتا، أو طول مدة الاستبار.

ووجد أن أكثر البغايا يتراوح متوسط دخلهن الشهري من الممارسة ما بين ١٠ جنيهات و ١٥ جنيها. وهناك من يقل متوسط دخلهن الشهري عن ستة جنيهات، كما أن هناك عددا اخر يزيد متوسط دخلهن الشهري من الممارسة عن عشرين جنيها.

وتبين ان الأغلبية الساحقة من البغايا المحترفات قد بدأن ممارسة البغاء في مدينة القاهرة، وان قلة قليلة بدأنها خارجها. وكان ذلك يتم في معظم الأحيان بتأثير من محرض. أما التحريض فكان من زميلات للبغايا سبقتهن في الممارسة، كما كانت بضعة بغايا قام بتحريضهن مستغل، أو زوج أو قريب.

وقد اتضح أن الأغلبية الساحقة من البغايا يتركن للعملاء أنفسهن أمر تدبير المكان الذي يباشرون فيه الاتصال الجنسي بهن. ووجد أن نسبة عالية من بين البغايا المعترفات لا يقتصرن على اتباع طريقة واحدة من طرق الاتصال بالعملاء، فقد يتم ذلك في منزل العميل، أو في منزل الدعارة، أو في مركب في النيل، أو في سيارة أجرة. أما البغايا اللائي يتصلن بعملائهن في منازلهن الخاصة، فقد وجد أنهن يمثلن نسبة قليلة من البغايا المعترفات.

وظهر من المسح أن أغلب البغايا كن يتعرفن بعملائهن في الطريق، أو في المحال العامة وأماكن اللهو، أو عن طريق عملاء آخرين. أما البغايا اللائي يتعرفن بالعملاء عن طريق مستغلين فوجد أن نسبتهن ضئيلة كما تبين أن أغلب المستغلات من الاناث اللائي لا يمتهن أية مهنة، ويقصرن جهودهن على الاستغلال. أما من كن يتعاملن مع وسطاء فلم يتجاوز عددهن خمس مجموع البغايا المعترفات. وأكثر هؤلاء الوسطاء من الذكور المتعطلين، أو من

سائقي سيارات الأجرة، أو أصحاب المقاهي. ووجد أن أغلب هؤلاء البغايا لا تربطهن بالوسطاء غير علاقة الوساطة، ولكن قلة منهن كن يرتبطن بهم بعلاقة صداقة أو علاقات أخرى مختلفة. ومما يجدر ذكره هنا أن المسح قد كشف عن طبيعة العلاقة بين البغي ومن يسهل لها عملية الممارسة، اذ تبين أنها قائمة على النفع المتبادل، لا على القسر والتهديد.

أما عن طريقة الاتصال بين البغي والعميل بوساطة التلفون، وهي الوسيلة الحديثة التي وجد أنها منتشرة حاليا في أوروبا وأمريكا فتبين أنها كانت نادرة. وقد يكون مرد ذلك الى أن غالبية البغايا اللائي تناولهن المسح كن من فئة لا تستطيع استخدام تليفون خاص في اتصالاتها لارتفاع تكاليفه.

وفيما يختص بالعملاء، فقد تبين من أقوال البغايا أن مرحلة العمر الغالبية بين عملائهن هي المرحلة ما بين ١٨ و ٣٠ عاما، وتتفق هذه النتيجة مع ما توصل اليه بعض الباحثين في الخارج من أن أغلب العملاء كانوا في مراحل العمر المتوسطة. ووجد أن أغلب العملاء من رعايا الجمهورية (الاقليم الجنوبي)، وأن قلة منهم ينتمون الى دول عربية مختلفة. أو الى قوات الطوارىء الدولية. وذكرت أكثرية البغايا أن أغلبية عملائهن كانوا من الموظفين، ولكن هذا القول يجب أن يؤخذ بشيء من الحذر، فالعلاقة بين البغي والعميل عابرة، كما أن رغبة البغي في اضفاء شيء من الاحترام على شخصها، يجعلها تجتهد في رفع قيمة من يتعاملون معها. ويؤثر ذلك من غير شك في صحة ما تذكره البغي من عملائها.

هذا ولم يتمكن المسح من أن يركز المزيد من الاهتمام على دراسة العملاء دراسة مستفيضة، وذلك لعدة اعتبارات عملية أهمها أنهم لا يؤثمون قانونا، اذ يعتبر العميل شاهدا لا متهما. فلم يكن ليقبض عليه، بل كان يخلى سبيله في التو، وهكذا لم يكن هناك سبيل لاستباره.

ويلاحظ أن هذا الاتجاه قد ساد في أغلب الدراسات التي أهتمت بمشكلة البغاء.

ويمكننا أن نستخلص من كل ما تقدم أن لظاهرة البغاء سمات مشتركة، رغم تباين الثقافات واختلاف البيئات، غير أن ذلك لا يمنع من وجود مظاهر لاختلافات ترجع الى الظروف الخاصة في كل بيئة [1].

---

١ – سيد عويس، ظاهرة جرائم النشل في محيط النساء في محافظة القاهرة، **المجلة الجنائية القومية**، مارس ١٩٦٥، العدد الأول ص ٦٧ : ٩٥.

البحث الخامس

ظاهرة النشل في محيط النساء في محافظة القاهرة

عانى المجتمع الحضري المصري، ولا يزال كثيرا من الآثار الاجتماعية المترتبة على وجود ظاهرة كظاهرة النشل فيه. وفي ضوء هذه الآثار الاجتماعية أبدى المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية اهتماما جديا بهذه الظاهرة وقد بدأ دراستها في محيط الأحداث أولا. ثم قام ثانيا بدراستها كظاهرة منذ تسجيل أول حادثة نشل أرتكبت في السجل الجنائي في محافظة القاهرة حتى شهر ديسمبر ١٩٦٤، حتى يقف على مداها واتجاهاتها. والمقال الحالي يمثل جزءا من الدراسة الثانية. وهو يقتصر على دراسة الظاهرة في محيط النساء.

والنشل جريمة من جرائم سلب الأموال والاعتداء عليها. فهو صورة من صور السرقة التي هي «اختلاس مال منقول مملوك للغير». ويعتبر النشل بحسب العقوبة التي قررها المشرع المصري لهذه الجريمة، وهي الحبس اصلا جنحة. ويلاحظ أن جريمة النشل من الجرائم التي يصعب اثباتها، ذلك لأن أغلب المضبوطات فيها تكون نقودا. وهذه كما هو واضح، ليست في ذاتها مجدية كدليل بالادانة، الا في حالات نادرة تسندها الظروف والملابسات، ويلاحظ أيضا، أن حالات ضبط النشالين والنشالات متلبسين، حالات نادرة.

والمرأة في مصر كانت ولا تزال العمود الفقري للأسرة المصرية. فكيان الأسرة الصالح يتوقف الى حد كبير على صلاح الأم. وانحراف الأم، يعني هدم الأسرة. أي الوقوف في سبيل اداء وظائفها الاجتماعية الهامة، ومنها القيام بعملية التنشئة الاجتماعية لأطفال الأسرة. أي القيام بتكوين المواطنين الصالحين الذين يستطيعون أن يؤدوا أدوارهم الاجتماعية التي يتوقعها منهم المجتمع.

والمرأة النشالة هي امرأة منحرفة ما في ذلك من شك. ولا نتوقع منها أن تؤدي أدوارها الاجتماعية كزوجة أو كأم كما ينبغي أن تؤدى هذه الأدوار الاجتماعية. بل لعلها أن تكون معول هدم وتحطيم في المجتمع. فالملاحظ أن النشالة تبدأ عمليات النشل في الغالب في سن الحداثة. فقد تبين أن أول حادثة نشل في محيط النساء في محافظة القاهرة ارتكبتها انثى قد بلغت من العمر نحو عشر سنوات وقد ارتكبت هذه الحادثة في عام ١٩٢٦ في قسم الأزبكية. وظلت هذه الأنثى ترتكب حوادث النشل حتى الآن. وقد سجل لها سبع حوادث نشل فقط. ولعلها تكون قد ارتكبت حوادث أخرى غير منظورة. وكان آخر حوادث النشل المسجلة قد ارتكبتها في عام ١٩٥٨ في قسم الوايلي. وهذه السيدة مولودة في محافظة القاهرة وهي تقيم الآن في المطرية. وقد بلغت نسبة النساء اللائي بدأن حياة النشل في سن ٢١ فأقل نحو ٦٢ر١٦٪. وكانت نسبة النساء اللائي بدأن حياة النشل منهن في سن ١٧ فأقل نحو ٣٤ر٤٤٪. كما تبين أيضا، في ضوء الخبرة الواقعية، أن النشالة تعمل على تدريب ابنائها وبناتها الصغار على عمليات النشل، وأنها اذا ما تزوجت كان زوجها واحدا من النشالين أو من الأشخاص الذين على شاكلتهم.

وقد تحدد مجال الدراسة، في ضوء البيانات الموجودة في بطاقات النشالات في فرقة مكافحة النشل في محافظة القاهرة. وقد اتضح أن عدد النشالات المسجلات في بطاقات منذ تسجيل أول حادثة نشل ارتكبها شخص نشال في محافظة القاهرة حتى شهر ديسمبر ١٩٦٤: ٢٣٨ نشالة وكان عدد الأشخاص النشالين في خلال هذه الفترة ٣٢٥٥ شخصا. أي أن نسبة النشالات منهم نحو ٧ر٣٪.

ويلاحظ أن لكل بطاقة من بطاقات التسجيل وجهين. على الوجه الأول، بيانات تتضمن :

١ - الأسم

٢ – اسم الشهرة.
٣ – انتحال اسماء أخرى.
٤ – العنوان.
٥ – سنة الميلاد.
٦ – البلدة.
٧ – وصف عام للشكل (الشعر، الجسم، العينان، والعلامات المميزة).
٨ – المهنة.
٩ – المحال التي تتردد النشالة عليها.
١٠ – بيان بالأقارب والمعارف.

وعلى هذا الوجه أيضا صورتان فوتوغرافيتان، احداهما لوجه النشالة والكتفين والأخرى صورة جانبية.

أما وجة البطاقة الآخر فنجد فيه بيانا عن سوابق النشالة والحوادث التي ضبطت فيها ومبين عن كل سابقة رقمها ومكان ارتكابها وتاريخ وقوعها والطريقة التي ارتكبت بها.

وقد ارتكزت الدراسة الحالية على معالجة بعض البيانات هي :
١ – سنة الميلاد.
٢ – البلدة.
٣ – محل الاقامة.
٤ – المهنة.
٥ – الاسلوب الاجرامي.
٦ – السوابق (مكان ارتكابها وتاريخ وقوعها).

وفي ضوء ما سبق يكون المجال المكاني لهذه الدراسة هو محافظة القاهرة ويكون مجالها الزمني الفترة منذ تسجيل أول حادثة نشل ارتكبتها امرأة (أي في عام ١٩٢٦) حتى شهر ديسمبر ١٩٦٤، ويكون مجالها البشري النساء النشالات اللائي تم تصويرهن حتى شهر ديسمبر سنة ١٩٦٤. وتصور النشالة عادة عند القبض عليها لأول مرة.

وقد تم جمع البيانات في ضوء تحديد مجالات الدراسة المشار اليها ثم تم تفريغها وتحليلها واستخراج نتائجها وحاولت الدراسة تفسير بعض هذه النتائج ولذلك تعتبر الدراسة أساسا ... دراسة احصائية أي استخدم فيها بصفة خاصة اسلوب العرض الاحصائي.

وقد استخدمت الدراسة بالضرورة بعض المفاهيم وأهم هذه المفاهيم هي :

١ – مفهوم النشل.
٢ – مفهوم طرق النشل.
٣ – مفهوم النشالة الخطرة.
٤ – مفهوم الانتحال.

والمقصود بمفهوم النشل هو اختلاس منقول مملوك للغير بطرق خاصة وبشرط وجود الشخص المجني عليه وأن يكون الاختلاس منه مباشرة ومن أمثلة ذلك اختلاس حافظة نقود أو ساعة يد أو قلم حبر ... الخ.

وتنسب طرق النشل عادة الى المكان الذي وقعت فيه الجريمة ويكون هذا المكان اما في المواصلات العامة أو في الأماكن المزدحمة ولكل مكان طريقة خاصة به في ارتكاب الجريمة.

ومن أمثلة النشل في المواصلات العامة أن تتعمد النشالة في اثناء سير الاوتوبيس بسرعة أن تلقي بنفسها على المجني عليه فيرتبك حينئذ ويحاول مساعدتها على النهوض فتقوم هي في أثناء ذلك بنشله.

ومن أمثلة النشل في الأماكن العامة «نشل يد من طريق» و «النشل من نائم» و «نشل يد من فندق» وتمارس النشالات الطريقة الأخيرة عن طريق الاندساس في الحفلات التي تقام في الفنادق الكبرى حيث تذهب النشالة وحدها أو بصحبة زميل وتقوم بعملية النشل من رجل تراقصه أو من انثى تتعرف عليها في صالة الطعام أو في صالة

الشاي أو قد تصحب النشالة زائرة من الزائرات الاتية من الريف وتبيت معها في الفندق وتنشلها في اثناء النوم ثم تهرب.

ويكثر النشل من المنازل عن طريق النشالات اللائي يقحمن أنفسهن كمدعوات في حفلات الزواج أو اللاتي يؤدين واجب العزاء في المآتم أو اللائي يستخدمن حيلة السؤال عن شقة للايجار.

ويقصد بمفهوم الانتحال أن تغير النشالة اسمها خصوصا اذا ما ارتكبت حوادث نشل عديدة لم يقبض عليها فيها. فهي تغير اسمها باسم آخر حتي تنسب هذه الحوادث اليها أي أن الهدف هو التهرب من السوابق الماضية حتى لا تكون سببا في تشديد العقوبة عليها.

ولم تكن هناك فرقة خاصة لمكافحة النشل قبل عام ١٩٢٣ اذ كانت مكافحة النشل تدخل ضمن اختصاص المباحث الجنائية العادية الموجودة في كل قسم من أقسام الشرطة في محافظة القاهرة. ولم تكن توجد مكافحة للنشل بوجه خاص بل كانت هذه المكافحة تدخل ضمن حوادث السرقة وبمرور الزمن وجد أن صور الجرائم قد تعددت وأن تخصص المجرمين في صورة من صور الجرائم قد تعدد كذلك ومن ثم وجدد تخصص الجهة المكافحة لصور الجرائم كل صورة على حدة. وكذلك للمجرمين المتخصصين كل فئة على حدة. وبأمر من حكمدار القاهرة في عام ١٩٢٣ انشئت فرقة خاصة لمكافحة النشل، وفي ١٩٥٥/٧/١ انشئت مباحث الفرق الخاصة وضم اليها النشل وأخذت مكافحته اتجاها جديدا.

والفرق الخاصة المشار اليها متعددة وتتضمن مجالات نشاطها ما يلي :

١ - مكافحة النشل والنصب والاحتيال.
٢ - مكافحة سرقات السيارات وأجزائها.
٣ - مكافحة سرقات الموتوسيكلات وأجزائها.
٤ - مكافحة التزييف والتزوير.
٥ - مكافحة التهريب.

والغرض من تخصص كل فرقة من هذه الفرق هو مكافحة انماط معينة من الجرائم وذلك بالتعرف على جميع المجرمين المتخصصين في كل نمط من الأنماط في جميع أقسام شرطة محافظة القاهرة ومحاولة تتبع نشاطهم الاجرامي وتحركاتهم وطرق ارتكابهم لجرائمهم وذلك لكي تكون لدى كل فرقة صورة صادقة عن النشاط الاجرامي الواقعي لأنماط الجريمة أو الجرائم التي تكافحها.

ويمكن ايجاز وظائف فرقة مكافحة النشل والنصب والاحتيال، في حدود مكافحة النشل، فيما يلي :

١ - مكافحة النشل في محافظة القاهرة لكافة اقسامها.
٢ - مساعدة الأهالي على التعرف على النشالين والنشالات.
٣ - تتبع النشالين والنشالات القدامى للوقوف على سلوكهم الاجرامي.

وأهم وسيلة لمكافحة النشل هي مطاردة النشالين والنشالات، بصفة مستمرة انى وجدوا وذلك بالقبض على كل نشال أو نشالة يوجد في مكان عام مزدحم أو في وسيلة من وسائل المواصلات سواء أكان يقوم بالنشل فعلا أم لا يفعل ذلك وذلك للتحري عن النشالين والنشالات الهاربين من أحكام ومطلوب القبض عليهم. أو لعرضهم على المجني عليهم للتعرف عليهم.

وتعد فرقة مكافحة النشل والنصب والاحتيال تجربة حديثة فالحكم لها أو عليها محل نظر الا أن هناك بعض العقبات تقف حجر عثرة أمام اداء رسالتها كما ينبغي أن يكون هذا الأداء منها :

١ - عدم كفاية القوى البشرية العاملة في نطاق مكافحة النشل في ضوء ازدياد حالات النشل عاما بعد عام.
٢ - وجود مشكلة الأحداث الجانحين في المدينة وأثر ذلك في تكوين عصابات النشل ومدارسه.
٣ - تعقد مشكلة المواصلات العامة في المدينة.

٤ – عدم اتخاذ التدابير الحاسمة في تقويم النشالين والنشالات خصوصا عند بداية عهدهم بالنشل.
٥ – عدم اتخاذ التدابير الحاسمة في تقويم النشالين والنشالات الراغبين في التوبة.

وتحرص فرقة مكافحة النشل والنصب والاحتيال على تسجيل النشاط الاجرامي للنشالين والنشالات في سجل خاص. وتخصص لكل نشال أو نشالة بطاقة عليها صورتان فوتوغرافيتان احداهما لوجه النشال أو النشالة والكتفين والأخرى صورة جانبية. وتتضمن كل بطاقة بعض البيانات عن كل نشال ونشالة كالاسم والعنوان والسن والانتحال من عدمه ومدى خطورته وعدد سوابقه وارقامها ومكان ارتكابها واسلوبها الاجرامي ونوع الأحكام الصادرة ضده ومدتها وطريقة عودته الى الجريمة كما تشمل الأوصاف البارزة في النشال أو النشالة ومدى وجود قرابة للنشال من النشالين والأماكن التي يتردد عليها وعمله وحالته المدنية كما يخصص للنشالين الخطرين وللنشالات الخطرات دوسيهات خاصة.

وقد تناولت هذه الدراسة عرضا احصائيا لظاهرة النشل في محافظة القاهرة حتى شهر ديسمبر ١٩٦٤، تضمن معلومات واحصاءات وافية عن عدد النشالات، واعمارهن، ومحل ميلادهن، ومهنهن، وحالاتهن الاجتماعية، واساليبهن الاجرامية .. الخ.

وفي ضوء العرض الاحصائي أمكن استخلاص النتائج الآتية :

١ – ان حجم النشل في محيط النساء في محافظة القاهرة ليس كبيرا اذ بلغت نسبة النشالات من الأشخاص النشالين منذ تسجيل أول حادثة نشل حتى ديسمبر ١٩٦٤ نحو ٣ر٧٪ فقط.
٢ – ان النشالات، موضوع الدراسة يتخذن اسم شهرة بنسبة نحو ٧٢ر٦٪ أما نسبة حالات الانتحال بينهن فقد بلغت نحو ٤٤ر١٣٪.

٣ - ان نسبة النشالات من الاحداث قد بلغت نحو ٤ر٨٪ ومن الشابات قد بلغت النسبة نحو ٦٢ر٢٥٪ ومن اللائي يحتمل أن يكن أمهات قد بلغت النسبة نحو ٦٨ر٨٥٪.

٤ - ان نحو ٤٤ر٣٤٪ من النشالات، موضوع الدراسة، كن عند ارتكابهن السابقة الأولى في سن الحداثة وأن نحو ٧٤ر٤٠٪ كن في سن الشباب أي أن أقل من ربع النشالات فقط بدأن حياة النشل وهن في سن أكثر من ٢٥ سنة.

٥ - ان نحو نصف عدد النشالات، موضوع الدراسة، قد ولدن في محافظة القاهرة ويلي هؤلاء اللائي ولدن في محافظة المنوفية. ثم اللائي ولدن في محافظة الجيزة. وقد تبين أن نسب النشالات اللائي ولدن في محافظات البحيرة واسوان والسويس والاسماعيلية وقنا كانت منخفضة جدا. وقد وجد أن احدى النشالات ولدت في فلسطين.

٦ - ان نسبة النشالات، موضوع الدراسة، اللائي يقمن في محافظة القاهرة نحو ٦٤ر٨٠٪. أي أن نسبة النشالات اللائي يقمن خارج محافظة القاهرة قد بلغت نحو ٣٦ر١٩٪. من هؤلاء نجد أن نحو ٢٨ر١١٪ يقمن في محافظة الجيزة والباقي موزعات على محافظات القليوبية والاسكندرية والفيوم والدقهلية والمنوفية والسويس.

٧ - ان النشالات اللائي يقمن في محافظة القاهرة يقمن في جميع أقسام المحافظة فيما عدا أقسام حلوان وقصر النيل والمعادي والزيتون. واتضح ارتفاع نسب النشالات اللائي يقمن في كل من أقسام شبرا وروض الفرج والأزبكية والسيدة زينب وباب الشعرية، على التوالي بينما انخفضت نسبة النشالات اللائي يقمن في كل من أقسام عابدين والظاهر والموسكي. على التوالي.

٨ - ان نسبة اللائي يعملن من النشالات، موضوع الدراسة، نسبة ضئيلة اذ بلغت نحو ١٦٪ وان أنواع الأعمال التي يقمن بها أعمال لا تتطلب مهارة كبيرة.

٩ - ان نسبة اللائي تزوجن من النشالات، موضوع الدراسة، نسبة كبيرة اذ بلغت نحو ٨٨٪. وقد طلق وترمل منهن نحو ٢ر٩٪ والباقي وقدره ١٢٪ من النشالات لم يتزوجن قط.

١٠ - ان عدد حوادث النشل التي ارتكبتها ٢٣٢ نشالة بلغ ٩٧٨ حادثة نشل أي أن متوسط ما ارتكبته النشالة الواحدة من هذه الحوادث، نحو ٢ر٤ وقد تبين أن نحو ٧ر٢٦٪ من هؤلاء النشالات قد ارتكبن حادثة واحدة فقط. والباقي وقدره ٣ر٧٣٪ قد ارتكبن أكثر من حادثة.

١١ - ان أكثر أقسام الشرطة نصيبا من حوادث النشل هو قسم الأزبكية ويليه قسم السيدة زينب ثم قسم الوايلي ثم قسم روض الفرج ثم قسم الدرب الأحمر وقد انخفضت نسبة حوادث النشل في أقسام شرطة المعادي ومصر الجديدة والزيتون والظاهر وحلوان على التوالي .

١٢ - ان نسبة حوادث النشل في خلال العشر سنوات السابقة على الحرب العالمية الثانية كانت ضئيلة ثم ارتفعت هذه النسبة في خلال سنين الحرب. وتضاعفت النسبة أكثر من عشر مرات في خلال العشر السنوات التالية على الحرب. وان نسبة حوادث النشل في خلال العشر السنوات السابقة على قيام ثورة عام ١٩٥٢ قد زادت نحو أربع مرات في خلال العشر السنوات التالية على قيام الثورة.

١٣ - ان النشالات، موضوع الدراسة، قد استخدمن في ارتكاب حوادث النشل ٢٤ اسلوبا اجراميا ٩٧٨ مرة. وكان اسلوب نشل يد طريق أكثرها استخداما ويليه اسلوب نشل يد اوتوبيس، ثم اسلوب نشل يد ترام، ثم اسلوب نشل يد منزل، ثم اسلوب نشل يد

مستشفى. وكانت أقل الأساليب الاجرامية استخداما أساليب نشل يد كنائس ونشل يد محلات تجارية ونشل يد معسكرات ونشل يد متنزهات ونشل يد فندق على التوالي.

ملاحظـــــات

وفي ضوء النتائج السابقة نلاحظ مايلى :

١ - ان حجم النشل في محيط النساء في محافظة القاهرة ليس كبيرا، ولعل هذه الملاحظة صحيحة أيضا بالنسبة لحجم الجريمة في محيط المجرمات الأخريات وهي أيضا صحيحة في معظم المجتمعات وتفسير ذلك أقصد تفسير ضآلة حجم الجريمة النسبي في محيط النساء قد يرجع الى الأدوار الاجتماعية التي تقوم بها المرأة في المجتمع، وهي أقصد هذه الأدوار الاجتماعية في مجتمعنا لا تزال تؤدى في نطاق الأسرة الداخلي وحتى مسؤولية القيام بها تكون عادة، تحت اشراف الرجل الأب. الرجل الزوج. الرجل الأخ. الرجل العم. حسبما تقتضي الظروف والأحوال أي أنه لعل ضيق النطاق الاجتماعي الذي تحيا فيه المرأة يجعلها تواجه الحياة بمتناقضاتها في أضيق الحدود. ومن ثم تكون مواقع الزلل عندها في أضيق الحدود

٢ - ان أكثر من ثلاثة أرباع النشالات بدأن حياة النشل وهن في سن الحداثة وفي سن الشباب، أي أن أقل من ربع النشالات فقط بدأن حياة النشل وهن في سن أكثر من ٢٥ سنة. وهذه الحقائق، على خطورتها، ترجع الى أن هذا النوع من السرقة يمارس غالبا في هذه المرحلة من العمر. وذلك لاعتبارات اهمها أن هذه الجريمة تتطلب من الجاني سرعة الحركة ومرونة الأصابع والجرأة فالنشالة مثلا قد تضطر للنزول من الأوتوبيس في أثناء سيره بعد سرقة المجني عليه وهذا ولا شك لا يتأتى الا من فتاة قادرة. فضلا عن ذلك نجد أن الأشخاص في هذه المرحلة من العمر

أكثر قابلية للاغراء خصوصا اذا ما تعرضوا لتأثير البالغين والبالغات من النشالين والنشالات، حيث يصرف الأخيرون عليهم ببذخ لم يتعودوه في بيئاتهم الأسرية وربما تكون سن الحداثة عاملا مشجعا لهؤلاء البالغين والبالغات على وضع الأحداث تحت تأثيرهم اذا اتضح لنا أن معاملة الأحداث في بلادنا تكون في هذه السن معاملة خاصة.

٣ – ان نحو نصف عدد النشالات، موضوع الدراسة، قد ولدن في محافظة القاهرة ومن الممكن ارجاع ذلك الى ما تتميز به محافظة القاهرة كمنطقة حضرية عن الريف بوجه عام ولعل وجود نسبة كبيرة من هؤلاء النشالات اللائي ولدن في محافظة المنوفية يرجع الى الظروف الاجتماعية التي تواجهها هذه المحافظة، ووجود نسبة كبيرة أخرى من هؤلاء النشالات اللائي ولدن في محافظة الجيزة قد يرجع الى قرب هذه المحافظة من محافظة القاهرة.

٤ – وعلى الرغم من أن نحو نصف عدد النشالات قد ولدن في محافظة القاهرة فان نحـو ٦٤ر٨٠٪ منهن يقمن في هذه المحافظة. أي أن أكثر من ٣٠٪ من النشالات اللائي ولدن خارج محافظة القاهرة قد هاجرن اليها أي أن ظاهرة الهجرة الداخلية في محيط النشالات موضوع الدراسة قائمة، ويلاحظ أن هذه الظاهرة قائمة أيضا، في مجتمعنا في الوقت الحاضر وهي ترجع، بالضرورة، الى ظاهرة التغير الاجتماعي التي يواجهها مجتمعنا في ضوء ظروفنا الاجتماعية الحالية.

٥ – وأغلبية النشالات يقمن في الأحياء الشعبية في محافظة القاهرة (شبرا وروض الفرج والأزبكية والسيدة زينب وباب الشعرية) وقد يرجع ذلك الى فقر منبت هؤلاء النشالات. وربما لأن هذه الأحياء بحكم ظروفها الاجتماعية تعتبر أرضا خصبة لتفريخ النشالات وغيرهن من المنحرفات.

٦ – واذا أخذنا بالنتائج المتعلقة بمهن النشالات على علاتها فاننا نتوقع ضآلة نسبة العاملات منهن ونتوقع، أيضا، طبيعة الأعمال التي تقوم بها هؤلاء العاملات فالنشالات المتزوجات، ونسبتهن كبيرة، في ضوء مكانة المرأة في محيط هذه الفئة من النساء يعفيهن المجتمع عادة من العمل أو لعل النشل ذاته يعتبر في نظرهن عملا فهو أي النشل أولا وقبل كل شيء مصدر من مصادر الرزق.

٧ – ان أكثر أقسام الشرطة نصيبا من حوادث النشل هي أقسام الأزبكية والسيدة زينب والوايلي وروض الفرج والدرب الأحمر. وقد ضبط في دائرة هذه الأقسام وحدها نحو نصف حوادث النشل بأجمعها أي أن مناطق هذه الأقسام مناطق لجذب حوادث النشل ولا غرو فهي تعتبر أكثر المناطق ازدحاما وحركة فقسم الأزبكية مثلا قسم مزدحم تسوده الحركة وتقع فيه محطة مصر وتنتشر فيه الفنادق الرخيصة والملاهي والمحلات التجارية ولعل ذلك يفسر ارتفاع نسبة حوادث النشل في دائرته اذ بلغت أعلى نسبة (نحو ٧ر١٦٪).

٨ – ان ارتفاع نسبة حوادث النشل في خلال الحرب العالمية الثانية عنها في خلال العشر السنوات السابقة لها ربما يفسره وجود قوات الاحتلال التي كانت موجودة في أثناء الحرب، ولكن الزيادة المذهلة في نسبة حوادث النشل في خلال العشر السنوات التالية على الحرب (أكثر من عشر مرات عنها في خلال العشر السنوات السابقة على الحرب) قد يفسرها أن النشالات اللائي كن قد انصرفن في أثناء الحرب الى جرائم اخرى مثل ممارسة الدعارة رأين أن يتخذن النشل حرفة. هذا فضلا عن تدهور الحالة الاقتصادية واستمراره بعد الحرب نتيجة للتضخم النقدي وما صاحبه من ارتفاع مستوى المعيشة.

وتفسير ازدياد نسبة حوادث النشل في خلال العشر سنوات التالية على قيام ثورة ١٩٥٢ نحو أربع مرات عنها في خلال

العشر السنوات السابقة على قيام الثورة. قد يرجع في رأينا الى ازدحام محافظة القاهرة خلال تلك الفترة بصورة ملحوظة ومن ثم ازدحمت الطرق والمواصلات العامة بصورة يسرت ارتكاب حوادث النشل، ويرجع ازدحام محافظة القاهرة ضمن عوامل أخرى الى ظاهرة الهجرة الداخلية كما بينا ذلك من قبل، ولا يخفى ما يترتب على هذه الظاهرة من اثار منها وأهمها ظاهرة الصراع الثقافي وأثر الظاهرة الأخيرة في انحراف السلوك الانساني معروف. ويضاف الى ذلك أنه يبدو أن الزيادة في سكان محافظة القاهرة لم تقابلها بنفس النسبة ونفس السرعة زيادة في فرص العمل الشريف في محيط أسر النشالات موضوع الدراسة الأمر الذي هيأ الظروف المواتية التي دفعت الى الانزلاق.

٩ - قد استخدمت النشالات موضوع الدراسة ٢٤ اسلوبا اجراميا ٩٧٨ مرة وكانت الأساليب نشل يد طريق ونشل يد اوتوبيس ونشل يد ترام ونشل يد منزل ونشل يد مستشفى أكثر الأساليب استخداما وقد استخدمت هذه الأساليب بنسبة نحو ٦٨ر٨٣٪ ويرجع استخدام النشالات لهذه الأساليب بكثرة الى أنه من السهل عليهن الاندساس بين الناس في الطريق المزدحم، خصوصا في وسط السيدات اللاتي كثيرا ما يتزاحمن في الطريق أمام محلات الأزياء. أما من حيث القيام بعمليات النشل في الأوتوبيس المزدحم وفي الترام المزدحم فهو أمر ميسر، ولعل دخول النشالات في المنازل أو في المستشفيات أن يكون أمرا سهلا عليهن ففي المنزل يتيسر لهن اقحام انفسهن كمدعوات في حفلات الزواج. كما يتيسر لهن الاندساس في المآتم كمعزيات ويتيسر كذلك لهن استخدام حيلة السؤال عن شقة للايجار. وفي المستشفيات يتيسر للمرأة النشالة الاندساس بين الأطفال والسيدات المرضى والسيدات الحوامل.

البحث السادس

العود الى الاجرام عند المرأة

اذا كانت الجريمة تعتبر في حد ذاتها ظاهرة اجتماعية خطيرة تضير الشعور الجمعي وتهدد مصالح الجماعة، فان ظاهرة العود الى الاجرام تمثل خطورة أعظم ومشكلة جذورها أعمق، فالمجرم الذي يتردى في الجريمة المرة تلو الأخرى دون أن تجدي طرق العقاب أو أساليب الاصلاح في ردعه أو تقويمه، يبدو أشد خطرا على المجتمع من المجرم الذي يجرم مرة واحدة فحسب ثم لا يلبث أن يتكيف ثانية مع المجتمع، ويخضع لنظمه وقوانينه.

وتحظى ظاهرة العود الى الاجرام باهتمام علماء القانون وعلماء العقاب وعلماء الاجرام. فالقانونيون يرون في العودة دليلا على عجز العقوبة عن تحقيق الغرض منها، وعلماء العقاب يتخذون من العود مقياسا لمدى فشل أساليب المعاملة في القيام بوظيفتها، أما بالنسبة لعلماء الاجرام فان العود يدل على أننا بازاء فئة متميزة من المجرمين ادت عوامل اجتماعية وذاتية معينة الى عودها الى الاجرام.

والواقع أن المتتبع لمراحل الاهتمام بظاهرة العود الى الاجرام نجد أنها سارت جنبا الى جنب مع مراحل تطور نظرة المجتمع الى العقوبة، هذا التطور الذي أسهم في احداثه علم الاجرام بما كشف عنه من حقائق هزت الكثير من القواعد التي طالما نادى بها فقهاء القانون وعلماء العقاب وتمسكوا بها زمنا طويلا، بحيث يمكن القول بأن هناك ثلاث مراحل كبرى في تناول المجتمع لظاهرة العود الى الاجرام.

المرحلة الأولى :

كان الاهتمام بالعود الى الاجرام فيها قاصرا على أنه فعل يستوجب تشديد العقاب فهو دليل على عدم كفاية العقوبة الأولى ومظهر لارادة مصرة على الشر، أما الاهتمام بالعائد وبمدى الخطورة التي يمثلها أو بالعمل على ملائمة الجزاء لحالته فقد أغفل تماما.

المرحلة الثانية :

وفيها نظر الى حالة العود على أساس أنها تمثل خطرا اجتماعيا وتكشف عن ميل الى الاجرام مما يسلتزم ابعاد المجرم العائد عن المجتمع.

المرحلة الثالثة :

وفيها تحول الاهتمام من دراسة الأفعال المكونة للعود الى دراسة العائد واستبعدت بالتالي النظرة التشاؤمية التي طبعت النظريات الأولى للدفاع الاجتماعي بعد أن تبين عدم استحالة اصلاح المجرم العائد واعادة تكيفه مع المجتمع.

ومن ثم حدث الاهتمام الفعلي بظاهرة العود الى الاجرام فابتدأ القانونيون بتعديل القوانين بحيث تساير هذه الحقائق. واهتم علماء الاجرام بدراسة هذه الظاهرة والبحث عن تفسير أسس لمعاملة المجرمين العائدين. بل لقد دفع الاهتمام بظاهرة العود الى الاجرام بعض العلماء الى وضع جداول للتنبؤ بالعود بحيث تنير الطريق للمحكمة عند اصدار حكمها، وللمؤسسة سواء عند تحديد نوع المعاملة أو عند تقرير الافراج عن المجرم.

ورغم الخطوات التي قطعها المجتمع في اهتمامه بظاهرة العود الى الاجرام ورغم أن هذه الظاهرة قد بدأت أخيرا تجد لها مكانا في ميدان علم الاجرام، الا أن الدراسات التي تناولتها تعد ضئيلة جدا وأغلبها تتناول هذه الظاهرة من الناحية النفسية أو الطب نفسه كما اتخذ من الرجال أو الأحداث مادة لها، حتى لقد نبه المؤتمر الدولي الثالث لعلم الاجرام الى الحاجة الماسة الى دراسة ظاهرة العود الى الاجرام دراسة اجتماعية، وأشار الى ندرة الدراسات التي أجريت عن عود النساء الى الاجرام بالذات وأوصى بضرورة الاهتمام باجرائها.

هدف البحث

بجانب الاهتمام بالكشف عن صور العود الى الاجرام عند المرأة، وبيان مدى انتشار هذه الظاهرة وحدة انتشارها كان الهدف الرئيسي من هذا البحث هو الكشف عن بعض العوامل الاجتماعية المؤدية - بشكل مباشر أو غير مباشر - الى عود المرأة الى الاجرام، أي هو محاولة الاجابة على السؤال الآتي :

لماذا تعود بعض النساء الى ارتكاب الجريمة بينما لا يعود البعض الآخر ؟ وما هو التفسير الاجتماعي لهذه الظاهرة ؟.

مفهوم العود الى الاجرام في هذا البحث

رغم أهمية مفهوم علم الأجرام للعود سواء بمعناه الواسع الذي يتخذ من واقعة ارتكاب الجريمة أكثر من مرة أساسا له، أو بمعناه الضيق الذي يشترط سبق الحكم على المجرم أو معاملته رسميا من قبل المجتمع، الا أن هناك استحالة الوصول الى فئة العائدات الى الاجرام وفقا لهذا التعريف حيث أنه لا يشترط الادانة في الجريمة التالية.

ولهذا فلقد تدخلت اعتبارات عملية في الأخذ بالمفهوم العقابي للعود، حيث يعتبر المجرم عائدا اذا كان قد سبق ايداعه احد السجون بموجب حكم من الأحكام التي تحرر بشأنها صحيفة سوابق ثم عاد فارتكب جريمة أخرى أودع السجن بسببها أيضا.

والمبرر الأساسي لهذا الاختيار هو امكانية الوصول الى هذه الفئة من النساء العائدات الى الجريمة وامكانية التأكد من وجود سوابق اجرامية لها. هذا بالاضافة الى أهمية دراسة الفئة من العائدات التي ظلت سادرة في السير في طريق الجريمة رغم انذار المجتمع ومعاقبته لها على سلوكها الاجرامي هذا.

منهج البحث

استخدم في جميع خطوات البحث الاسلوب الاحصائي عند اختيار العينة، أو عند تصميم أداة البحث، أو عند اختيار مدى صلاحية وثبات هذ الأداة، أو عند معالجة البيانات، ولم يكتف في هذا البحث باستخدام الاحصاء الوصفي وانما اعتمد أساسا على استخدام الاحصاء التحليلي.

عينة البحث وطريقة اختيارها

استلزمت طبيعة هذا البحث سواء من حيث الظاهرة التي يقوم بدراستها، أو من حيث المنهج التجريبي الذي اتخذ أساسا لها أن تضم عينة البحث مجموعتين : مجموعة تجريبية Experimental group من نساء عائدات للاجرام، ومجموعة ضابطة Control group من نساء غير عائدات للاجرام.

وقد اتبع في اختيار العينة التجريبية الخطوات التالية :

- اختيار المؤسسة العقابية للنساء بالقناطر الخيرية لتكون مجالا لهذا البحث. وقد اختيرت هذه المؤسسة لعدة اعتبارات من أولها أنها تضم أكبر نسبة من النساء المجرمات حيث أودع بها عام ١٩٦١، ٥٨٪ من النساء المحكوم عليهن بالايداع في السجن.
- اعداد اطار بأسماء النساء اللاتي أودعن في هذه المؤسسة في هذه المدة من أول اكتوبر سنة ١٩٦٢ حتى آخر ديسمبر ١٩٦٢. وقد بلغ عددهن ٧٨٤ امرأة. ولم يكن هناك سبب لاختيار الثلاثة أشهر هذه بالذات، سوى أن اداة البحث كان قد تم اعدادها واختبارها اذ ذاك. كذلك حددت مدة ثلاثة أشهر فقط للمحافظة على حداثة الاطار.
- الكشف عن السوابق الجنائية لجميع العينة في مصلحة تحقيق الشخصية في وزارة الداخلية. وقد بلغت نسبة العائدات في هذه العينة ٤٤٪ أي ٥٢ امرأة. ومن هؤلاء تكونت العينة التجريبية للبحث.

وبهذا تكون عينة البحث ممثلة للنساء العائدات للاجرام المودعات في المؤسسة العقابية للنساء في القناطر الخيرية في الفترة من أول اكتوبر سنة ١٩٦٢ حتى آخر ديسمبر ١٩٦٢، واللاتي يتروح عددهن ما بين ٣٠٦ و ٣٩٢ امرأة عائدة وذلك بدرجة ثقة ٩٥٪.

أداة البحث

اعتمد في جميع بيانات الجانب الميداني من هذا البحث على صحيفة استبيان ملئت بياناتها عن طريق الاستبار. وتشتمل الصحيفة على ١٦٧ سؤالا تتناول بيانات عامة عن المرأة العائدة – بيانات عن الظروف الاجتماعية لنشأتها – بيانات عن تاريخها التعليمي والمهني والزواجي – بيانات عن ظروفها الاقتصادية وسكنها وقضاء وقت فراغها بجانب البيانات التي تتضمن تاريخها الاجرامي.

أما مصدر ملء البيانات فكان بطبيعة الحال المرأة العائدة في المجموعة التجريبية والمرأة غير العائدة في المجموعة الضابطة. وبالنسبة للبيانات الخاصة بالتاريخ الاجرامي، فكان المصدر الرئيسي لهذه البيانات هو ملف الحالة المحفوظ بمصلحة تحقيق الشخصية في وزارة الداخلية. وأيضا بطاقة الحالة المحفوظة بمكتب حماية الاداب – بالنسبة لبعض الحالات – يضاف الى ذلك ملف المرأة العائدة المحفوظ بالمؤسسة.

أهم نتائج البحث

نعرض الآن لأهم النتائج التي كشف عنها هذا البحث، وقد تم التوصل اليها بالمقارنة الاحصائية بين مجموعة النساء العائدات ومجموعة النساء غير العائدات. وقد أبرزت هذه المقارنة وجود بعض العوامل الاجتماعية المشتركة بين المجموعتين، وهذه العوامل قد يكون لها علاقة ببدء السلوك الاجرامي أو قد لا يكون لها بذلك. أما العوامل التي بينت دلالتها فانها تتميز عادة اما بأن تأثيرها جذري على

المرأة العائدة، أو أنها تباشر تأثيرا مستمرا عليها، وسيتضح لنا هذا من عرض أهم نتائج البحث :

أ - حدة ظاهرة العود الى الاجرام عند المرأة :

تبين من تقدير الباحثة لنسبة العود بين النساء المجرمات أنها تتراوح بين ٥ر٣٨٪ و ٥٠٪. وذلك بدرجة ثقة ٩٥٪. كذلك تبين أن العود المتكرر هو الشائع بين النساء العائدات حيث بلغت نسبة النساء العائدات لأكثر من مرتين ٦ر٨٤٪ وبلغ متوسط عدد الجرائم التي أدينت بارتكابها المرأة العائدة ٨ جرائم بتشتت قدره ٦ جرائم.
كما بلغ متوسط عدد مرات ايداع المرأة العائدة ٦ر٦ مرة بتشتت قدره ٤ر٣ مرة. كما أن العود الخاص مرتفع الى حد كبير حيث بلغت نسبة العائدات عودا خاصا ٢ر٤٦٪.

ب - يتخذ العود الى الاجرام عند المرأة غالبا نمط التكسب من الجريمة :

وفقا للتقرير العام الذي قدمه ركلس في المؤتمر الثالث لعلم الاجرام سنة ١٩٥٥ عن أعمال القسم الثاني الذي تولى دراسة أنماط العود الى الاجرام وقسمها الى التكسب من الجريمة واعتياد الاجرام، نجد أن نتائج هذا البحث تبين أن عود المرأة الى الاجرام يتخذ نمط التكسب من الجريمة. ففي الوقت الذي ذكرت فيه ٦ر٨٢٪ من النساء العائدات أن الغرض من ارتكابهن أول جريمة كان هو الحصول على كسب مادي منها، أجمعت جميع النساء العائدات على أنهن ارتكبن آخر جريمة بهدف التكسب من ورائها.

كذلك فان استعراض أنواع الجرائم التي ارتكبتها العائدات يدعم أيضا هذه النتيجة، اذ نجد نسبة جرائم البغاء ٢ر٤٨٪ ونسبة جرائم ضد المال ٣٢٪، ونسبة جرائم المخدرات ٢ر١٠٪ أما الجرائم ضد الأشخاص فتكون ٧ر٠٪ فقط من جملة الجرائم التي ادينت بارتكابها

النساء العائدات. وتتفق هذه النتيجة مع ما أكده جون مانيريَنج من أن جرائم النساء العائدات تنحصر في جرائم السرقة وجرائم المخدرات والجرائم الجنسية. وتتفق أيضا الى حد كبير مع ما أظهره بحث شلدون جلوك واليانور جلوك عن خمسمائة امرأة جانحة. وبصفة عامة فاننا نجد أن البحوث السابقة تؤكد أن جرائم المال وجرائم المخدرات تحتل المكان الأول بين جرائم العائدين، فاذا كانت جرائم البغاء تظهر أيضا الى جوار هاتين المجموعتين من الجرائم لدى النساء العائدات، فان هذا يرجع الى أن جرائم البغاء تكاد تكون قاصرة على النساء.

وعند دراسة الحالة الاقتصادية تبين أن الجريمة هي المصدر الوحيد لدخل ٧٨ر٨٪ من النساء العائدات، وفي جميع الحالات كان دخل المرأة العائدة للاجرام من ارتكابها للجريمة يكون الركن الأساسي من دخلها. حتى بالنسبة للعائدات اللاتي كن يعملن فقد كن يتخذن من عملهن ستارا لاخفاء نشاطهن الاجرامي.

نخلص من هذا الى أن الجريمة بالنسبة للمرأة العائدة تؤدي نفس الوظيفة الرئيسية التي يؤديها العمل في حياة الفرد، من حيث أنه يتيح له دخلا يمكنه من العيش. وهنا نتساءل اذا كان غرض المرأة العائدة من العود الى ارتكاب الجريمة هو التعيش منها، فلماذا اتخذت ممارسة الجريمة بالذات وسيلة لكسب معاشها ولم تلجأ الى مزاولة أي عمل آخر ؟. وبالنسبة للاتي يجمعن بين ممارسة الجريمة وبين الاشتغال بعمل ما، لماذا لم يكتفين بدخلهن من هذا العمل خاصة وأنه لا يختلف في مقداره عن دخل النساء غير العائدات من عملهن ؟ الواقع ان الاجابة على هذه التساؤلات تسوقنا الى نتائج البحث الأخرى.

جـ - تظهر المرأة العائدة للاجرام دلائل على سلوكها الاجرامي في سن مبكرة :

من النقاط التي اهتم بها هذا البحث واهتمت بها أيضا البحوث السابقة، العلاقة بين جنوح الأحداث وبين العود الى الاجرام.

هل المجرم العائد كان في حداثته حدثا جانحا ؟.

أكدت نتائج هذا البحث وجود علاقة قوية بين عود المرأة الى الاجرام وبين جنوحها في فترة حداثتها. بحيث يمكن القول بأن المرأة العائدة تكون عادة جانحة في حداثتها. ومع ذلك فقد أظهرت نتائج هذا البحث عدم وجود علاقة بين عود المرأة الى الاجرام وبين نوع سلوكها الجانح في فترة حداثتها، وهذا يرجع الى أن جنوح الأحداث يتخذ عادة صورة التشرد أو السرقة البسيطة، وان كنا نشير هنا الى أنه ظهرت بين مجموعة العائدات صور من الجنوح لم تظهر بين غير العائدات في ذلك العمر كممارسة البغاء وتوزيع المخدرات.

كذلك أيدت نتائج هذا البحث وجود علاقة بين عود المرأة الى الاجرام وبين اتخاذ اجراء رسمي حيالها - نظرا لجنوحها - في فترة حداثتها كالتسليم لولي الأمر أو الايداع في مؤسسة للاحداث. وقد تبين وجود علاقة بين عود المرأة الى الاجرام وبين سبق ايداعها في مؤسسة للأحداث أو في بيئة غير طبيعية كالملاجىء ومؤسسات الأحداث.

وعند دراسة العمر الذي بدأت فيه المرأة العائدة ارتكاب افعال اجرامية، تبين أن النساء العائدات يبدأن ارتكاب الجرائم في سن مبكرة عن السن الذي بدأت فيه النساء غير العائدات ارتكاب الجريمة.

المرأة العائدة للاجرام نشأت في أسرة متصدعة معنويا

في الوقت الذي بينت فيه نتائج هذا البحث أنه لا توجد علاقة بين عود المرأة الى الاجرام وبين نشأتها في أسرة متصدعة ماديا، تبين وجود علاقة بين عود المرأة الى الاجرام وبين الأسباب التي أدت

الى تصدع الأسرة من حيث كونها أسبابا سوية كالوفاة، أو أسبابا غير سوية مثل الطلاق أو الانفصال أو ايداع أحد الوالدين السجن، اذ تبين أن اسر النساء العائدات تصدعت أسرهن في فترة نشأتهن وكان يرجع تصدعها عادة لأسباب غير سوية.

ونشير هنا الى أن بحث «جلوك» بيَّن أوجه التقارب بين نسبة العائدات ونسبة غير العائدات اللاتي عشن في فترة نشأتهن في أسر متصدعة ماديا، وان كانت نسبة غير العائدات تفوق نسبة العائدات اللاتي نشأن في أسر متصدعة.

وقد بينت نتائج هذه الرسالة أيضا أنه لا توجد علاقة بين عود المرأة الى الاجرام وبين عمرها عند وقوع أول تصدع في أسرتها، وكذلك بين عود المرأة الى الاجرام وبين العمر الذي أمضته في أسرتها الطبيعية. الا أنه قد تبين وجود علاقة بين العود وبين السبب المباشر لعدم استمرار المرأة العائدة في المعيشة مع كل من والديها، اذ فاقت نسبة العائدات اللاتي أدت الى انفصالهن عن أسرهن أو انفصال أحد الأبوين عن الأسرة اسباب غير سوية، مثل الطلاق أو ايداع أحد الوالدين السجن، نسبة النساء غير العائدات اللاتي تسببت مثل هذه الظروف في انفصالهن عن اسرهن أو انفصال أحد الوالدين عنها.

فالنتائج هنا تدلنا على أن التصدع المادي للأسرة في حد ذاته ليس له علاقة بعود المرأة الى الاجرام الا عندما يكمن وراء هذا التصدع المادي تصدع معنوي للأسرة يدل على وجود خلل في تكوينها وفشل في قيامها بوظيفتها في التنشئة الاجتماعية.

ولعل أهم صورة من صور التصدع المعنوي للأسرة التي أبرز البحث علاقتها القوية بعود المرأة الى الاجرام هي وجود انماط للسلوك الاجرامي بها. فلا شك أن نشأة المرأة في أسرة يعد السلوك الاجرامي بها أمرا مألوفا، أو حيث تجد أمثلة لهذا السلوك يقدمها لها

الاباء والاخوة من شأنه أن يسهل لها طريق الجريمة ويحبذ ارتكابها لها. فهي ان لم تلق تشجيعا وتحريضا على ممارسة الجريمة فهي على الأقل لم تلق معارضة لسلوكها الاجرامي. وقد بلغت نسبة العائدات اللاتي نشأن في أسر بها انماط للسلوك الاجرامي ٧٣٫١٪، وقد تبين احصائيا دالة الفرق بين هذه النسبة ومثيلتها بين النساء غير العائدات.

هـ - المرأة العائدة للاجرام عاشت في ظروف اجتماعية سيئة ابان نشأتها وقبل ارتكابها أول جريمة ادينت بها :

اذا استعرضنا جميع الظروف الاجتماعية - التي اهتم بها هذا البحث - التي عاشتها المرأة العائدة للاجرام منذ نشأتها، وحتى ارتكاب أول جريمة ادينت فيها، وقارناها بتلك الظروف التي عاشت فيها المرأة غير العائدة، نجد أن المرأة العائدة عاشت في ظروف اجتماعية أسوأ من تلك التي عاشت فيها المرأة غير العائدة، ويكفي أن نعلم أن ثلث النساء العائدات نشأن في أسر متصدعة ماديا ومعنويا - لارتكاب أحد اعضائها الجريمة. وكن جانحات في حداثتهن - وكن أيضا قبل ارتكابهن أول جريمة ادن فيها لا يعملن كما لم يكن هناك من يتولى اعالتهن، وكن يقمن أيضا مع أشخاص من المجرمين، بينما لم تمر أي من النساء غير العائدات بهذه الظروف جميعها.

و - المرأة العائدة للاجرام تخالط جماعات اجرامية وأفرادا من المجرمين :

أكدت نتائج هذا البحث وجود علاقة قوية بين عود المرأة الى الاجرام وبين اختلاطها بجماعات اجرامية، واستمرارها في مخالطة جماعات اجرامية وافراد من المجرمين.

فبجانب نشأتها في أسرة يمارس أعضاؤها الجريمة، تبين وجود علاقة قوية بين عود المرأة الى الاجرام وبين زواجها من أشخاص من المجرمين، بل ان زوج المرأة العائدة يكون له نفس تخصصها الاجرامي وهو يقف عادة موقفا ايجابيا من ارتكابها الجريمة يتخذ

صورة التشجيع والتحريض على استمرارها في هذا لطريق. كذلك اتضحت أهمية مخالطة المرأة العائدة بجماعات اجرامية عند دراستنا للرفاق الذين تمضي معهم وقت فراغها، اذ تبين وجود علاقة بين عود المرأة الى الاجرام وبين السلوك الاجرامي لرفاقها. كما تبين أيضا أن المرأة العائدة تصحب عادة أفرادا لهم نفس نشاطها الاجرامي. واذا نظرنا الى الأشخاص الذين كانت تقيم معهم المرأة العائدة قبل ارتكابها آخر جريمة ادينت فيها من حيث سلوكهم الاجرامي وجدنا أن ٣ر٦٥٪ من النساء العائدات كن يقمن مع أشخاص من المجرمين، سواء الزوج أو زمياه تتكسب من الجريمة أو مع عصابة أو مستغل، أو مع أفراد من الأسرة أو أقارب ارتكبوا الجريمة.

ز - المرأة العائدة للاجرام تعيش في ظروف اجتماعية أسوأ من الظروف التي تعيش فيها المرأة غير العائدة :

بينما أوضحت نتائج هذا البحث أن المرأة العائدة تعيش في ظروف اقتصادية أفضل من الظروف التي تعيش فيها المرأة غير العائدة كما تبين ذلك من ارتفاع نصيبها من دخل الأسرة وما يخصها من أوجه الانفاق.

فبالنسبة لحياتها الزوجية نجد أنها غير مستقرة فهي اما مطلقة أو منفصلة عن زوجها واما أنها تعيش مع زوج تسود علاقتهما الخلافات، كذلك فان وجود الأسرة التي تضم الزوج والزوجة والأبناء نادرا ما يتحقق الاستقرار في حالة المرأة العائدة، وقد يرجع ذلك الى طبيعة حياتها التي تقوم على الجريمة والتكسب منها مما قد يجعل من انجاب الأبناء عامل معوق لنشاطها الاجرامي. كذلك فان وجود احتمال قوي دائما لالقاء القبض عليها والزج بها في السجن قد يجعلها تحجم عن انجاب الابناء أو الاحتفاظ بهم تحت رعايتها، هذا بالاضافة الى أن عدم استقرار المرأة العائدة في حياتها الزوجية كما يبدو من كثرة مرات زواجها وطلاقها قد يكون فيه تفسير لذلك ايضا.

فاذا انتقلنا الى ظروف عمل المرأة العائدة وجدناها لا تتخذ من العمل بل من الجريمة مصدرا لرزقها ويكفي أن نعلم ذلك لكي يتضح لنا ما يسبغه هذا الوضع على حياتها من عدم استقرار مادي ونفسي واجتماعي. كذلك تبين أن المرأة العائدة وان كان دخلها أعلى من دخل المرأة غير العائدة الا أنها تسيء التصرف في هذا الدخل كما اتضح ذلك من مقارنة نسبة ما ينفق على المكيفات بالنسبة لما ينفق على المأكل ونسبة ما ينفق على المكيفات بالنسبة للدخل. فاذا انتقلنا الى الجانب الترويحي في حياة المرأة العائدة نجد أيضا أنها تمضي وقت فراغها بطريقة سيئة في صحبة رفاق من المجرمين.

ح : ايداع المرأة العائدة للاجرام بالسجن أسهم في بعض الحالات في عودها الى ارتكاب الجريمة :

لم يعرض هذا البحث للعلاقة بين عود المرأة الى الاجرام وبين ايداعها السجن الا في محاولة للاجابة على الأسئلة التالية :

- هل أدى ايداع المرأة العائدة بالسجن لأول مرة الى قفل باب العمل أمامها بعد الافراج عنها. بحيث لم تجد سوى الجريمة وسيلة لكسب معاشها ؟.
- هل أدى ارتكاب المرأة العائدة للجريمة وايداعها بالسجن الى قطع الرابطة بينها وبين أسرتها وبهذا سهلت فرصة اختلاطها بالمجرمين والجماعات الاجرامية ؟.
- هل أدى ايداع المرأة العائدة للاجرام السجن الى تعرفها على بعض المجرمات اللاتي استمرت علاقتها بهن بعد الافراج أيضا ؟.

أما بالنسبة للسؤال الأول فقد تبين من هذا البحث ضعف العلاقة بين عود المرأة الى الاجرام وبين عدم اشغالها بعد الافراج عنها لأول مرة نظرا لوقوف سابقة ايداعها السجن حائلا بينها وبين العمل ويمكن تفسير هذه النتيجة بالأسباب الاتية :

- ان نسبة كبيرة من النساء العائدات – ٧٥٪ – كن قبل ايداعهن السجن لأول مرة قد اتخذن فعلا الجريمة اسلوبا لكسب معاشهن. بل أن ٥ر١١٪ من العائدات كن منذ طفولتهن يمارسن الجريمة هن واسرهن.
- ان العمل لا يزال لا يعتبر ضرورة اجتماعية بالنسبة للمرأة بحيث أننا نجد أن نسبة النساء العائدات اللاتي كن يعملن قبل ارتكاب أول جريمة ادن فيها نسبة ضئيلة – ٩ر٣١٪ – أصلا، وأن نسبة النساء اللاتي حاولن العمل بعد الافراج عنهن نسبة ضئيلة أيضا.
- ان طبيعة الأعمال التي تمارسها النساء العائدات لا تستلزم في جملتها احاطة صاحب العمل بسوابقها أو ليس لها صاحب عمل أصلا كالبيع التجوالي والخدمة المنزلية وأعمال الحياكة.

أما عن العلاقة بين عود المرأة الى الاجرام وبين انفصالها عن اسرتها نتيجة لواقعة ايداعها السجن فنشير هنا الى أن ٧٥٪ من النساء العائدات للاجرام كان موقف اسرهن أو المقيمين معهن هو موقف المحرض والمشجع لهن على ارتكاب الجريمة أو على الأقل غير المعارض لسلوكهن الاجرامي. وبالتالي فان هؤلاء النساء لا يمكن اعتبار أن واقعة ايداعهن بانسجن أدت الى أي تصدع في علاقتهن بأسرهن أو بالأشخاص الذين كن يقمن معهم. أما بالنسبة لبقية العائدات، وهن اللاتي لم يكن قد اتخذن الجريمة بعد مصدرا لدخلهن – ٢٥٪ فهؤلاء هن اللاتي يمكن القول بأن واقعة ايداعهن السجن لها علاقة بعودهن الى ارتكاب الجريمة، خاصة وأن ٣ر٦٩٪ من هؤلاء ذكرن أنهن لم يعدن الى الاقامة مع أسرهن بعد الافراج عنهن وأقمن مع أشخاص من المجرمين.

وتسوقنا هذه النتيجة الى بحث أثر ايداع المرأة العائدة السجن وتعرفها على بعض المجرمات اللاتي ظلت على صلة بهن بعد الافراج عنها. وقد تبين من دراسة الصلة التي تربط المرأة العائدة

بالرفاق الذين تمضي معهم وقت فراغها عادة وجود دلالة احصائية للفرق بين نسبة النساء العائدات اللاتي كن يمضين وقت فراغهن مع رفيقات تعرفن عليهن بالسجن ونسبة النساء غير العائدات اللاتي لهن مثل هؤلاء الرفيقات. وبهذا تأكدت وجود علاقة بين عود المرأة الى الاجرام وبين استمرار علاقاتها برفيقات السجن. [1].

---

١ - ناهد صالح «العود الى الاجرام عند المرأة» دراسة اجتماعية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، يوليو ١٩٦٦، العدد الثاني، ص ٢١٥ : ٢٤٩.

البحــث السابــع

جرائم البغاء دراسة احصائية لعامي ١٩٦٨ - ١٩٦٩

تشكل جرائم البغاء خطرا يهدد كيان الأسرة وينعكس أثره بالتالي على المجتمع كله، فقد دلت الاحصائيات على اطراد الزيادة في جرائم البغاء.

وقد اقتصرت معظم الدراسات التي جرت في مصر - بقدر ما نعلم - على دراسات جنائية أو اجتماعية.

ويختلف هذا البحث عن الأبحاث السابقة من حيث أنه دراسة مسحية احصائية للمحكوم عليهم من الذكور والاناث في جرائم البغاء في مدينة القاهرة خلال عامي ٦٨، ٦٩.

وتنقسم الدراسة الى قسمين : قسم نظري يتعرض لماهية جرائم البغاء والوسائل الوقائية والعلاجية الخاصة بذلك النمط.
وآخر ميداني يتناول عرضا تحليليا لبيانات المسح الاحصائي والنتائج المستخلصة منه.

مجال هذه الدراسة :

وكان مجال الدراسة كالتالي :

أ - المجال البشري : الأفراد المحكوم عليهم في جرائم البغاء (ذكور واناث) ويبلغ عددهم ٦٠٥ أفراد.

ب - المجال الزمني : سنة ١٩٦٨، سنة ١٩٦٩.

جـ - المجال المكاني : مدينة القاهرة فهي العاصمة ويتركز فيها أكبر تجمع سكاني كما أنها تزخر بمظاهر الترف والثراء التي لا مثيل لها وتنتشر في أرجائها الملاهي والمراقص والمنتديات التي تزود بأحدث أسباب الاغراء على ممارسة الجرائم.

منهج الدراسة :

صممت استمارة لجمع البيانات من واقع كارت الحفظ الخاص بأرشيف مكتب آداب القاهرة وكذلك من استمارة البحث الاجتماعي الخاص به.

وقد قام بملء استمارة البحث الاخصائيون الاجتماعيون في المكتب تحت اشراف ومراجعة رئيس المكتب وأعضاء لجنة البحث وقد اشتملت بيانات الاستمارة على الآتي :

١ - بيانات عامة عن المحكوم عليهم.
   أ - كنوع التهمة وعدد مرات الضبط.
   ب - وبيانات عن نوع الحكم ومدته.
٢ - بيانات عن التاريخ الاجتماعي للمحكوم عليهم وسبب انحرافهم.

نتائج الدراسة :

وكانت أهم نتائج الدراسة ما يأتي :

١ - ان نسبة كبيرة من أفراد البحث ١ر٣٠٪ يعتمدون في موارد رزقهم على الأزواج أو على أحد الوالدين أو على الأقارب كما أن ٣٩٪ منهم اما غير معلوم مورد رزقهم أو ليست لهم موارد رزق. ويستخلص من ذلك أن أفراد البحث غير مستقرين في المستويات الاقتصادية وأن نسبة قليلة منهم ٤١٪ يعتمدون في موارد رزقهم على المهن أو الحرف التي يشغلونها.
وهذا قد يؤدي الى الاعتقاد بأن عدم وجود رزق ثابت للغالبية العظمى منهم الى حد ما قد يؤدي بهم الى ارتكاب جرائم البغاء أو ممارسته.

٢ - ان الغالبية العظمى من أفراد البحث ٤ر٧٠٪ لا يعملون، ويرجع ذلك ان النسبة الغالبة من افراد البحث من النساء. كما تبين كذلك أن غالبية الذين يعملون عادة اما يعملون في أعمال

حرفية أو تجارة أو في مجال الخدمات وقليل منهم بنسبة ٨ر٠٪ يعملون موظفين.

٣ – ان الغالبية العظمى ٨ر٩٤٪ أميون. وأن أعلى مؤهل بين أفراد البحث هو المؤهل المتوسط بنسبة ٢ر١٪.

٤ – ان نسبة من لديه أبناء قليلة.

٥ – ان المهن التي احترفوها تنحصر في مجال الحرف والخدمات والزراعة والخدمات العسكرية وصغار الموظفين.

٦ – أن نسبة كبيرة من مجموع المبحوثين ٤ر٣٥٪ ليسوا على صلة بأسرهم وأقاربهم.

٧ – ودلت البيانات على أن غالبية المبحوثين من حيث التاريخ المهني كانوا يعملون في مجال الأعمال الحرفية والخدمات بنسبة ٩ر١٠٪، ٩ر٣٥٪ لكل منهما على التوالي.

٨ – من حيث أسباب الانحراف أقر غالبية أفراد البحث بنسبة ٦ر٦٣٪ أنهم ابرياء مما يدل على أنهم لم يتجاوبوا مع الاخصائي الاجتماعي لمكتب الاداب والمختص بدراسة حالتهم بعد ادانتهم.

٩ – ان الجرائم التي اتهم بها المبحوثون تنحصر في جرائم الاداب بأنواعها المختلفة. اذ دلت البيانات على أن ٦ر٢٦٪ من المجموع الكلي قد اتهموا في جرائم التحريض، ٢ر٢٠٪ اتهموا بالتحريض بادارة منزل للدعارة، ١ر١١٪ اتهموا بالتحريض والتشرد، ٦ر٨٪ اتهموا بالتحريض وبممارسة الفسق أو الفجور، ٨ر٦٪ اتهموا بادارة منزل للدعارة، ٦٪ اتهموا بالتحريض وادارة منزل للدعارة وبممارسة الفسق والفجور، ٣ر٥٪ اتهموا بالتحريض والتسهيل، ٣٪ اتهموا بادارة منزل للدعارة والتحريض والتشرد، ٧ر٢٪ اتهموا بادارة منزل للدعارة وتسهيل ممارستها، ٢٪ اتهموا بادارة منزل للدعارة والتحريض والممارسة. كما اتهم بعض هؤلاء اما بممارسة

الفجور والفسق أو بالتحريض والتسهيل والتشرد بنسبة ٣ر١٪ لكل من الفئتين، ١٪ من المجموع الكلي اتهموا بالتحريض والممارسة والتشرد، ١٦ر٠٪ اتهموا بارتكاب جرائم هتك العرض أو الفعل الفاضح العلني أو الرشوة، ٣ر٠٪ اتهموا بالتحريض والتشرد وبهتك العرض وبالفعل الفاضح العلني والرشوة وأخيرا من اتهموا في جرائم الفجور أو التشرد والممارسة أو التحريض والتسهيل والفجور أو التحريض وهتك العرض والفعل الفاضح والرشوة أو الممارسة وهتك العرض والفعل الفاضح والرشوة أو التحريض والتسهيل بنسبة ٢ر٠٪ لكل منهم.

١٠ -ان متوسط عدد مرات ضبط الاناث ٦ر٢٠٪ مرة أكبر من متوسط عدد مرات ضبط الرجال ٦ر١٠ مرة مما يدل على أن عدد النساء أكبر من عدد الرجال.

١١ -ان أعلى نسبة من المجموع الكلي للمبحوثين تقع في فئة العمر من ١٩ - ٢١ وأن هؤلاء ضبطوا من ١١ - ٢٠ مرة وهم يمثلون نسبة ٧ر٤٪ من المجموع الكلي. (١).

---

١ - سهير لطفي. اشراف السيد ياسين «جرائم البغاء» دراسة احصائية لعامي ١٩٦٨، ١٩٦٩ المجلة الجنائية القومية. المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٧٥، العدد ١ - ٣، ص ص ٥ ، ٤٨

المراجـــــع

أولا : المراجع العربية :

١ – البغايا في القاهرة، مسح اجتماعي ودراسة اكلينيكة. د. حسن الساعاتي (مشرف مراجع) – المركز القومي للبحوث : القاهرة ١٩٦١.

٢ – جرائم البغاء. د. سهير لطفي. المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية: القاهرة ١٩٧٥.

٣ – الجريمة والمجتمع. د. سامية حسن الساعاتي. مكتبة الأنجلو المصرية: القاهرة، ١٩٨٢.

٤ – الدور الوظيفي للزوجين في الأسرة المصرية. سامية حسن الساعاتي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة.

٥ – رسوم البغايا. د. سامي محمود علي. المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية. القاهرة، ١٩٨٥.

٦ – صورة الانسان في أذهان البغايا. عبدالمنعم المليجي. المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية. القاهرة ١٩٥٨.

٧ – ظاهرة جرائم النشل في محيط النساء في محافظة القاهرة. سيد عويس. المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية. القاهرة مارس ١٩٦٩.

٨ – العود الى الاجرام عند المرأة. د. ناهد صالح. المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية نوفمبر ١٩٥٩.

٩ – القيم والعادات الاجتماعية. د. فوزية ذياب. دار النهضة العربية. بيروت: ١٩٨٠.

١٠ – المقدمة. ابن خلدون. دار احياء التراث العربي. بيروت: لبنان ١٩٨٢.

١١ – النزيلات المحكوم عليهن في سجون الاقليم الجنوبي د. بدر الدينعلي ود. سمير الجنزوري. المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية. القاهرة ١٩٥٩.

ثانيا : المراجع الأجنبية :

1 — Barnes, A.E. and Tecters, N.K., **New Horizons in Criminology**, N.Y. Prentice-Hall inc.

2 — Beisanz J., & Beisanz M., **Modern Society**, Prentice Hall, Englewood Cliffs. N.J. 1963.

3 — De Beauvore, Simone, **The Second Sex.**, A Bantam Book, **7th** Printing 1964.

4 — Kinsey, Alfred and Pomeroy, **The Sexual Behaviour of the Human Female** Philadelphia and London W.B. Saunders Co., 1953.

5 — Leaute, Jacques, **Recherches sur l'infanticide**, Paris, Librairie, Daloz, 1968.

6 — Lindsmith & Stgrauss, **Social Psychology**, Dryden Press, New York., 1949.

7 — Lombroso, the Criminal A bron type in Cede B. Vedder et, al (Eds) **Criminology, a Book of Readings.**

8 — Lombroso, Cesare and Ferrero, Guglielmo, La Donna Delinquente, **La prostituta et la Donna Normale**, Turin: Bocca, 1927, 5th edn. partly Translated as the **Female Offender**, published by Philosophical Library, 1958.

9 — Marvin E. Wolfgang and France Ferracutti, **The Subculture of Violence.** London. Tavistock Publications, 1967.

10 — Mead, Margaret, **Sex and Temperament in Three Primitive Societies.** McGrow Hill Inc., N.Y. 1935.

11 — Mead, Margaret, **Sex and Temperament, Op.**

12 — Pollack, O., **The Criminality of Women**, University of Pennsylvania, Press, Philadelphia. 1950.

13 — Smith, Percy., **Plutorantes of Crime**, Fredrick Maller Limited London.

14 — Sutherland and Cressey, **Principles of Crimonology**, Sixth Edition, The Times of India Press, Bombay, 1968.